

جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا

فقه الصحابي سلمان الفارسي

((رضي الله عنه))

اطروحة تقدمت بها الطالبة

خولة حمد خلف الزبيدي

إلى

مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد وهي

جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه

في الفقه المقارن


بإشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد حسوني جاسم العيثاوي

تشرين الأول ٢٠٠٤م

رمضان ١٤٢٥ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع:المستقبل

هل تعرفوني ... من أنا؟ أنا العراقي ... أنا إنسان ... خلقت جميلا
لا أعرف معنى الأحزان آدم أبي إليه نسبي .. حواء أمي في
الكتب كل الكتب - روجي فراشة نحل .. خارطتي نور يتشظى -
قافلتني تمنلىء اناسا لا يختلفوا شيئا عني أطياف عشنا في رحم
نقتسم رغيف أصالتنا نستنشق دوما عزتنا ، من يسبقني؟ أتحدى
من يملك عقلي ،أتحدى من يرسم مثلي .. أرسم شمسا ببضع
ثواني-احب بلادي حبا جما - لو خيرت ببقاع الأرض .. لن
ارتضي عنه بديلا .. بلدا ثاني وارسم شمسي بثواني ،المستقبل
مفردة عاشت في لغتي باتت حلما اجهضها الساسة في عجل
.. وعزفوا عليها لغد آت كانت امنية أجدادي وابي وامي وهاهي
ايضا امنيتي .. المستقبل اطلالة خير افهمها لكن من لي يترجمها
.. المستقبل نشيد بلادي يسكن في عقلي وفؤادي .. المستقبل
خاتمة حزني وبكائي .. أكتم أهاتي في صدري .. واتامل في واحة
صبري من يسعفني ؟من ينفذني؟استنجد سرا مبتهلا .. الله الخالق
دعواتي .. وانا الطفل .. اذا هملت-غدا سأكبر وأكون القاضي وأنا
القضية -على من سلبنى حقي ولم يعطين الحرية -حرية رأبي
ومعتقدي -لأنني عراقي وهذا بلدي .. ويبقى العراق هو الهوية
.. ويبقى العراق هو الهوية ..

الطالبة :إيمان فاضل ونان

الصف : السادس

المدرسة: الأشاوس الابتدائية المختلطة

الإهداء

الى سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن
عبد الله صلى الله عليه وسلم.
الى أمي نبض قلبي ونبع الحنان
رعاها الله .

الى روح والدي أسكنه الله فسيح الجنان
رحمه الله .

الى زوجي الشيخ الدكتور برهان العبيدي
أدامه الله .

الى أحلى نسماتي أبنائي
وبناتي .

الى كل أقاربي وأولهم إخوتي وأخواتي
الى كل المخلصين من أهل بلادي الغالي
العراق نصرهم الله .

اهدي ثمرة جهدي هذه

إقرار المشرف

اشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ (فقه الصحابي سلمان
الفارسي رضي الله عنه) لطالبة الدكتوراه (خولة حمد خلف الزيدي)، قد جرت تحت إشرافي
في كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد ،وانها جديرة بالمناقشة وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الدكتوراه - في الفقه المقارن / قسم الشريعة.

التوقيع :

المشرف: أ.م.د. أحمد حسوني العيثاوي

التاريخ: / /


بناء على التوصيات المتوافرة ارشح هذه الأطروحة للمناقشة .

التوقيع

د. محمد صالح عطية

معاون العميد

التاريخ: / /



إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا أطلعنا على الأطروحة الموسومة بـ (فقه الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه) المقدمة من قبل الطالبة (خولة حمد خلف الزيدي) في كلية (العلوم الإسلامية) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، في يوم (السبت) ٢٦ / ذي الحجة ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م .
ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في قسم الشريعة، تخصص (فقه) وبتقدير ()

التوقيع :
الإسم : أ.د. عبد العظيم دخيل البكاء
رئيس اللجنة
التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

التوقيع :
الإسم : أ.م. د. ساجر ناصر الجبوري
عضواً
التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م


التوقيع :
الإسم : أ.م. د. أحمد عباس مهنا العيساوي
عضواً
التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

التوقيع :
الإسم : أ.م. د. عاطف عباس القيسي
عضواً
التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

التوقيع :
الإسم : أ.م. د. عبدالله حسن الحديثي
عضواً
التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

صادق مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد على إقرار اللجنة .

التوقيع :
أ. د. محمد عبيد الكبيسي
عميد كلية العلوم الإسلامية
التاريخ : / / ٢٠٠٥ م



شكر وثناء

بعد حمد الله تعالى وشكره في إتمام أطروحتي أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد حسوني العيثاوي الذي تفضل بالاشراف على أطروحتي هذه حيث كان لتوجيهاته اثر طيب مبارك أعانني على تجاوز الكثير من الهفوات فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

وكذلك اتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة والذين سيتكرمون عليّ بكل نصح كريم وارشاد قويم مما يعينني على تجاوز الزلل وتلافي النقص والخلل. واتقدم بشكري الجزيل و عرفاني بالجميل لكل من أعانني في اتمام هذه الأطروحة خصوصا زوجي الشيخ الدكتور (برهان أبو عز الدين) الذي كان لي نعم المعين . وجميع من دعاني أخص بالذكر منهم أمي العزيزة ، ونساء جامع القدوس في بهرز.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم موضوع اطروحتي الموسومة بعنوان (فقه الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه) ، وخطتي تقوم على مقدمة و بابين وخاتمة ،الباب الأول تضمنته حياة الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه ومنهجه في استنباط الاحكام وقسمته إلى أربعة فصول، الأول: ذكرت فيه حياته ورحلاته في طلب الدين، والفصل الثاني: فضائله وصفاته وغزواته وعلمه ،والفصل الثالث: الرواة الذين رووا عنه وعمره ووفاته،والفصل الرابع : منهجه في استنباط الاحكام ، وكان رضي الله عنه متوسطا في الفتيا ، واما الباب الثاني فقد تضمنته المسائل التي كان له فيها رأي فقهي وذكرت من روي عنهم مثل ذلك من الصحابة الكرام والتابعين ، والائمة الاربعة ، وغيرهم من اصحاب المذاهب الفقهية الاخرى ، وذكرت المعارضين له وادلتهم ووجه الدلالة والترجيح ،اما الباب الثاني فكان خمسة فصول الاول منها : في العبادات وكان ثلاثة مباحث الاول في الطهارة ، والثاني في الصلاة ، والثالث في الصوم ، ، اما الفصل الثاني: في الاحوال الشخصية والميراث وفيه مبحثان الاول:النكاح والثاني في الميراث اما الفصل الثالث فكان في الجهاد ، والفصل الرابع في الاطعمة والصيد والفصل الخامس مسائل متفرقة . اذكر انموذجا للمسائل التي وردت في فقهه رضي الله عنه يرى رضي الله عنه ان سجود التلاوة مثلا سنة وليس بواجب مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع فقال : (هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع)رواه البخاري ومسلم وجه الدلالة: لو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتل ترك البيان بعد السؤال ،وكذلك بما صح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها)رواه البخاري ومسلم ورواه الدار قطني وقال: (فلم يسجد منا أحد) وجه الدلالة :أن سجود التلاوة غير واجب لترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ولعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالسجود.

الفصل الرابع

منهجه في استنباط الأحكام

وفيه :

مقدمة تمهيدية.

المبحث الأول: استنباط الأحكام من

القران الكريم.

المبحث الثاني: استنباط الأحكام من

السنة النبوية.

المبحث الثالث: الإجماع .

المبحث الرابع: قول الصحابي .

الفصل الأول

أراؤه في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكرت فيه


أراؤه في مسائل من باب الطهارة .

المبحث الثاني : ذكرت فيه

أراؤه في مسائل من باب الصلاة .

المبحث الثالث : ذكرت فيه

أراؤه في مسائل من باب الصوم .



المبحث الأول
آراؤه في مسائل من باب
الطهارة



المبحث الثاني

آرأؤه فف فمسائل من باب الصلاة

الفصل الخامس

آراؤه في مسائل متفرقة

الفصل الرابع

ويتضمن مبحثين :

**المبحث الأول: آراؤه في مسائل من باب
الأطعمة.**

**المبحث الثاني: آراؤه في مسائل من باب
الصيد .**



المبحث الأول

آراؤه في مسائل من باب

الأطعمة



المبحث الثاني
آراؤه في مسائل من باب
الصيد

الفصل الثالث

آراؤه في مسائل من باب

الجهاد


المبحث الثالث

آراؤه في بعض مسائل الصوم



المبحث الأول

آراؤه في بعض مسائل النكاح



المبحث الثاني

آراؤه في بعض مسائل الميراث

الفصل الثاني

فضائل سلمان رضي الله عنه وصفاته

وغيره وعلمه

المبحث الأول

آراؤه في مسائل من باب الطهارة

حكم طهارة البزاق^(١).

أجمع أهل العلم على أن البزاق لا ينقض الوضوء^(٢)، واختلفوا في حكم طهارته على رأيين:

رأي الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه: إن البصاق غير طاهر.

نقله عنه: ابن حزم^(٣).

ورواه ابن أبي شيبة بسنده: عن حماد عن ربعي بن حراش قال: (قال سلمان إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر)^(٤).

(١) البزاقُ ويقال فيه أيضا: البصاق، والبساق. وهو من الإبدال، و بَزَقَ من باب نصر، وهو ماء الفم إذا خرج منه. يقال: بصق يبصق بصاقا. ينظر: مختار الصحاح: ١ / ٢١.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر: (ت ٣١٨)، دار طيبة: الرياض: ٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف. ١ / ١٥٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (٩٢٦ - ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت: ١ / ٣٦.

(٣) المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: (٣٨٣ - ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة: بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي: ١ / ١٤٤.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد: الرياض: ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت: ١ / ١٢٩، (الرجل يمسح جلده بالبزاق).

وهو مروى عن إبراهيم النخعي^(١).

وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي: أن اللعاب نجس إذا فارق الفم^(٢).

ولم أقف على دليل لما ذهب إليه .

الرأي الثاني: إن البصاق طاهر.

وهو مذهب الجمهور .

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والزيدية^(٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية: ٥ / ٤٠، مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ١٣٠

(٢) المحلى: ١/١٤٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة: بيروت: ١٣٧٩ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب: ١ / ٣٥٣.

(٣) المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة: بيروت: ١٤٠٦ هـ، ١ / ٥٢، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب: ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: ٢٢ / ١٣٦، مختصر اختلاف العلماء: الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: (ت ٣٢١)، دار البشائر الإسلامية: بيروت: ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد: ١ / ١٢٣، المحلى: ١/١٤٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتشي (٨٤٠ هـ - ١٤٣٧ م)، دار الكتاب الإسلامي: ١٦/٢.

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا) رواه البخاري ومسلم ^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة وأن البصاق طاهر، وقوله: (في رداءه) يدل أيضا عليه لأنه لا يصلي في رداء نجس.

٢. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في) رواه مسلم ^(٢).

(١) صحيح البخاري: ١ / ١٩٨، صحيح مسلم بشرح النووي: ٥ / ٣٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١٥هـ الطبعة: الثانية، ٢ / ٣٨، سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة: (١٤١٤ - ١٩٩٤)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ١ / ٢٥٥، سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: (١٨١ - ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت: ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي: ١ / ٣٧٧.

(٢) صحيح مسلم: ١ / ٢٤٥.

ورواه عبد الرزاق بلفظ عنها قالت : (كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذني النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيشرب وكنت آخذ العرق فأنتهش منه فيأخذني ثم يضع فاه على موضع فيفينتهش منه) ^(١) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على طهارة البزاق، وطهارة سؤر الحائض ^(٢) .
 ٣. وعن أنس رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبزق في ثوبه في الصلاة فيفتله بإصبعه) رواه الطبراني في الأوسط ^(٣) .
 قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ^(٤) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على طهارة البزاق لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو في الصلاة ، وهو المأمور من الله بتطهير ثيابه .
 ٤. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان في محو بعض الكتابة به ^(٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٠٨ ، الأوسط : ١ / ٢٩٨ . باب سؤر الحائض

(٢) الأوسط : ١ / ٢٩٨ .

(٣) المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني : (٢٦٠-٣٦٠) ، دار الحرمين : القاهرة ، : ١٤١٥هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين : ١ / ٢٠٤ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢ / ١٩ .

(٥) الأوسط : ١ / ١٥٧ .

٥. ما روي عن جرير رضي الله عنه: (أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضئوا بفضل سواكه) رواه البيهقي وابن أبي شيبة ^(١) .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن البصاق طاهر، وذلك للأدلة القوية الواردة في ذلك من الأحاديث والآثار ، و الإجماع كما صرح بذلك ابن المنذر وغيره ، وعدم وجود أدلة للمخالفين تذكر ، ولأن الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجسه نجس فيبقى الحكم على الأصل ، وهو الطهورية^(٢) ، والله اعلم.

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة على ثمان آراء^(٣) .

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه : التحريم مطلقا من غير تفريق بين الصحارى والبناء في ذلك .

(١) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة: (١٤١٤ - ١٩٩٤)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .: ١ / ٢٥٥ في الوضوء من فضل السواك، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٥٨ .

(٢) الأوسط : ١ / ٢٩٩ .

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: (ت ١٢٥٥ هـ)،: دار الجيل: بيروت: : ١٩٧٣ ، ١ / ٩٦ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني: (١١٧٣ - ١٢٥٠)، دار الجيل: بيروت: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، ١ / ٣٤ .

نقله عنه ابن حزم^(١). ورواه مسلم وابن أبي شيبة بسنده عن سلمان : (قال له بعض المشركين وهم يستهزؤون أرى صاحبكم وهو يعلمكم حتى الخراءة فقال سلمان أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ...)^(٢) .

ورواه أبو عوانة بلفظ: (إن قلت ذلك لقد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بغائط أو بول)^(٣) .

وروي ذلك : عن أبي هريرة ، وعبد الله ابن مسعود ، و سراقه بن مالك ، و أبي أيوب الأنصاري ، وعطاء ، والأوزاعي ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز^(٤) .

ورواية عن أحمد ، وعن السلف من الصحابة والتابعين^(٥) .

(١) المحلي : ١ / ١٩٤ .

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٢٢٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٣ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير : (٧٧٣ - ٨٥٢) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت : ١٣٧٩ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي : ١ / ١١٣ ، وقال أبو عيسى وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح : الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي : (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون : ١ / ٢٤ ، شرح معاني الآثار : ٤ / ٢٣٣ .

(٣) مسند أبي عوانة : أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني : (ت ٣١٦) ، دار النشر : دار المعرفة : بيروت : ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي : ١ / ١٨٥ .

(٤) المحلي : ١ / ١٩٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٣٩ .

(٥) الفروع : ١ / ٨١ .

قاله النووي، وابن حزم^(١).

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه مسلم^(٢).
وفي رواية الخمسة إلا الترمذي قال : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة)^(٣).

وجه الدلالة:

إن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣ / ١٥٤، المحلى: ١ / ١٩٤، نيل الأوطار: ١ / ٩٤،
الروض المربع: ١ / ٣٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣ / ١٥٣.

(٣) صحيح ابن حبان: ٤ / ٢٨٨، مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (١٥٠-٢٠٤): دار الكتب العلمية: بيروت: ١ / ١٣، سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: (٢٠٢-٢٧٥): دار الفكر، أجزاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ١ / ٣، المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: (٢١٥-٣٠٣): مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: : الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: ١ / ٣٨، سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: (٢٠٧-٢٧٥هـ)، دار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ١ / ١١٧. سنن البيهقي الكبرى: ١ / ٩٣.

(٤) نيل الأوطار: ١١ / ٩٦.

٢. ما صح عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى) متفق عليه^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ، وان هذا في البنيان أيضا لأنهم كانوا يستغفرون من استقبالها في البنيان .

الرأي الثاني: الجواز في الصحارى والبنيان .

روي ذلك عن : عبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وربيعه ، وداود الظاهري^(٢) ، ورواه النووي عنهم^(٣).

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبلاً الشام مستدبر الكعبة) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ١ / ٦٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٣ ، صحيح ابن حبان : ٤ / ٢٦٤ ، صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري : (٢٢٣ - ٣١١) ، المكتب الإسلامي : بيروت : ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي : ١ / ٣٣ ، سنن الترمذي : ١ / ١٣ ، شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ) ، : دار الكتب العلمية : بيروت : ١٣٩٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار : ٤ / ٢٣٢ .

(٢) الأوسط : ١ / ٣٢٦ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٣ .

(٤) صحيح البخاري : ١ / ٦٨ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٥ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٤

صحيح ابن حبان : ٤ / ٢٦٧ ، سنن الترمذي : ١ / ١٦ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٩٢

سنن ابن ماجه : ١ / ١١٦ .

وفي رواية ابن حبان: (مستقبل القبلة مستدبر الشام)^(١).
قال الحافظ ابن حجر^(٢): وهي خطأ تعد من قسم المقلوب^(٣).

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث ناسخ للنهي عن استقبالها واستدبارها^(٤).

واعترض :

بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي ، وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم^(٥).

(١) صحيح ابن حبان : ٤ / ٢٦٧.

(٢) المقلوب وهو قسمان الأول: أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه آخر في طبخته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته القسم الثاني أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به أيضا الإعراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث أو لقبوله التلقين وقلب أهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله. وفد يقع من قبيل الغلط . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (٨٤٩-٩١١): مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف : ١ / ٢٩١، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة: (٦٣٩-٧٣٣): دار الفكر: دمشق: ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان. / : ١ / ٥٣.

(٣) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: (٧٧٣-٨٥٢)، مدينة النشر: : المدينة المنورة: ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: ١ / ١٠٤.

(٤) نيل الاوطار : ١ / ٩٥.

(٥) نيل الاوطار : ١ / ٩٥، المحلي : ١ / ١٩٤.

٢. ما صح عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الخمسة إلا النسائي ^(١) .
وأخرجه أيضا البزار ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ،
والدارقطني ^(٢) .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة ببول قبل أن يقبض بعام فجاز استقبالها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ^(٣) .

واعترض :

بأن فيه أبان بن صالح القرشي ، وقد ضعفه ابن عبد البر ، وقال ابن حزم : إنه مجهول ^(٤) .

واجيب :

أنه نقل عن البخاري تصحيحه وحسنه الترمذي ، والبزار وصححه أيضا ابن السكن ، قال الحافظ : إن ابن عبد البر : وهم في تضعيفه ذلك فإنه ثقة بالاتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ^(٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٩٢ ، سنن أبي

داود : ١ / ٤ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١١٧ ، سنن الترمذي : ١ / ١٥ .

(٢) الدراري المضية : ١ / ٣٤ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٤ ، نيل الأوطار : ١ /

١٠٠ ، سبل السلام ١ / ١١٣ .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٩٥ .

(٤) المحلي : ١ / ١٩٤ .

(٥) فتح الباري : ٩ / ٢٣٩ ، نيل الأوطار : ١ / ١٠٠ .

واعتراض: بان أحاديث النهي صحيحة وحديث جابر يحتمل أنه رأه في البنيان أو مستترا بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال^(١).

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة) رواه أحمد ، وإسناده حسن^(٢).

واعتراض :

بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في ترجمته إن حديث : (حولوا مقعدي) منكر^(٣).

واجب :

أن إسناده حسن ، قاله النووي في شرح مسلم^(٤).

الرأي الثالث : يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان .

وروي ذلك عن العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ، والشعبي ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وهو الصحيح من المذهب^(٥).

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

أبومحمد: (٥٤١-٦٢٠): دار الفكر: بيروت: ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ١ / ١٠٧.

(٢) مسند أحمد : ٦ / ٢٢٧.

(٣) سبل السلام ١ / ١١٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣ / ١٥٤ ، نيل الأوطار : ١ / ١٠١.

(٥) نيل الأوطار : ١ / ١٠١ . الأوسط : ١ / ٣٢٧ ، المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن

عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق: (٨١٦ - ٨٨٤): المكتب الإسلامي : بيروت : ١٤٠٠ ،

١٠ أجزاء: ١ / ٨٦ ، الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله: (٧١٧ -

٧٦٢هـ) دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم

وبه قال الجمهور^(١).

وإليه ذهب مالك، والشافعي، وابن المنذر.، صرح بذلك النووي^(٢).

واحتجوا ب: -

حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما المتقدمين .

وقالوا : أن أحاديث الإباحة وردت في العمران ، فحملت عليه ، وأحاديث النهي

عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على

القاضي : ١ / ٨١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: (٥٤١-٦٢٠): دار الفكر: بيروت: ١٤٠٥، الطبعة: الأولى : ١ / ١٠٧، شرح النووي على صحيح مسلم: ٣ / ١٥٤.

(١) فتح الباري: ١ / ٢٤٦.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر: بيروت، ١٣٩٨هـ الطبعة : الثانية، ٦ / ٣٠٨، المدونة الكبرى: مالك بن أنس: دار صادر: بيروت، عدد الأجزاء : ٦ : ١ / ٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: (٩٠٢ - ٩٥٤)، دار الفكر: بيروت: ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية، ١ / ٢٧٩، التمهيد لابن عبد البر: ١ / ، الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، الطبعة: الثانية، ٨

٣٦/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني: دار النشر: دار الفكر: بيروت، عدد الأجزاء : ٤ : ١ / ٤٠، المجموع شرح المذهب: محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر: بيروت: (١٤١٧ - ١٩٩٦)، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود

مطرحي: ٢ / ٩٧، شرح النووي على صحيح مسلم: ٣ / ١٥٤، المغني : ١ / ١٠٧ الموسوعة الفقهية : وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، وزارة الأوقاف الكويتية ٥/٢٥.

التحريم، وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث والجمع بينها ما أمكن هو الواجب^(١).

واعترض :

إنه يرده حديث جابر المتقدم فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان.

واجيب :

بان الحافظ ابن حجر قال: في الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لاعموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه^(٢).

وقال القاضي الشوكاني : (إن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول)، وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة، فهو أيضا لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر في حديث جابر^(٣).

٣. ما روي عن مروان الأصغر رضي الله عنه قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال بلى إنما

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٠١.

(٢) تلخيص الحبير : ١ / ١٠٤، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: (١٢٨٣ - ١٣٥٣) : دار الكتب العلمية : بيروت ، ١ / ٤٩ ، سبل السلام ١ / ١١٣ .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٩٦.

نهى عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني^(١) . وسكت عنه الحافظ في التلخيص^(٢) .

وجه الدلالة :

ان هذا تفسير لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم العام^(٣) .

الرأي الرابع: انه لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران ويجوز الاستدبار.

وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله تعالى^(٤) .

(١) سنن أبي داود : ١ / ٣ ، السنن الصغرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، (ت٤٥٨هـ) مكتبة الدار: المدينة المنورة: ١٤١٠ - ١٩٨٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي : ١ / ٦٢ .

سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) ، دار المعرفة : بيروت : ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني : ١ / ٥٨ .

(٢) تلخيص الحبير : ١ / ١٠٤ .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٩٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ١ / ١٢٥ ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني : ١٣٢ - ١٨٩ : عالم الكتب : بيروت : ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، : ١ / ٨٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ، (٨١٧ - ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي : ١ / ١٠١ ، المغني : ١ / ١٠٧ ، كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : ١ / ٦٣ شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤ .

واحتجوا ب:-

١. ما صح من حديث سلمان رضي الله عنه المتقدم .

وجه الدلالة :

إنه ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط ^(١) .

واعترض:

بأنه باطل لأن النهي عن الاستدبار وارد في الأحاديث الصحيحة ، وهو زيادة يتعين الأخذ بها ^(٢) .

٢. ما روي من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المتقدم .

الرأي الخامس: أن النهي للتنزيه فيكون مكروها .

وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم ، والمؤيد بالله ، والناصر ، والنخعي ^(٣) .
وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي أيوب الأنصاري ^(٤) .

واحتجوا ب:-

حديث ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، رضي الله عنهم المتقدمة .

(١) نيل الأوطار : ١ / ٩٦ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ٩٦ .

(٣) الأوسط : ١ / ٣٢٦ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين: (٥١١ - ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية: بيروت: ١ / ٦٥، البحر الرائق : ٢ : ٣٦، المغني : ١ / ١٠٧، كشف القناع : ١ / ٦٣، نيل الاوطار : ١ / ٩٦ .

وجه الدلالة :

إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة^(١).

واعترض :

بان هذا لا يتم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجابر رضي الله عنه ، لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ولا شك أن قوله لا تستقبلوا القبلة خطاب للأمة نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك^(٢).

الرأي السادس : جواز الاستدبار في البنيان فقط :

وبه قال : أبو يوسف^(٣).

واحتج ب :-

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم .

وجه الدلالة : أن ابن عمر رضي الله عنهما رأه مستدبر القبلة مستقبل الشام وهو في

البنيان ، فجاز الاستدبار في البنيان فقط .

واعترض :

إن فيه ما سلف من الاعتراضات^(٤).

الرأي السابع :

التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس.

(١) نيل الاوطار : ١ / ٩٦ .

(٢) الدراري المضية : ١ / ٣٤ .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٩٦ .

(٤) المصدر السابق : ١ / ٩٦ .

وهو مروى : عن إبراهيم ، وابن سيرين ، وعطاء ، والزهري ، والزيدية ^(١) .
وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبليتين : الهادوية ، ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط .
وقد ادعى الخطابي : الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر
في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرنا ^(٢) .

واحتجوا ب :-

١. ما روي عن معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه وقد صحب النبي قال : (نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبليتين ببول أو بغائط) ، رواه أبو
داود ، وابن ماجه ^(٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على النهي عن استقبال القبليتين ببول أو بغائط والنهي يفيد التحريم .

واعترض :

بأنه حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك
أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة
فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس قاله الحافظ في الفتح ^(٤) .

(١) شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش ، مكتبة الإرشاد : ٧٧ / ١ - ٧٨ .
البحر الزخار : ٤٥ / ٢ .

(٢) فتح الباري : ١ / ٢٤٦ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٦ .

(٣) سنن أبي داود : ١ / ٣ ، مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر بن
إسماعيل الكناني : (٧٦٢ - ٨٤٠) : دار العربية : بيروت : ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق :

محمد المنتقى الكشناوي : ١ / ٤٦ ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٠٥ .

(٤) فتح الباري : ١ / ٢٤٦ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٦ .

الرأي الثامن : أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله أبو عوانة، صاحب المزني في الفتح^(١).

واحتجوا ب:-

١. عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم : (شرقوا أو غربوا)^(٢).

واعترض :

بأنه استدلال في غاية الركة والضعف^(٣).

الترجيح :

والذي يبدو لي إن أولى الأقوال وأقواها هو قول الصحابي سلمان رضي الله عنه و من معه القائل بأنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا، فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأمته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وهو بإطلاقه شامل للبنين والصحراء ولم يغيره صلى الله عليه وسلم في حق أمته لا مطلقا ولا من وجه.

و قال القاضي الشوكاني : (الإنصاف الحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك انتهى)^(٤).

(١) فتح الباري : ١ / ٢٤٦ .

(٢) الأوسط : ١ / ٣٢٤ .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ١٠٠ .

(٤) المصدر السابق : ١ / ١٠٠ .

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: (والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل ذلك) والله أعلم^(١).

الاستنجاء باليمين

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء باليمين على رأيين^(٢) :
 رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه تحريم الاستنجاء باليمين نقل ذلك عنه ابن حزم^(٣)، ورواه عنه الإمام مسلم بسنده . عن سلمان قال: (قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين) ورواه الترمذي وأبو داود^(٤) .
 وبالتحريم يقول بعض الحنفية، وبعض الشافعية^(٥)
 وبالتحريم وعدم الاجزاء يقول بعض الحنابلة ، وابن حزم^(٦) .
 وداود الظاهري^(٧) .

(١) تحفة الأحوزي : ١ / ٤٨ .

(٢) محل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمينى والله أعلم ينظر: فتح الباري : ١ / ٢٥٣ .

(٣) المحلى : ١ / ١١٣ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٢٢٣ ، سنن الترمذي : ١ / ٢٤ ، سنن أبي داود : ١ / ٣ .

(٥) البحر الرائق : ١ / ٢٥٥ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٤٠ ، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية : الهيثمي ، ١ / ٨٣ ، فتح الباري : ١ / ٢٦٣ .

(٦) الإنصاف : ١ / ١٠٣ ، المحلى ١ / ١١٣ ، شرح مسلم للنووي : ٣ / ١٥٦ ، عون المعبود : ١ / ٢٦ .

(٧) المحلى : ١ / ١١٣ .

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه) متفق عليه واللفظ لمسلم ^(١) .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول ؛ لأنه الأصل في النهي ، وتحريم التمسح بها من الغائط ، وكذلك من البول ^(٢) .

٢. ما صح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي الرجل بيمينه) متفق عليه ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن هذا نهى والنهي للتحريم ، والاستنجاء واجب فلا بد والحال هذه أن يكون مثلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد أن ينتهي عما نهى عنه فيه ، وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين ^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ١ / ٦٩ ، مسلم بشرح النووي : ١٥٩/٣ .

صحيح ابن خزيمة : ١ / ٤٣ ، سبل السلام ١٢/١ .

(٢) سبل السلام ١٢/١ .

(٣) البخاري مع فتح الباري : ٢٥٦/١ ، مسلم بشرح النووي : ١٥٩/٣ .

(٤) سبل السلام : ١٢/١ .

الرأي الثاني :

كراهة الاستنجاء باليمين^(١).

روي ذلك عن : عثمان ، وحفصة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، و مسلم بن يسار

، وأبي العالية الرياحي^(٢).

وبه قال الجمهور^(٣).

واليه ذهب : المالكية ، والحنابلة ، والأمامية^(٤).

والزيدية ، وقالوا : ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال

الاستنجاء إلا لعذر^(٥).

(١) وقال اكثر العلماء بالكراهية مع الاجزاء. المحلى ١١٣/١ ، شرح مسلم للنووي :

١٥٦/٣ ، المغني ١٠٢/١ .

(٢) المحلى : ٧٩ / ٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٥٣ / ١ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر : ٣١٢ / ٢٢ ، المغني : ١٠٣ / ١ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال

والحرام : جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق العاملي) ، مؤسسة مطبوعتان اسماعيليان : ١١ / ١ .

(٥) البحر الزخار : ٤٥ / ٢ ، نيل الأوطار : ١١٥ / ١ ، سبل السلام : ١٢ / ١ .

الترجيح :

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه وأصحاب الرأي الأول هو الراجح للنهي الوارد بالأحاديث الشريفة وأنه للتحريم ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك ^(١).

الاستجمار ^(٢) بثلاثة أحجار

اختلف الفقهاء في حكم الاستجمار بالأحجار هل أن الواجب ثلاثة أحجار أم لا ، على ثلاثة آراء :

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه : أن الواجب هو ثلاثة أحجار ، ولا يجوز الأقل منها ، نقله عنه ابن حزم ^(٣).

ورواه مسلم : من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : (قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل لقد نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) ^(٤).

وروي ذلك عن : عبد الله بن الزبير ، وحذيفة ، وعلقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، و طاووس ، والحكم ^(٥).

(١) نيل الأوطار : ١ / ٩٤ .

(٢) الاستجمار: في الاستنجاء استعمال الجمرات (والجمار) وهي الصغار من الأحجار جمع جمرة ، ومعناه : استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السييلين من النجاسة . المغرب : ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي ، جزء واحد ، دار الكتاب العربي : ٨٩ ، شرح حدود ابن عرفة : محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية : ٢٥ ، الموسوعة ١١٣/٤ .

(٣) المحلى ١١٣/١ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٢٢٣ ، تلخيص الحبير : ١٩٦/١ ، الدراري المضية : ١ / ٣٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨١/١ .

واليه ذهب احمد ، واختاره ابن المنذر^(١) .
وبه قال : الظاهرية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والإمامية ، والزيدية^(٤) .

واحتجوا ب :-

١ . ما تقدم من حديث سلمان رضي الله عنه ، وفي رواية لابن حزم : (نهانا أن نكتفي بأقل من ثلاث أحجار)^(٥) .

وجه الدلالة :

يدل على أنه أراد بقوله : (أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار) أن اقل من ثلاثة أحجار لا تجزي فلا يجوز ذلك^(٦) .

٢ . عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه (رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال : إسناده صحيح حسن^(٧) .

(١) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : (ت ٤٦٣) ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية _ مصر : ٧٥/١ .

(٢) المحلي : ٩٦/١ ، سيل السلام : ١٢/١ .

(٣) الام : ٣٦/١ .

(٤) شرائع الإسلام : ١١/١ ، البحر الزخار : ٥١/٢ .

(٥) المحلي : ٩٦/١ .

(٦) المغني : ١ / ١٠١ .

(٧) مسند أحمد : ٦ / ١٠٨ ، سنن أبي داود : ١ / ١٠ ، السنن الكبرى : ١ / ٧٢ ، سنن

الدارقطني : ١ / ٥٤ ، شرح معاني الآثار ١٣٢/١ الدراري المضية : ١ / ٣٦ ، نيل الأوطار : ١

. ١١٠ /

وجه الدلالة :

دل الحديث على أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقوله : (فإنها تجزي عنه)
الإجزاء إنما يستعمل في الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة ، والنهي
يقتضي التحريم^(١) .

٣. عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا استجمر أحدكم
فليستجمر ثلاثا)^(٢) .

الرأي الثاني: إن الواجب هو الإنقاء دون التقييد بعدد في الأحجار
والمسحات .

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب^(٣) .

وهو قول : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومالك^(٤) .

واحتجوا بـ :

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن
استجمر ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) رواه أبو داود^(٥) .

(١) المغني : ١ / ١٠١ .

(٢) نصب الراية ١ / ٣٠٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٨١ .

(٤) الهداية : ١ / ٢٣ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ،
دار الكتاب العربي : بيروت : ١٩٨٢ م ، الطبعة : الثانية ، ١ / ١٨ ، الشرح الكبير : سيدي أحمد
الدردير أبو البركات : دار الفكر : بيروت عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : محمد عيش : ١ / ٣٠ .

(٥) سنن أبي داود : ١ / ٩ ، فتح الباري : ١ / ٢٥٧ .

وجه الدلالة :

إن الإيتار يقع على الواحد وهو اقل من الثلاث ^(١).

واعترض :

انه ضعيف في إسناده مجهول ^(٢).

٢. ما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الغائط فقال : اثنتي بثلاثة أحجار فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة ، فألقى الروثة وأخذ الحجرين وقال : إنها ركس) رواه البخاري و الترمذي والدارقطني ^(٣).

وجه الدلالة :

دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث . لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا ^(٤).

واعترض :

أن الإمام أحمد روى فيه : هذه الزيادة ، بإسناد رجاله ثقات : (فألقى الروثة ، وقال : إنها ركس اثنتي بحجر) ^(٥).

(١) شرح معاني الآثار ١ / ١٣٢ ، نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي : (ت ٧٦٢) : دار الحديث : مصر : ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري : ٣٠٨ / ١ .

(٢) المحلى ١ / ١١٣ .

(٣) فتح الباري : ١ / ٢٥٧ ، سنن الترمذي : ١ / ٢٥ ، سنن الدارقطني : ١ / ٥٥ .

(٤) تلخيص الحبير : ١ / ١٩٦ .

(٥) مسند أحمد : ١ / ٣٨٨ .

وقال في آخره : ليس في ما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال^(١).

٣. القياس :

على الاستنجاء بالماء ، فان الواجب فيه الانقاء ولا يجب فيه عدد فكذلك الاستنجاء بالحجر^(٢).

واعترض :

بأنه قياس مع الفارق ذلك أن الماء يزيل العين والأثر فأغنى ذلك عن الاستنجاء بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد فصار العدد فيه استظهاراً، ونظيره العدة بالأقراء، فان العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد^(٣).

الرأي الثالث : الواجب ثلاث مسحات ولا يشترط عدد الأحجار .

واليه ذهب الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور^(٤).

وجعلوا نهييه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار على إن المراد بها ثلاث مسحات^(٥).

(١) فتح الباري : ١ / ٢٥٧

(٢) المصدر السابق : ١ / ٢٥٧.

(٣) فتح الباري : ١ / ٢٥٧، معالم السنن: أبو سليمان أحمد بن أحمد البستي : (ت ٣٨٨

هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار الفكر: بيروت : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مطبوع مع تهذيب السنن ، ومختصر سنن ابي داود.

(٤) المجموع ١/١٠٣، نيل الأوطار : ١ / ٩٤.

(٥) المحلى ١/١١٣ .

واحتجوا ب :-

١. ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تغوط أحدكم ليمسح ثلاث مرات) رواه أحمد ^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ، ومن معه القائلين بان الواجب ثلاثة أحجار ، وذلك لان حديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان رضي الله عنه قول ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فعل ، وإذا تعارضا قدم القول ، وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، فأخبروا أن حكم الاستنجاء هو ما علمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألا يكتفي بدون ثلاثة أحجار ، والله اعلم ^(٢).

الاستنجاء بالعظام

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء بالعظام على رأيين :

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه : أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظام ، نقله عنه ابن حزم ، و الطحاوي ^(٣) ، ورواه عنه بسنده الإمام مسلم وغيره :
(عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : نهينا أن نستنجي بعظم أو رجيع) ^(٤).

وروي ذلك عن : عبد الله ابن مسعود ، والزبير بن العوام ، وجابر ، وعلقمة ، والشعبي ، وهو قول أكثر أهل العلم .

(١) مسند أحمد : ٣ / ٣٣٦ مجمع الزوائد : ١ / ٢١١ .

(٢) تلخيص الحبير ١ / ١٩٦ .

(٣) المحلى ١ / ١١٣ ، شرح معاني الآثار : ١ / ١٢٣ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٢٢٣ .

وبه قال الثوري ، وإسحاق ^(١) .

واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة وقالوا :

(وسواء كان هذا العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكي ، أو نجسا كعظم الميتة وإنه لا يجزىء) ^(٢) .

وبه قال : الحنفية إلا إنهم قالوا : ولو فعل يجزيه ^(٣) .

واحتجوا ب : -

١. ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم) رواه مسلم ، وأحمد ، و النسائي ، والحاكم ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح بالنهاي عن الاستنجاء بالعظم .

(١) المغني : ١ / ١٠٤ .

(٢) المغني : ١ / ١٠٤ ، شرح العمدة : ١ / ١٦٠ ، المبدع : ١ / ٨٧ .

(٣) البحر الرائق ١ / ٢٥٤ ، الهداية شرح البداية : ١ / ٣٨ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٣٣٢ ، مسند أحمد : ١ / ٤٣٦ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٤٤ ، صحيح

ابن حبان : ٤ / ٢٨١ ، السنن الكبرى : ١ / ٧٢ ، المستدرک علی الصحیحین : ٣ / ٤٦٥ .

٢. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال : إبغي أحجارا أستنفض بها أو نحوه ، ولا تأتني بعظم ولا روث) رواه البخاري ^(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على النهي عن الاستنجاء بعظم لأمره صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بجلب الأحجار وترك العظم والروث.

٣. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بروث أو عظم وقال : إنهما لا تطهران) رواه الدار قطني وصححه ^(٢) .
ورواه البخاري وزاد فيه (أنه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال العظم والروث ؟ قال : هي من طعام الجن) ^(٣) .

وجه الدلالة :

إن من خالف النهي واستنجى بالعظم لم يجزئه ولأنهما لا تطهران. وقد وردت أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم ^(٤) .

٤. ما روي عن رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (يا رويغ بن ثابت لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من استنجى

(١) صحيح البخاري : ١ / ٧٠ ، شرح معاني الآثار ١/١٢٤ ، نيل الأوطار : ١ / ١٢٠ .

(٢) سنن الدار قطني : ١ / ٥٦ .

(٣) صحيح البخاري : ٣ / ١٤٠١ .

(٤) نيل الأوطار : ١ : ١١٩ ، سبل السلام : ١ / ٨٢ .

برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي^(١).

الرأي الثاني: جواز الاستنجاء بالطاهر منه مع الكراهة:

واليه ذهب مالك، ورواية عن الحنفية^(٢).

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن)^(٣).

وجه الدلالة:

لم ينفى عن الاستنجاء بالعظم لأن الاستنجاء به ليس كالأستنجاء بالحجر وغيره، ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زادا للجن، فأمر بنو آدم أن لا يقذروه عليهم .
٢. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث)^(٤).

(١) مسند أحمد: ٤ / ١٠٩، سنن أبي داود: ١ / ٩، السنن الكبرى: ٥ / ٤١٤، سنن البيهقي

الكبرى: ١ / ١١٠، تلخيص الحبير: ١٩٦/١.

(٢) منح الجليل ١٠٧/١، بدائع الصنائع: ١ / ١٨.

(٣) شرح معاني الآثار: ١ / ١٢٤، وقد سبق تخريجه عند ذكر أدلة المذهب الأول.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ٧٠، شرح معاني الآثار: ١ / ١٢٤، نيل الأوطار: ١ / ١٢٠.

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لأنها لا تطهر^(١).
وقد حملوا أدلة المخالفين على الكراهة .

الترجيح :

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه وأصحاب الرأي الأول هو الراجح للأدلة الصحيحة والصريحة في النهي عن الاستنجاء بالعظام، والله اعلم .

حكم الاستنجاء بالروث

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء بالروث على رأيين :
رأي سلمان رضي الله عنه : حرمة الاستنجاء بالروث طاهرا كان أو غير طاهر ، نقله عنه ابن حزم ، ورواه عنه مسلم بسند صحيح
عن سلمان قال : (قيل له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة... أو أن نستنجي برجيع أو عظم)^(٢).
، وقال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق : لا يجوز الاستجمار بالروث ، ولا العظام ، ولا يجرى^(٣).
وبه قال الظاهرية ، والإمامية^(٤) .

(١) شرح معاني الآثار : ١ / ١٢٤ .

(٢) المحلى : ١ / ١١٣ ، البحر الزخار : ١ / ٤٩ .

(٣) المغني : ١ / ١٠٤ .

(٤) المحلى : ١ / ١١٣ ، ١٢٢ ، شرائع الإسلام : ١ / ١١ .

واليه ذهب : الحنابلة، والمالكية في قول ^(١).

واحتجوا ب: -

١ . ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال : ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث) رواه البخاري ^(٢) .

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث . وقال : إنهما لا يطهران) رواه الدارقطني ، .و قال : إسناده صحيح ^(٣) .

٣. ما روي عنه عليه السلام أنه قال لرويف بن ثابت : (أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن هذا نهى عام في الطاهر منه وغير الطاهر . والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء ^(٥) .

(١) الإنصاف للمرداوي : ١ / ١١٠، المغني : ١ / ١٠٤، التمهيد لابن عبد البر : ٢٢ / ٣١٢، الموسوعة ٢٥/١٩٥ .

(٢) صحيح البخاري : ١ / ٧٠، شرح معاني الآثار: ١/١٢٤، نيل الاوطار : ١ / ١٢٠ .

(٣) سنن الدارقطني : ١ / ٥٦ .

(٤) مسند أحمد : ٤ / ١٠٩، سنن أبي داود : ١ / ٩، السنن الكبرى : ٥ / ٤١٤، سنن البيهقي

الكبرى : ١ / ١١٠، تلخيص الحبير ١/١٩٦ .

(٥) المغني : ١ / ١٠٤ .

٤. المعقول : لأن الروث نجس في نفسه عند من قال بنجاسته والنجس لا يزيل النجاسة^(١).

الرأي الثاني: لا يجوز الاستنجاء بالروث النجس ، ويجوز بالطاهر منه مع الكراهة.

وبه قال المالكية^(٢).

واحتجوا ب:-

لأن الروث طعام دواب الجن ، فيرجع علفا كما كان عليه^(٣).

الرأي الثالث: كراهة الاستنجاء بالروث .

وبه قال الحنفية، والزيدية^(٤).

واحتجوا ب:-

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن) رواه مسلم و أحمد ، و رواه أيضا النسائي والحاكم^(٥).

(١) المغني ١/١٠٤.

(٢) المدخل : محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) عدد الاجزاء : ٤ اجزاء ، دار التراث :

٣١،١/١ المغني ١/١٠٤ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨ ، العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود البابرقي ، دار

الفكر: ٢١٦/١ ، نصب الراية ١/٣١٤ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن الزيلعي ، ٦

أجزاء ، دار الكتاب الإسلامي: ٧٨/١ ، المغني ١/١٠٤ ، البحر الزخار ١/٤٩ .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ٣٣٢ ، مسند أحمد : ١ / ٤٣٦ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٤٤ ، صحيح

ابن حبان : ٤ / ٢٨١ ، السنن الكبرى : ١ / ٧٢ ، المستدرک علی الصحیحین : ٣ / ٤٦٥ .

المعقول :

أن النص الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطهارة ، وقد حصلت بالروث كما تحصل بالأحجار ، إلا أنه كرهه بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن ^(١) .

الترجيح:

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه وأصحاب الرأي الأول القائلين بحرمة الاستنجاء بالروث مطلقا هو الراجح للأدلة الصحيحة والصريحة في النهي عن الاستنجاء به ، والله اعلم .

المسح على الخفين

اختلف العلماء في حكم المسح على الخفين على رأيين :

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه : جواز المسح على الخفين :

نقله عنه الإمام أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده : عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : (كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان : امسح على خفيك) ^(٢) .

روي ذلك عن : أبي بكر، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجريير بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن العاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي أمامة الباهلي ، وسهل بن سعد ، وقيس بن سعد ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد

(١) بدائع الصنائع : ١٨/١ ، العناية شرح الهداية : ٢١٦/١ .

(٢) مسند أحمد : ٥ / ٤٣٩ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٦٢ .

الخدري، وعمار، ومقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وجابر بن سمرة، وأبي مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وشريك، والشعبي، وابن المسيب، والنخعي، وعطاء، والحسن، وسالم، ومحمد بن الحنفية، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والاوزاعي، وداود، وابن حزم .

وقد نقل ابن المبارك، وابن المنذر: الإجماع على ذلك، بشرط أن يدخلهما على طهارة^(١).

واليه ذهب: الأئمة الأربعة^(٢).

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على جواز المسح على الخفين، بشرط أن يلبسهما على طهارة .
٢. ما صح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقليل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه) رواه مسلم^(٤).

(١) الأوسط : ١ / ٤٢٦ ، الاستذكار : ١٧٢/١ .

(٢) الهداية : ١٦/١ ، الاستذكار : ١٧٢/١ ، المجموع : ٤٧٦/١ ، المغني : ١٧٧/١ ، المحلى : ٢٩٩/١ .

(٣) فتح الباري : ١ / ٣٠٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٦٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٦٤ .

وزاد الترمذي، وأبو داود، واللفظ له : (وقالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت إلا بعد نزول المائدة)^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز المسح على الخفين لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد مسح بعد نزول المائدة ، لان إسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها آية الوضوء.

٣. ما صح عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه أنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط الا لبول ولا نخلعهما إلا من جنابة) رواه النسائي ، و ابن خزيمة ، و ابن حبان ، والطبراني في الكبير^(٢) .

واعترض:

أن في سنده عمر بن رديح ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث (٣)
٤. ما روي عن علي رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داود ، واحمد في مسنده^(٤) ، وإسناده صحيح.

(١) تحفة الأحوزي : ١ / ٢٦٤ ، سنن أبي داود : ١ / ٣٩ .

(٢) السنن الكبرى : ١ / ٩٢ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٩٧ ، صحيح ابن حبان : ٣ /

٣٨١ ، المعجم الكبير : ٨ / ٥٦

(٣) ينظر : مجمع الزوائد : ١ / ٢٥٩ .

(٤) سنن أبي داود : ١ / ٤٢ ، ، مسند أحمد : ٤ / ٢٥١ ، سنن النسائي : ١ / ٩٢ .

الرأي الثاني : عدم الجواز .

روي ذلك عن : علي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي أيوب .
ونقل صاحب الروض النضير: إجماع أهل البيت على ذلك ، وبه قال الإمامية ،
والزيدية ، والاباضية ، والخوارج^(١) .
وهو رواية عن مالك ، قال ابن عبد البر : أنكره أكثر القائلين بقوله^(٢) ، وهو قول أبي
بكر بن داود الظاهري^(٣) .

واحتجوا ب :-

١. قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الله أمر بهذه الآية بغسل القدمين لا بمسحهما ، ولم يفرق بين من لبس الخف
وغيره ، وان أحاديث المسح على الخفين منسوخة بهذه الآية .

واعترض:

أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، والرسول عليه الصلاة والسلام مسح في
غزوة تبوك ، لان غزوة المريسيع كانت في سنة أربع وقيل سنة ست^(٥) ، في حين ان

(١) ينظر: الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير : الحسين بن احمد الحيمي الصنعاني :
(ت١٢٢١) ، طبعة دار الجبل ، بيروت : ٢٩٩/١ .

(٢) ينظر الاستذكار : ٢٧٢/١ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ابو القاسم نجم الدين جعفر بن
الحسن الحلبي : (ت٧٧١) ، ط٢ ، مطبعة وزارة الاوقاف - مصر ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م : ٤١ ، الروض النضير
: ٢٦٦/١ .

(٣) ينظر : الروض النضير : ٢٦٦/١ ، نيل الاوطار : ١٧٩/١ .

(٤) سورة المائدة : جزء من الآية : ٧ .

(٥) ينظر: فتح الباري : ٥٤٦/٧ .

غزوة تبوك كانت في سنة تسع^(١)، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟، وان جريرا البجلي عندما بال وتوضأ ومسح على خفيه وصلى، فسئل عن هذا الفعل فقال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا)، قال ابراهيم النحعي: فكان يعجبهم لان جريرا آخر من اسلم^(٢)، وعند أبي داود: (انهم قالوا له إنما كان قبل نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)^(٣).

حتى ولو سلمنا بان آية الوضوء ناسخة لأحاديث المسح على الخفين، فلا يوجد تعارض بينها وبين أحاديث المسح لإمكان الجمع بينهما لان الآية مطلقة وأحاديث المسح مقيدة لها، أو هي عامة والأحاديث مخصصة^(٤).

٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنه في إنكارها المسح على الخفين بقولها: (لان اجرهما بالسكاكين احب إلي من أن امسح عليهما) وفي رواية: (لان اجر أصابعي بالسكاكين احب إلي من أن امسح عليهما)^(٥).

واعترض:

أن هذا الأثر لا أساس له، لان الروايات التي نقلت عن عائشة رضي الله عنها ذلك، قال القنوجي: (ما روي عن عائشة قد أنكره الحفاظ، وروي عنها خلافه)^(٦).

(١) ينظر: فتح الباري: ١٣٩/٨.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٣/١.

(٣) سنن أبي داود: ٣٢/١.

(٤) سبل السلام: ٨٧/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ١٦٢.

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب صديق حسن بن غلي الحسيني، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري—منشورات المكتبة العصرية بيروت: ٤٣/١.

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه قال : (ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لان كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته)^(١) .
وكذلك إنها رضي الله عنها لم تكن على علم بأحاديث المسح في أول الأمر لذلك قالت بعدم جواز المسح على الخفين ، وعندما علمت به رجعت عن رأيها ، وهذا يفسره قولها لشريح بن هانئ عندما سألها عن المسح على الخفين فقالت (عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه أعلم بذلك مني ، فأتى عليا ، فسأله عن المسح على الخفين فقال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)^(٢) .

ولو ثبتت على رأيها بعدم الجواز ، لما قالت لشريح : (عليك بابن أبي طالب فاسأله) ، وإنها لو أنكرت ما قاله علي لشريح ، لبينته له ، ولو كان علي ينكر المسح لما أجابه ، ومع قول علي بالجواز لا تصح دعوى إجماع أهل البيت على إنكاره .

وأما أبو هريرة رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما ، فقد روي المسح عنهما بأسانيد صحيحة ذكرها ابن عبد البر^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) .
وأما أبو أيوب رضي الله عنه فلم يكن ينكر المسح بل كان يأمر به أصحابه ولكنه قال : (حبب إلي الغسل)^(٥) .

(١) ينظر: فتح الباري : ٤٠٤/١ ، سبل السلام : ٨٧/١ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٦٥ .

(٣) الاستذكار : ٢٧٢/١ - ٢٧٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٦٢ ، الاستذكار : ٢٧٣/١ - ٢٧٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٧٦ - ١٨٦ .

٣. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما ابالي على ظهر خفي مسحت أم على ظهر حمار) رواه ابن أبي شيبة ^(١).

واعترض:

أن الإمام احمد قال : (إن هذا الحديث عن أبي هريرة لا يصح ، وهو باطل) ^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي من خلال ما تقدم إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه ومن معه القائل بجواز المسح على الخفين هو الراجح ، لقوة الأدلة ، وإجماع فقهاء السلف على ذلك . كما نقله ابن عبد البر ^(٣)، فقد روي عن الحسن البصري انه قال : (أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين، وعمل بالمسح الأربعة رضي الله عنهم ، وسائر أهل بدر ، أهل الحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار) ^(٤).

مقدار مسح الرأس

أجمع العلماء على وجوب مسح الرأس ^(٥)، واختلفوا في المقدار الواجب مسحه على ثلاثة آراء :

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه: مقدار الناصية ، وهو الربع.

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٧٠.

(٢) مسند الإمام احمد: ١/٣٢٢.

(٣) ينظر: المحلى : ١/٣٠٦ ، المجموع : ٤٧٦ ، المغني : ١/١٧٤ ، الاستذكار : ١/٢٧١ ، بدائع الصنائع : ١/٧.

(٤) الاستذكار : ١/٢٧٣-٢٧٤ ، المجموع : ١/٤٧٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٦٧.

(٥) المغني : ١ : ٨٦.

رواه ابن أبي شيبة عنه بسنده: عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : (كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك)^(١).

وروي ذلك عن: سلمة بن الأكوع ، وابن عمر ، وزيد بن علي ، والناصر ، والباقر ، والصادق^(٢).

وبه قال : أبو حنيفة ، وهو رواية عن احمد^(٣).

الرأي الثاني : مسح البعض.

روي ذلك عن الحسن البصري ، والثوري ، والاوزاعي .
واليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي، وهو رواية عن احمد^(٤).

وأحتج أصحاب الرأيين الأوليين :

١.. قول الله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾^(٥).

وجه الدلالة :

بأن الباء هنا للتبويض أي امسحوا ببعض رؤوسكم^(٦).
وقال أصحاب المذهب الأول: أن الناصية ربع الرأس لأنها أحد جوانبه الأربع ، فالواجب مسح الربع^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٩ .

(٢) نيل الأوطار : ١ : ١٩٢ .

(٣) الهداية شرح البداية : ١ / ١٢ ، المغني : ١ : ٨٦ .

(٤) المغني : ١ / ٨٦ .

(٥) سورة المائدة: آية: ٧.

(٦) المجموع : ١ / ٤٢٢ .

(٧) تبیین الحقائق : ١ / ٢ .

واعترض :

بأنه لم يثبت كونها للتبويض ، وان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه كله كما روي عنه ذلك في الصحيح ^(١)، وهذا يبين المسح المأمور به ويفيد أن الباء هنا لم يرد بها التبويض .

واجيب :

أن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أيضا انه مسح على ناصيته وعمامته كما في الحديث الآتي ، وهذا يدل على أجزاء مسح البعض .
 ٢. ما صح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته وعمامته) رواه مسلم وأبي داود والترمذي ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الحديث بين المقدار الواجب مسحه من الرأس وهو الناصية .
 ٣. ما روي عن أنس رضي الله عنه بلفظ : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت يباع فمسح مقدم رأسه ولم ينقض يباع) . رواه أبو داود ^(٣) .
 قال الحافظ ابن حجر : في إسناده نظر ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه وهو بعض الرأس .

(١) صحيح البخاري : ١ / ٨٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٣٠ .

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٢٣٠ ، سنن أبي داود : ١ / ٣٦ ، سنن الترمذي : ١ / ١٥٨ .

(٣) سنن أبي داود : ١ / ٣٦ .

(٤) تلخيص الحبير : ١ / ٥٨ .

واعترض على الحديثين :

بأنهما يدلان على جواز المسح على يباع ونحن نقول به ، وان هذه واقعة فعل لا عموم لها فلا تعارض الأدلة الصحيحة الدالة على مواظبته عليه السلام على التعميم^(١) .

واجيب :

بأن الفعل لا يدل على الوجوب ، وإنما غاية ما يؤخذ منه النذب .

الرأي الثالث : مسح جميع الرأس .

وبذلك قال أكثر العترة ، ومالك ، والمزني ، والجبائي ، وابن علية ، وسعيد ابن المسيب ، وإحدى الروایتين عن الإمام احمد^(٢) .

واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب ومنهم من قال يكفي البعض^(٣) .

واحتجوا ب:-

١. قول الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الباء للإلصاق فكأنه قال وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع والبعض مجاز^(٥) .

(١) المجموع ٤٢٢/١ .

(٢) المدونة : ١٦/١ الشرح الكبير : ١ : ٨٨ ، المغني : ١ / ٨٦ ، الإنصاف للمرداوي : ١ /

١٨٧ ، فقه سعيد بن المسيب : د: هاشم جميل عبد الله ، ط١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، رئاسة

الأوقاف ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، نيل الأوطار : ١ : ١٩٢

(٣) المحلى : ٢ / ٦١ .

(٤) سورة المائدة: آية: ٧ .

(٥) المغني : ١ / ٨٦ ، نيل الأوطار : ١ : ١٩٢ .

٢. ما صح عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (انه توضىء كما كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض ، واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين ، مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله) رواه البخاري ^(١) .

الترجيح:

والذي يبدو لي من خلال ما تقدم إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه ومن معه القائلين بان مقدار مسح الرأس هو الناصية هو الراجح ، للأدلة المتقدمة والله اعلم .

المسح على الخمار و العمامة

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخمار و العمامة وما شابهما على

رأيين:

رأي الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه : جواز المسح على الخمار و العمامة . نقله عنه ابن حزم ، والشوكاني ^(٢) ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده : عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : (كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان : امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار) ^(٣) .

(١) صحيح البخاري : ١ / ٨٠ .

(٢) . المحلى : ٢ / ٦١ ، نيل الأوطار : ١ : ٢٠٥ ، التحقيق في أحاديث الخلاف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج : (٥٠٨ - ٥٩٧) ، دار الكتب العلمية : بيروت : ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني : ١ : ١٥٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٩ .

روي ذلك عن: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري، و قتادة ، و سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور، وداود .
واشترط اكثرهم لبسهما على طهارة^(١) .

واليه ذهب : اكثر الحنابلة^(٢) ، والظاهرية ، ولم يشترطوا لبسهما على طهارة^(٣) .

واجتجوا:

١. ما صح عن عمرو بن امية عن أبيه رضي الله عنهما قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على جواز المسح على العمامة بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .
٢ . ما صح عن بلال رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمائر) رواه مسلم والبيهقي^(٥) .

(١) الأوسط : ١ / ٤٦٧ ، المغني : ١ / ١٨٤ ، المبدع : ١ / ١٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٩ ، المحلى : ٢ / ٦١ .

(٢) الإنصاف للمرداوي : ١ / ١٨٥ ، الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد : المكتب الإسلامي : بيروت : ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الخامسة ، : ٤ ، تحقيق : زهير الشاويش : ١ / ٣٩ .

(٣) المحلى : ٢ / ٦١ .

(٤) صحيح البخاري : ١ / ٨٥ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٨٦ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٩١ .

(٥) صحيح مسلم : ١ : ٢٣١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ : ٢٨ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٦١ .

٣. ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة) رواه الترمذي، وصححه ^(١).
 ٤. ما روي عن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة منهم أنس رضي الله عنهما، وأبو ذر ^(٢).

واعتراض:

بما أورده السرخسي: أن من الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على العمامة كان بعيدا منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه وهو قد حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه صلى الله عليه وسلم

ويجاب على هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: إن الذين رووا الحديث روه بصيغة الجزم ولو كانوا ظانين أو بعيدين لما جزموا بهذه الصيغة.

الثاني: إن الأحاديث الواردة في المسح على العمامة قد رواها الصحابة أنفسهم وقد رأوا النبي صلى الله عليه وسلم بأعينهم أما حديث حسر العمامة فهو حديث مرسل رواه تابعي عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عطاء وما ذكر من رفعه فيه مقال سنبيه

٥. أما ما ذهب إليه الظاهرية من عدم اشتراط لبس العمامة على طهارة لان الشارع لم يشترطه بنص فلا يقاس لبس العمامة على لبس الجوربين والمسح عليهما ولو كان شرطا لبينه الشارع ^(٣).

(١) سنن الترمذي : ١ : ١٧١ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ : ٦١ .

(٢) الأوسط : ١ : ٤٦٧ ، سنن الترمذي : ١ : ١٧١ ، فتح الباري : ١ : ٣٠٩ .

(٣) المحلي : ٢ : ٦٢ .

الرأي الثاني: إن المسح على الخمار و العمامة لا يجزىء عن المسح على الرأس في الوضوء.

وروي ذلك عن: علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وجابر، و عروة بن الزبير، والنخعي ، والشعبي ، وأصحاب الرأي^(١).
واليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة منهم البهوتي^(٥)، والإمامية^(٦).

(١) المغني : ١ : ١٨٤ ، المجموع : ١ : ٤٦٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي : ١ : ١٠١ ، بدائع الصنائع : ١ : ٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي : (٩٣ - ١٧٩) ، دار إحياء التراث العربي : مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : ١ / ٣٥ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني : (ت ١١٢٢) ، دار الكتب العلمية : بيروت : ١٤١١ الطبعة : الأولى ، : ١ : ١١٣ .

(٤) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر : دار الفكر : بيروت ، عدد الأجزاء : ٤ : ١ / ٤٨ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : محمد بن أحمد الشاشي القفال : (٤٢٩ - ٥٠٧) ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم : بيروت ، عمان - الأردن : ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، ٣ ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة : ١ / ١٢٤ .

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة : الرياض : ١٣٩٠ هـ : ١ / ٦٠ ، كشاف القناع : ١ / ١١٢ .

(٦) شرائع الإسلام : ١ : ١٤ .

واحتجوا ب: -

١. ما روي عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء) رواه البيهقي^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع العمامة ومسح مقدم رأسه ولو كان يجزيء لما رفعها .

واعترض:

أن هذا الحديث مرسل يرويه عطاء عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحتجاج بالحديث المرسل موضع خلاف كبير بين الفقهاء فإذا جاء حديث صحيح موصول يقدم على المرسل ،وقد ذكر أصحاب المذهب الأول أدلة موصولة وصحيحة^(٢) .

٢. علل السرخسي هذا المذهب فذكر: أن المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه، ثم أن المصير إلى المسح سببه رفع الحرج وإن إدخال اليد تحت العمامة ومسح الرأس من تحت لا يلحقه كثير من الحرج^(٣) .

ويجاب عن هذين الأمرين بما يأتي :

إن الشارع إذا أجاز أمرا أخذنا به وان غابت عنا مصلحته فإن المسح على العمامة يمكن أن يكون بدلا عن المسح على الرأس إذا أجاز الشارع ، ثم أن رفع العمامة

(١) مسند الشافعي : ٢ : ١٤ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ : ٦١ .

(٢) تلخيص الحبير : ١ / ٥٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ١ / ١٠١ .

وإدخال اليد تحتها قد يؤدي إلى سقوطها أو انفلات شدها وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى وان الشارع قد رفع الحرج فأجاز المسح على الخفين مع كون خلعهما وغسل القدمين ليس فيه حرج كبير إلا إن الشارع أراد التخفيف والتيسير فكذلك في المسح على الخمار والعمامة أجازة الشارع تخفيفا على المسلمين

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحانه هو رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه الجليل وأصحاب الرأي الأول من جواز المسح على الخمار و العمامة وذلك للأدلة الثابتة التي استدلت بها أصحاب القول الأول وضعف دليل المذهب الثاني والله أعلم .

خروج الدم للمتوضئ

لا خلاف بين العلماء في أن الدم اليسير لا ينقض الطهارة ، قال ابن عبد البر : (لا أعلم أحدا من العلماء أوجب الوضوء للصلاة من قليل الدم يخرج من الجسد إلا مجاهدا)^(١)، واختلفوا في خروج الدم الكثير على رأيين : رأي سلمان رضي الله عنه : أن خروج الدم الكثير ينقض الوضوء ، نقله عنه ابن أبي شيبه^(٢) . وروي ذلك عن علقمة ، وقتادة ، والاسود ، والحكم ، وابن المبارك ، والشعبي ، وحماد ، والحسن بن حي ، وابن سيرين ، والنخعي ، والاوزاعي ، والثوري ، واسحاق ، وعروة . وهو رواية عن عمر ، وعلي ، وجابر ، وابن عمر ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد ، والقاسم .

(١) الاستذكار : ٢٦٨/١ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبه : ٢ / ١٣ ، الأوسط : ١ / : ١٧٠ .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، وصاحبا ، وأحمد ، ورواية عن زيد بن علي ^(١) .
إلا أن أحمد اعتبر الكثير ما يستكثره الإنسان .

واحتجوا ب : -

١. ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعب فليتوضأ ثم ليبنني على ما مضى من
صلاته ما لم يتكلم) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ^(٢) .

واعترض :

بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وهو حجازي ، وروايته عن
الحجازيين ضعيفة ، والمحفوظ أنه مرسل بدون ذكر عائشة ، وقد خالف الحفاظ
من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

واجيب :

وثقه ابن معين ، ويعقوب ابن سليمان ، وزيادته عائشة في الإسناد زيادة ثقة فتقبل
، وصحح الزيلعي هذا الحديث ، وصحح هذه الطريقة المرسلة الدارقطني ، وأبو
حاتم ^(٣) .

٢. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوضوء من كل دم سائل) رواه
الدارقطني ^(٤) .

(١) ينظر : الهداية : ١٤/١ ، المغني ١٩١/١ ، الأوسط : ٢٦٨/١ ، المحلى : ٢٥٩/١ ، المجموع
: ٥٤/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٣٨٥/١ ، الدارقطني : ١٥٣/١ ، السنن الكبرى : ١٤٢/١ .

(٣) ينظر المجموع : ٧٤/٤ ، نصب الراية : ٣٦/١ ، تلخيص الحبير : ٢٩٣/١ ، نيل الاوطار
: ٢١٤/١ .

(٤) سنن الدارقطني : ١٥٧/١ .

واعترض :

أن في إسناده راويين مجهولين هما: يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد ، وأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه فهو مرسل^(١).

وأجيب :

يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد، قد اختلف فيهما ، وقد وثقوا ، وهو معتضد من طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل ، فارتفع قول الدار قطني بالجهالة بتوثيق غيره . فأن المجهول لا يوثق ، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز من تميم لا يضر ، بناء على قواعد الحنفية ، حيث أن الانقطاع في القرن الثاني ، والثالث ليس بعلّة عندهم ، ولا سيما إرسال مثل عمر بن عبد العزيز^(٢) .

٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا اطهر فأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، والبيهقي ، وابن ماجه^(٣).

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء على المستحاضة ، وأعتبر أن كل الدماء الخارجة من الجسم فيها الوضوء .

(١) ينظر المجموع : ٥٦/٢ ، نصب الراية : ٣٧/١ .

(٢) ينظر : المجموع : ٥٦ / ٢ ، نصب الراية : ٣٧ / ١ ، التعليق المغني : ١٥٧/١ .

(٣) الترمذي : ٣٩٣/١ ، السنن الكبرى : ٣٤٣/١ . سنن ابن ماجه : ٢٤٠/١ .

القياس:

إن الدم نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فينقض ، كخروج البول .

واعترض: إن الحدث المجمع على نجاسته غير معقول المعنى ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة^(١).

وأجيب:

إنه يمكن معرفة العلة وهي خروج الدم فهي منصوصة في انتقاض طهارة المستحاضة متى وجدت العلة المنصوصة وجد الحكم ، والدم السائل من الجرح والفصد أيضا دم عرق ، فينقض الطهارة ، بخلاف الدم الغير السائل ، والقريح والصدید أيضا دم متغير ، فحكمها حكم الدم فينقض بسيلان القريح والصدید أيضا الطهارة ، وقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل^(٢).

الرأي الثاني: ذهبوا إلى أن خروج الدم قليله و كثيره لا ينقض الوضوء .

روي ذلك عن : أم المؤمنين السيدة عائشة ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وجابر بن زيد ، وابن أبي أوفى ، وأبي الزناد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وعمرو بن دينار ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، ومكحول ، وطاووس ، وسعيد بن جبیر ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وزيد ابن أسلم ، وأبي ثور . وهو رواية : عن عمر ، وعلي ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد .

(١) المجموع ٢: ٥٦ .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني (ت ١٢٩٤ هـ) ط ١ ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان : ٨٥/١ .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وداود ، وابن حزم ، ورواية عن زيد بن علي ^(١) .

واحتجوا بـ :

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فأصابه فنزف فانتزعه ، وركع وسجد وقضى صلاته) رواه البخاري معلقا ، ووصله أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي عليه ^(٢) .

وزاد العيني : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بهما ، ولم يأمره بالوضوء ، ولا إعادة الصلاة ^(٣) .

قال التهانوي : هذه الزيادة لم أقف عليها ، وأظنه غلطا ^(٤) .

ويرد :

بان في سنده عقيل بن جابر ، قال الذهبي : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى صدقة ابن يسار ، وقال ابن حجر : لا اعرف راويا عنه غير صدقة ، وصدقة ابن يسار ثقة ^(٥) .

(١) المدونة الكبرى : ١ / ٤٢٠ ، الأوسط : ١ / ١٦٧ ، المحلى : ١ / ٢٥٥ ، الاستذكار : ١

/ ٢٩٠ المغني : ١ / ١٧٨ ، المجموع : ٢ / ٥٤ ، البجر الزخار : ٢ / ٨١ ، نيل الاوطار : ١ / ٢٣٧ .

(٢) فتح الباري : ١ / ٢٨١ ، المستدرک على الصحيحين : ١ / ٢٥٨ .

(٣) البناية في شرح الهداية ، بدر الدين أبو محمد بن أحمد العيني . (ت ٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، لبنان / ١ / ١٩٨ .

(٤) إعلاء السنن : ١ / ٨٦ .

(٥) فتح الباري : ١ / ٢٨١ .

وأجيب :

أن الجهالة في عقيل جهالة عين ، ، وأن مجهول العين إذا وثقه أحد أئمة الجرح والتعديل ، فان جهالته تزول ، وقد وثقه غير واحد ، قال ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم صححوا حديثه ، وبذلك يزول المحذور من جهالته .

٢. عن أنس رضي الله عنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه) رواه الدارقطني موقوفا ومرفوعا ، رفعه بن أبي العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب ، ورواه البيهقي^(١) .

قال الحافظ : في إسناده صالح بن مقاتل ، ذكره النووي في فصل الضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك ، قال أبو عبد الله الحاكم : سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل ، فقال : يحدث عن أبيه ، وليس بالقوي^(٢) ، ورواه المنذري عن هذه الطريق وقال : إسناده جيد .

٣. ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دما)^(٣) ، وذلك كان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد .
ويؤيد ذلك أن الأصل عدم نقض الوضوء بخروج الدم إلا بحجة من كتاب أو سنة لا معارض لمثلها ، أو بإجماع امة ولم يثبت ذلك فبقي على أصله^(٤) .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ، و أما ما استدل به الخصم من حديث جابر فيحمل

(١) سنن الدارقطني : ١ / ١٥١ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ١٤١ .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ٢٩٩ .

(٣) ينظر المنتقى : ١ / ٦٨ ، فتح الباري : ١ / ٢٨٠ .

(٤) ينظر : الاستذكار : ١ / ٢١٩ .

على عدم بلوغه خبر الحكم في انتقاض الطهارة بالدم، وكذلك لما قاله التهانوي في عدم ثبوت الزيادة في الحديث، أما عن احتجامة صلى الله عليه وسلم فان الدم قد لا يسيل فيها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، أما ما رواه البخاري تعليقا عن الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، فان الجرح لا يمنع عن الصلاة إذا كان لا يرقأ وصاحبه يلحق بالمعذورين، وكذلك بالنسبة لحديث عمر عندما طعن، والله أعلم .

قراءة القرآن للجنب

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر^(١)، واختلفوا في حكم قراءة القرآن للجنب على ثلاثة آراء: رأي سلمان رضي الله عنه: عدم جواز قراءة القرآن للجنب مطلقا، نقله عنه ابن حزم^(٢). وبذلك قال جمهور العلماء. وروي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر، والشعبي، والحسن، وقتادة، والزهري، وإسحاق. وهو رواية عن النخعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم، والهادي^(٣). واليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وبه قال أحمد إلا أن عنه فيما دون الآية روايتان^(٤).

(١) المجموع: ٢ / ١٧٩ .

(٢) المحلى: ١ / ٧٩ .

(٣) نيل الأوطار: ١ / ٢٨٣ .

(٤) البحر الرائق: ١ / ٢٠٩، المجموع: ٢ / ١٧٩، المغني: ١ / ٩٦ .

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن علي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، قال : هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ، ولا آية) رواه أبو يعلى ^(١) .

وقال الهيثمي : ورجاله موثقون ^(٢) .

٢. وعن علي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) رواه أصحاب السنن الأربعة ، واللفظ للترمذي وقال : إنه حسن صحيح ^(٣) .

والحديث صححه أيضا ابن حبان ^(٤) .

وقد ضعفه بعض العلماء ، لكن ابن حجر قال : أنه حسن يصلح للحجية ^(٥) .

(١) مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي : (٢١٠ - ٣٠٧) ، دار المأمون للتراث : دمشق : ١٤٠٤ - ١٩٨٤ الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد : ١ / ٣٠٠ ، الأحاديث المختارة : أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي : (٥٦٧ - ٦٤٣) ، مكتبة النهضة الحديثة : مكة المكرمة : ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش : ٢ / ٢٤٤ ، تحفة الأحوزي : ١ / ٣٨٦ .

(٢) مجمع الزوائد : ١ / ٢٧٦ .

(٣) عون المعبود : ١ / ٢١ ، السنن الكبرى : ١ / ١٢٢ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٥ ، سنن الترمذي : ١ / ٢٧٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٩٩ .

(٤) صحيح ابن حبان : ٣ / ٧٩ .

(٥) مجمع الزوائد : ١ / ٢٧٦ .

٣. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه ابن ماجه ، والدارقطني والترمذي ^(١) . وهو ضعيف لكن له شواهد ^(٢) .

الرأي الثاني : جواز القراءة وروي ذلك عن : عن ابن عباس ، وعكرمة ، وربيعه ، وهو رواية عن : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . وبه قال داود ، وابن حزم ^(٣) . واختاره ابن المنذر ، وقاله مالك : في الحائض والنفساء دون الجنب ^(٤) .

واحتجوا ب :

١. ما صح عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحيانه) رواه البخاري ومسلم ^(٥) .

وجه الدلالة :

أن القرآن ذكر . وأيضا لم يصح دليل في منع المحدث حدثا أكبر من قراءة القرآن ، والأصل عدم التحريم .

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٦ ، سنن الدارقطني : ١ / ١١٧ ، الترمذي مع تحفة الاحوزي : ١ / ١٢٤ .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١ / ٨٦ تلخيص الحبير : ١ / ١٣٨ .

(٣) المغني : ١ / ٩٦ ، المحلى : ١ / ٤٠٨ ، ٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٩٩ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١ / ٤٠٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٩٩ .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ٢٨٢ ، فتح الباري : ١ / ٤٠٨ .

واجب :

بان المراد من الذكر غير القرآن فهو المفهوم عند الاطلاق ، وقد ورد في المنع أحاديث ، بعضها قوي صالح للاحتجاج به ؛ ولو سلم ضعفها كلها ، فهي بمجموعها سالحة للاحتجاج بها ^(١) .

والحجة لمالك :

في التفريق بين الجنب والحائض ، والنفساء ، أن الحيض والنفاس مدتھما طويلة ، فلو منعناھما من قراءة القرآن لتعرضتا لنسيانه

الرأي الثالث: فرقوا بين الكثير واليسير وقالوا : تجوز قراءة الآية والآيتين .

روي ذلك عن ابن المغفل ، ومحمد الباقر ، وهو رواية عن عكرمة ، وسعيد ابن جبیر ، واليه ذهب مالك في الجنب ^(٢) .

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحانه هو رأي سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه من عدم جواز قراءة القرآن للجنب ، لما علمنا من أن الأحاديث لم تفصل ، والتعليل في مقابلة النص مردود ، ولأن شيئاً كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما نكرة في سياق النفي فتعم ، وما دون الآية قرآن فيمتنع كآلية ، مع أنه قد أجيب أيضا بالأخذ بالاحتياط فيھما وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للجنب ويؤيده ما رواه الدار قطني عن علي

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٩٩ .

(٢) المحلى : ١ / ٧٧ .

ﷺ قال: (قرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا ولا حرفا واحدا) ثم قال وهو الصحيح عن علي ﷺ والله اعلم^(١).

مس المصحف

أجمع الفقهاء على أن المحدث حدثا أكبر لا يجوز له مس المصحف ، خلافا للظاهرية^(٢).

واختلفوا في حكم مس المصحف بالنسبة للمحدث حدثا أصغر على ثلاثة آراء: رأي سلمان ﷺ: عدم جواز مس المصحف لغير طهارة كاملة من الحدثين الأصغر و الأكبر ، نقله عنه الجصاص قال:

روي عن سلمان ﷺ أنه قال: (لا يمس القرآن إلا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء)^(٣) ، ورواه ابن أبي شيبة^(٤).

وروي ذلك عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد ابن زيد ، والنخعي ، والاوزاعي ، وبقية الفقهاء السبعة ، وأبي العباس ، ولم يفرقوا بين مسه بحائل ، أو بدونه .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي^(٥).

(١) سنن الدارقطني : ١ / ١١٨ ، البحر الرائق : ١ / ٢٠٩ .

(٢) الاستذكار: ١/٢٢٤ ، المغني : ١ / ٩٨ .

(٣) أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي : ٥ / ٣٠٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٩٨/١ .

(٥) ينظر: الروض النضير ١/٣٤٤، شرح الدردير: ١/١٢٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي: محمد

بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: (٦٩٣-٧٤١) ، ١/٢٢ ، المجموع : ٢ / ١٨٦ ، رحمة الامة

قي اختلاف الأئمة: أبو عبد الله محمد بن عبد الحمن الدمشقي الشافعي ط١ ، مكتبة أسعد ، بغداد

١٩٩٠م: ١٥ .

روي ذلك عن: الحسن، وعطاء، وطاووس، والقاسم، وأبي وائل، وحماد، وخارجة بن زيد .

ورواية عن الحكم، والشعبي. إلا إذا كان ذلك بحائل منفصل كعلاقة ونحوها .
واليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد^(١).

واحتجوا ب :-

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أن الضمير في (يمسه) يعود إلى القرآن وذلك لوصفه بالتنزيل، والمراد ب(المطهرين) أي المتطهرون من بني آدم، وهو خبر بمعنى النهي، وعليه يحرم مسه لغير الطاهر،

وقيل (لا) بمعنى النفي، روي عن ابن مسعود أنه كان يقرأها (ما يمسه) لتحقيق النفي^(٣).

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسه القرآن إلا طاهر) رواه الدارقطني والبيهقي^(٤).

(١) الاختيار لتعليل المختار: عبد بن محمود بن مودو الموصللي الحنفي، تحقيق الشيخ محمود أبو دقيقة، ط ٢ مكتبة مصطفى البابي، مصر ١٣٧٠هـ-١٩٥١م: ١/١٣، مغني المحتاج: ٣٧/١، المغني: ٩٨ / ١.

(٢) سورة الواقعة: الآيات ٧٧-٧٩ .

(٣) أحكام القرآن: ٥ / ٣٠٠، تفسير القرطبي: ١٧ : ٢٢٥.

(٤) سنن الدارقطني: ١ / ١٢١.

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون وذكر له شاهدين^(١).

واعترض :

بأن في إسناده سليمان بن الأشدق وهو مختلف فيه .

وأجيب :

أن أحمد أحتج به ، وقال الحافظ ابن حجر: اسناده لا بأس به^(٢).

٣. ما روى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران (ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا يصلي الرجل وهو عاقص شعره..... الحديث) رواه البيهقي^(٣).

واعترض :

بان في إسناده : سويد قال أبو حاتم: وهو ضعيف.

اجيب :

أن الحازمي حسن إسناده ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر ، لتلقي الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب

(١) مجمع الزوائد : ١ / ٢٧٦ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٥٩ .

(٢) المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٩٦٧ م ٣٢/١ ، البحر الزخار : ٩٧/١ .

(٣) السنن الكبرى : ٨٨/١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة ^(١) .
وقال الشافعي : ولم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

الرأي الثاني : جواز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر .

روي ذلك عن : ابن عباس ، وزيد بن علي ، والضحاك ، والهادوية ، ورواية عن الحكم ، والشعبي ، وحماد .
واليه ذهب : الزيدية ، وداود ، إلا إنه منع مس المصحف للمشرك أيضا .
وجوز ابن حزم مسه لمحدث حدثا أكبر ^(٣) .

واحتجوا ب:-

١. بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : (سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

(١) نيل الأوطار : ٢٥٩ / ١ ، تلخيص الحبير : ١ / ١٣١ ، نصب الراية ١٩٦ / ١ ١١٦٣ .

(٢) الرسالة : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي : (١٥٠ - ٢٠٤ :) القاهرة : ١٣٥٨ -

١٩٣٩ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر : ١ / ٤٢٢ رقم الفقرة ١١٦٣ .

(٣) ينظر المحلى : ٧٧ / ١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد

بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد الاندلسي (ت ٥٩٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت

٤٥ / ١ ، المغني : ١ : ٩٨ ، المجموع : ٢ / ١٨٦ ، القرطبي : ٢٢٧ / ١٧ ، الروض النضير : ٣٤٤ / ١

، نيل الأوطار : ٢٥٩ / ١ .

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ (٢) .

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب وهم محدثون ، فدل ذلك على جواز المس والحمل لمن به حدث يستوي فيه المسلم والكافر الطاهر منهم وغير الطاهر (٣) .

واعتراض :

أن هذا الكتاب لا يقع عليه اسم المصحف ، والآية كذلك ، ولا تثبت له حرمة ، لان الآية التي تكتب في صحف وفي دراهم وغيرها لا تسمى مصحفا ، وأيضا إن ذلك يمكن جعله خاصا بالآية والآيتين ، فانه يجوز تمكين المشركين من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام (٤) .

وعلى رأي من يقول إنهم غير مكلفين بالفروع فانه غير ممنوع من حمله ما دام إنه غير مسلم (٥) .

الرأي الثالث : انه يجوز مسه بظهر الكف (٦) .

وهو رواية عن الحكم وحماد .

(١) ينظر : المحلى : ١ / ٨٣ .

(٢) ينظر : المحلى : ١ / ٨٣ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، وينظر المنتقى : ١ / ١٢٧ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٥٩ .

(٤) ينظر المحلى : ١ / ٧٧ ، المغني : ١ : ٩٨ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٥٩ .

(٥) ميزان الاعتدال ١ / ٣٠٧ ، و ٣٠٨ ، المحصول : ١ / ٣٩٩ .

(٦) المغني : ١ / ٩٨ ، المجموع : ٢ / ١٨٦ ، التمهيد لابن عبد البر : ١٧ / ٣٩٨ .

واحتجوا ب:-

أن آلة المس باطن اليد ينصرف النفي والنهي إليه دون غيره^(١).

واعترض:

أن الآية ذكرت المس بالإطلاق، وصرف معناه إلى باطن اليد يحتاج إلى صارف وإلى دليل، ولا دليل على ذلك.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحان أدلة الرأي الأول ومنهم سلمان رضي الله عنه، لدلالة الآية الكريمة: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢)، ومعناه النهي، وعلى قول ابن مسعود معناه النفي من غير تفريق بين الحدث الأكبر والأصغر، فلا يجوز مسه لصاحب الحدث إكراماً للقران وتعظيماً له^(٣).

التييم للجنب

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التيمم للمحدث حدثاً أصغر لثبوته بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، أما المحدث حدثاً أكبر فقد اختلفوا في مشروعيته له على رأيين:

رأي سلمان رضي الله عنه: جواز التيمم للمحدث حدثاً أكبر نقله عنه ابن أبي شيبة بسنده: (عن أبي عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ فإن لم يجد الماء يتيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها)^(٤).

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة الواقعة: الآية: ٧٩.

(٣) أحكام القران لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي

محمد البجاوي ط ١، دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٢٧ هـ-١٩٥٧ م، ١٧٣١/٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١ : ١٩٨.

واليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم .
وبه قال سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

واحتجوا ب:-

١. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢).

وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعاً .

٢. ما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : (أجنبيت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا، وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه) متفق عليه^(٣).

٣. ما صح عن عمران بن الحصين^(٤): (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به) رواه البخاري ومسلم^(٤).

٤. وعن أبي ذر^(٥): (أنه كان يعزب في الإبل وتصيبه الجنابة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

(١) المدونة الكبرى : ١ / ٤٧، سنن الترمذي : ١ / ٢١٦.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٦ .

(٣) صحيح البخاري : ١ / ١٢٩، صحيح مسلم : ١ / ٢٨٠.

(٤) فتح الباري : ٣١٢/١، شرح النووي : ١٩٠/٥.

سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم^(١)
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم حديث صحيح.

وجه الدلالة:

أن الحديث بين أن التيمم مشروع للجنب، لأنه كان جواباً لسؤال، وهو من باب الفتيا.

٥. ولأنه طهارة عن حدث فتاب عنها التيمم، كالوضوء^(٢).

الرأي الثاني: عدم مشروعيته للجنب، وقالوا: من اجنب، ولم يجد الماء فلا يصلي حتى يجده.

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي عطية، وإبراهيم النخعي^(٣).

وقيل إن عمر، وعبد الله رجعا عن هذا القول^(٤).

واحتجوا ب:-

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(٥).

(١) سنن أبي داود: ١ / ٩٠، سنن الترمذي: ١ / ٢١٢، السنن الكبرى: ١ / ١٣٦، المستدرک

على الصحيحين: ١ / ٢٨٤، سنن الترمذي: ١ / ٢١٢.

(٢) المجموع: ٢ / ٢٣٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ١٤٥.

(٤) المجموع: ٢ / ٢٣٨، سنن الترمذي: ١ / ٢١٦.

(٥) سورة النساء: الآية: ٤٣.

وجه الدلالة :

بأن الآية فيها إباحته للمحدث حدثاً أصغر فقط.

واعترض:

أن الآية ليس فيها منع التيمم عن الجنابة، بل فيها جوازه كما ذكرنا، ولو لم يكن فيها بيانه، فقد بينته السنة الشريفة^(١).

الترجيح:

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه: ومن معه من أصحاب الرأي الأول هو الراجح للأدلة الصحيحة وإجماع العلماء من الصحابة والتابعين، وثبوت رجوع الصحابييين الجليلين رضي الله عنهم: عن رأيهما والله اعلم.

(١) المجموع : ٢ / ٢٣٨، سنن الترمذي : ١ / ٢١٦.

المبحث الثاني

آراؤه في مسائل من باب الصلاة

الأذان والإقامة للمنفرد

أختلف الفقهاء في الأذان والإقامة للمنفرد على رأيين

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه يستحب الأذان والإقامة للمنفرد ، نقله عنه الإمام

الشوكاني ، ورواه عنه ابن أبي شيببة ، وعبد الرزاق بسنده

عن معتمر التيمي عن أبيه عن سلمان مرفوعا : (إذا كان الرجل في أرض فيء - أي

قفر - فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا

أم من جنود الله صفا يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده) ^(١) .

روي ذلك عن : عطاء ، وسعيد بن المسيب ، ورواية عن الحسن ، والثوري ^(٢) .

واليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، والأمامية ، وهو الراجح عند الشافعية ^(٣) .

واحتجوا ب: -

١. ما روى عن عقبة بن عامر . قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل ، يؤذن للصلاة ،

(١) نيل الاوطار: ٤٣/٢، مصنف ابن ابي شيببة: ٢٤٩/١، مصنف عبد الرزاق: ١ /

٤٩٣، تلخيص الحبير: ٣٥٠/١، ورواه المقدسي والنسائي، وروى نحوه البيهقي والطبراني في

الكبير.

(٢) فتح الباري: ٢ / ١١١، مصنف ابن ابي شيببة: ٢٤٩/١ .

(٣) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر: عبد الرحمن بن محمد بن شيخ زاده: دار التراث

العربي: ٧٦/١، المغني: ٢٥٢/١، شرائع الاسلام: ٦٤/١، فتح الباري: ٢ / ٨٨، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي: دار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد عlish: ١٩٧/١.

ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة) رواه ابن حبان ، والنسائي ، وأبو داود ^(١)

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على مشروعية الأذان للمنفرد ، وعدم اختصاصه بالجماعة فقط .
 ٢. ما صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم له : (إنني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة) رواه البخاري و أحمد والنسائي وابن ماجه و الشافعي ومالك في الموطأ ^(٢) .

٣. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . بلفظ : (يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس) رواه احمد ، وابن ماجه ^(٣) .

(١) صحيح ابن حبان : ٤ / ٥٤٥ ، سنن الترمذي : ٣ / ٣١٠ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٤٠٥ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٠٧ ، الترغيب والترهيب : ١ / ١١٣ ، عون المعبود : ٤ / ٥٠ .
 (٢) صحيح البخاري : ١ / ٢٢١ ، فتح الباري : ٢ / ٨٨ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٨٨ . مسند أحمد : ٣٥ / ٣ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٣٩٧ ، موطأ مالك : ١ / ٦٩ ، تلخيص الحبير ١ / ٣٤٩ .
 (٣) مسند أحمد : ٢ / ٢٦٦ ، مصباح الزجاجة : ١ / ٩١ .

واعترض:

أن في إسناده أبو يحيى، قال ابن القطان : لا يعرف ^(١).

واجيب:

أن ابن حبان ذكره في صحيحه أن اسمه سمعان ، وقد رواه البيهقي من وجهين آخرين ، ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ : (المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه) ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن ^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد ^(٣).

الرأي الثاني : ذهبوا إلى أن المنفرد بالتخير إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط .

روي ذلك عن علي بن ابي طالب ، و ابن عمر، وعروة ، والثوري ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، والحسن ^(٤).

(١) مجمع الزوائد : ٢ / ٣ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٤٣١ ، مجمع الزوائد : ٢ / ٣ ، الترغيب والترهيب : ١ / ٥٢ .

(٣) نيل الاوطار : ٤٣ / ٢ .

(٤) المغني : ١ / ٢٥٢ .

- واليه ذهب الشافعي في القديم ^(١) .
واليه ذهب المالكية والظاهرية ^(٢) .

واحتجوا ب:-

١. ما روى عن هشام بن عروة أن أباه قال له : (إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن) رواه مالك ^(٣) .

وجه الدلالة :

يدل على أن الأذان لا يلزم المسافر ، لأن السفر موضع تخفيف ، ولعدم المسجد والإمام ، وأما ما شرع من أذان المسافر في الصبح أو غيرها لإظهار شعار الإسلام ، فلا يلزم لزومه في مساجد الجماعات وموضع الإمام ^(٤) .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه وأصحاب الرأي الأول من مشروعيته له ، للترغيب الوارد في الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، والله اعلم .

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة احمد سلامة القليوبي واحمد بن البرلسي عميرة ٤ شافعي اجزاء دار احياء الكتب العربية : ١/١٤٤ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله : (٩٠٢ - ٩٥٤) ، دار الفكر : بيروت : ١٣٩٨ هـ ، الطبعة : الثانية ، ١/٤٦٤ ، المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي : ١/١٣٦ ، المحلي : ٣ / ١٢٥ .

(٣) موطأ مالك : ١ / ٧٣ .

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك : ١/١٤٠ .

الأحق بالإمامة

اختلف العلماء في مسألة الأحق بالإمامة على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه : أن الأحق بالإمامة إذا تساوا بالصفات المعتبرة بالإمام فيقدم العربي على الأعجمي فاعتبر النسب من الصفات الواجب توفرها في الإمام نقله عنه ابن أبي شيبه بسنده عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال : (خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة ، وسلمان أسنهم ، فلما حضرت الصلاة قالوا له تقدم يا أبا عبد الله فقال ما أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب منكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم)^(١).

وفي رواية أخرى : (فقالوا تقدم أنت يا أبا عبد الله فصل بنا فقال أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء)^(٢).

وقد ذكر العلماء صفات كثيرة للإمام منها ما جاءت بالسنة ومنها لم تأت .

وقالوا : الأحق بالإمامة عند استوائهم بالقدر الواجب من الأركان هو الأمام الراتب لثبوت السلطان له ، ثم الأفقه ثم الأورع ، ثم الأقرأ ثم الأكبر سنا ثم الأشرف نسبا وهذا مروى عن المهدي ، والهادي^(٣).

وذهب أبو حنيفة إلى إن أولاهم بالإمامة : الأعلم بالسنة ، ثم الاقرأ ، ثم الأورع ، ثم الأكبر سنا^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبه : ٢ / ٢٠٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) السيل الجرار : ١ / ٢٥٥ .

(٤) الهداية : ١ / ٥٥ . البحر الرائق : ١ / ٣٦٩ .

و قدم أبو حنيفة والمهدي الأعمى على الاقرأ لتعليهم أن الاقرأ في زمن الصحابة كان هو الإمام لما جاء من نصوص في ذلك .

واحتجوا ب : -

١. تقدم الإمام الراتب لثبوت السلطان له والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)^(١).

ثم الاشرف نسبا : لقوله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش)^(٢).

واعترض :

انه وضع في غير محله لان المراد بها الإمامة العظمى ، أما إمامة الصلاة فقد جاء التفصيل الكافي والشافي فيها .

وقال مالك ، والشافعي : الأفقه مقدم على الاقرأ و الأسن ، ثم الاشرف نسبا^(٣) .
واليه ذهب الأوزاعي^(٤) .

واحتجوا ب :-

١. ما صح عن أبي موسى رضي الله عنه قال : (مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال : مروا أبا بكر ليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا

(١) عون المعبود : ٢ / ٢٠٤ سنن ابن ماجه : ١ / ٣١٣ تحفة الأحوزي : ٢ / ٢٧ سنن البيهقي

الكبرى : ٢ / ٣٥٢ ، نصب الراية : ٢ / ٢٥ تلخيص الحبير : ٢ / ٣٥ ، نيل الأوطار : ٣ / ١٩٤ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٤٥١ فتح الباري : ٦ / ٥٣٠ ، مسند أبي عوانة : ١ / ٤ : ٣٦٨ .

(٣) المدونة ١ / ١٧٧ ، المنتقى : ١ / ٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : المكتب الإسلامي :

بيروت : ١٤٠٥ هـ : ١ / ٣٥٦ ، فتح الباري : ٢ / ١٧١ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي : ١ : ٤٨ التمهيد لابن عبد البر : ٢٢ / ١٢٤ .

الصلاة

بكر رجل رقيق متى يتم مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر
ليصل بالناس) رواه البخاري ومسلم^(١).

(١) صحيح البخاري : ١ / ٢٤٠، صحيح مسلم : ١ / ٣١٦.

وجه الدلالة :

دل الحديث على تقديم الأفقه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالصلاة بالناس وكان ثمة من هو أقرأ منه ، لا أعلم منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أقرؤكم أبي)^(١) .
ولقول أبي سعيد : كان أبو بكر أعلمنا ، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه^(٢) .

٢. المعقول :

لأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة ، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد ، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان ، والواجبات ، والسنن^(٣) .

واعترض :

بان الاقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر ، كان أفقه من أبي بكر ، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه^(٤) .
وقال أبو يوسف : إلى أن الأحق الاقرأ ، ثم الافقه^(٥) .

(١) حاشية السندي على النسائي : نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي : (ت ١١٣٨) ، مكتب المطبوعات الإسلامية : حلب : (١٤٠٦ - ١٩٨٦) ، م الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة : ٧٥ / ٢ .

(٢) تحفة الأحوزي : ٢٨ / ٢ .

(٣) الموسوعة : ٢٠٨ / ٦ .

(٤) فتح الباري : ٢ / ١٧١ ، تحفة الأحوزي : ٢٨ / ٢ .

(٥) البحر الرائق : ١ / ٣٦٩ .

وبه قال الثوري^(١) .

وذهب أحمد إلى أن الأحق : الاقرأ ، ثم الأفقه ، ثم أسنهم ، ثم أقدمهم هجرة ، ثم أشرفهم ، ثم أتقاهم ، ثم من تقع له القرعة^(٢) .
وقال أصحاب الظاهر: الأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن فأفقههم ، فأقدمهم صلاحا ، فالسلطان الواجبة طاعته أو أميره وإن استتوا في كل ذلك ، فأسنهم^(٣) .

واجتجوا ب:-

١. ما صح عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما) رواه مسلم والبيهقي والدارقطني^(٤) .
٢. ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه أحمد والنسائي^(٥) .

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٠٤ .

(٢) المغني ٦/٢ .

(٣) المحلى ١٢٢/٣ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٤٦٥ ، الدراري المضية : ١ / ١٣٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ٣ /

١٢٥ سنن الدارقطني : ١ / ٢٨٠ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١ / ١٦٨ نصب الراية : ٢ /

٢٤ .

(٥) مسند أحمد : ٣ / ٢٤ السنن الكبرى : ١ / ٢٩٥ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٣٠٢ .

٢. ولأن القراءة ركن لا بد منه ، والحاجة إلى العلم إذا عرض عارض مفسد ليتمكنه إصلاح صلاته ، وقد يعرض وقد لا يعرض^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الراجح من الآراء هو أن النسب غير معتبر ، وتكلم الشوكاني بعد أن ساق الأحاديث التي تبين من أحق بالإمامة قائلًا: (فهذا الترتيب هو الذي ينبغي اعتماده في تقدم الراتب على غيره ، وما قيل انه ثبت له سلطان لكونه راتباً فذلك مجرد دعوى ، فان السلطان أمره بمعروف لغة وشرعاً، ثم قال : وهكذا لم يرد تقديم الأورع شيء يخصه ، وأما حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا أئمتكم خياركم ، فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم) فلا تقوم به حجة لضعف إسناده^(٢) وهكذا لا دليل على تقدم الأشرف نسباً ، والله اعلم .

(١) المغني : ٦/٢ ، الموسوعة : ٦/٢٠٨ .

(٢) السنن الكبرى : ١ / ٢٧٩ ، السيل الجرار : ١ / ٢٥٧ .

من أم قوما يكرهونه^(١)

اختلف العلماء في حكم من تقدم قوما لإمامتهم في الصلاة وهم له كارهون

على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه تحريم إمامة قوم وهم له كارهون، رواه ابن أبي شيبه بسنده : (عن يزيد بن جابر قال سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم يصلي بهم فأبى فدفعوه فلما صلى بهم قال أكلكم راض قالوا نعم قال الحمد لله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ثلاثة لا تقبل صلاتهم المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم القوم وهم له كارهون)^(٢).

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله ، وحذيفة ، وجنادة الأزدي ، وأبي عبيدة، والضحاك ، والحسن.

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك^(٣).

(١) وقد قيد جماعة من أهل العلم هذه الكراهة ، بالكراهة الدينية لسبب شرعي ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولاية الأمر ينظر: مصنف ابن أبي شيبه : ١ / ٣٥٨ ، نيل الاوطار ٣ / ٢١٠ ، تحفة الأحوزي : ٢ / ٢٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه : ١ / ٣٥٨.

(٣) البحر الرائق : ١ / ٣٦٩ ، الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ٦ ، أجزاء ، دار الفكر. ٨٧ / ١ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٣٣٠ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله : (٩٠٢ - ٩٥٤) ، : دار الفكر : بيروت : ١٣٩٨ هـ ، الطبعة : الثانية : ٢ / ١٠٤ .

واحتجوا ب: -

١. ما روي عن أبي امامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون). رواه الترمذي وابن أبي شيبة ^(١).
وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

واعترض:

إن في إسناده أبو غالب الراسبي البصري، قال أبو حاتم : ليس بالقوي
وقال النسائي، والبيهقي : ضعيف ^(٢).

واجيب :

أن الدارقطني وثقه ، وصحح الترمذي حديثه وقال النووي : الأرجح هنا قول الترمذي ^(٣).

٢. ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل أعتبد محرراً) رواه أبو داود وابن ماجه، وقال فيه : (يعني بعد ما يفوته الوقت) ^(٤).

(١) سنن الترمذي : ٢ / ١٩٣، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٣٥٨.

(٢) نيل الأوطار : ٣ / ٢١٧.

(٣) الدراري المضية : ١ / ١٣٥.

(٤) سنن ابن ماجه : ١ / ٣١١، سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٢٨، الدراري المضية : ١ / ١٣٥.

واعترض:

أن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، ضعفه الجمهور^(١) .
 ٣. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة عليها ساخط وأخوان متصارمان) رواه ابن ماجه و ابن حبان^(٢) .
 بإسناد صحيح رجاله ثقات .

قال العراقي : إسناده حسن^(٣) .

٤. وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه) رواه الطبراني في الكبير^(٤) .

واعترض :

أن في إسناده سليمان بن أيوب الطلحي . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها وقال الذهبي : صاحب مناكير وقد وثق^(٥) .

(١) الدراري المضية : ١ / ١٣٥ ، نيل الاوطار : ٣ / ٢١٠ .

(٢) مصباح الزجاجة : ١ / ١١٨-١١٩ ، صحيح ابن حبان : ٥ / ٥٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٣٥٧ .

(٣) تحفة الأحوزي : ٢ / ٢٨٩ .

(٤) المعجم الكبير : ١ / ١١٥ ، الأحاديث المختارة : أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي : (٥٦٧ - ٦٤٣) ، مكتبة النهضة الحديثة : مكة المكرمة : ١٤١٠ هـ ، الطبعة : لأولى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش : ٣ / ٤٢ .

(٥) مجمع الزوائد : ٢ / ٦٨ .

واجب :

بان إسناده حسن ^(١).

٥. ما روي أن جنادة الأزدي رضي الله عنه : (أم قوما لما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه فقال أترضون قالوا نعم ثم فعل مثل ذلك عن يساره ثم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أم قوما هم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته) رواه الطبراني في الكبير ^(٢).
قال الحافظ في الإصابة سنده ضعيف ^(٣).

٦. المعقول :

نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك ^(٤).

الرأي الثاني: الكراهة.

روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، والأسود بن هلال ، وعبد الله بن الحارث ، والحسن البصري .
وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ^(٥).

واحتجوا :

بما ورد من الأحاديث المتقدمة وحملوها على الكراهة .

(١) مجمع الزوائد : ٢ / ٦٨ .

(٢) المعجم الكبير : ٢ / ٢٨٢ .

(٣) فيض القدير : ٦ / ٨٧ .

(٤) نيل الاوطار ٣ / ٢١٠ .

(٥) الأم : ١ / ١٦٠ ، المجموع ٤ / ١٧٣ ، المهذب : ١ / ٩٨ ، مغني المحتاج ١ / ٤٩٠ ، المغني : ٢ /

٣٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٢٨ .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه، وأصحاب الرأي الأول هو الراجح لان الأحاديث التي استدلوها بها يقوي بعضها بعضا ، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما ليقوم بكرهونه ^(١)، وقد عدها بعضهم من الكبائر مستدلين بما تقدم من أحاديث ولعن الفاعل لذلك والله اعلم ^(٢).

الطمأنينة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة على رأيين :

رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه، وجوب الطمأنينة في الصلاة ، نقله عنه ابن أبي شيبة بسنده : عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال : (الصلاة مكيال من أوفى أوفى الله ، وقد علمتم ما قال الله في الكيل ﴿ وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ ﴾ ^(٣)) ^(٤) .

وروي ذلك عن : أبي هريرة، وأنس، وحذيفة، وبلال ، والمسور بن خزيمة، وأبي مجلز ، ومسروق ^(٥) .

واليه ذهب الجمهور ^(١) .

(١) نيل الاوطار: ٣ / ٢١٠.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر : احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: دار الفكر: ١ / ٢٤٠.

(٣) سورة المطففين: الآية: ١.

(٤) مصنف ابن ابي شيبة : ١ / ٢٥٩ ، باب الصلاة : في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة : ١ / ٢٩٠ ، المجموع : ٣ / ٣٦٧ ، شرح معاني الآثار: ١ / ٢٣٣ .

وبه قال أبو يوسف ، و الشافعي^(٢) ، ومالك ، وأحمد ، وداود^(٣) .
وهو رواية عن أبي حنيفة ، ومحمد^(٤) .

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن أبي مسعود الأنصاري البديري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها) يعني صلبه ، رواه أصحاب السنن الأربعة^(٥) .

وصححه الدارقطني وقال الترمذي : حسن صحيح^(٦) .
وقال البيهقي ، والشوكاني : إسناده صحيح^(٧) .

(١) تحفة الأحوزي : ٢ / ١١١ .

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ١٠٥ ، المجموع : ٣ / ٣٦٧ .

(٣) التاج والإكليل : ١ / ٥٢٤ ، المغني : ١ / ٢٩٦ ، المحلى : ٣ / ٢٠٥ ، المجموع : ٣ / ٣٦٧ ، نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة : ١ / ٢٩٠ ، المجموع : ٣ / ٣٦٧ ، المحلى : ٣ / ٢٠٥ ، شرح معاني الآثار : ١ / ٢٣٣ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل : (ت ٨٥٢) دار المعرفة : بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني : ١ / ١٤٣ .

(٥) السنن الكبرى : ١ / ٢٣٤ ، سنن أبي داود : ١ / ٢٢٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٨٢ ، سنن الدارقطني : ١ / ٣٤٨ ، باب لزوم إقامة الصلب في الركوع ، سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٨٨ ، باب الطمأنينة في الركوع .

(٦) سنن الدارقطني : ١ / ٣٤٨ ، سنن الترمذي : ٢ / ٥١ ، تلخيص الحبير : ٢ / ٧٢ .

(٧) نصب الراية : ١ / ٣٨٠ .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة^(١).

واعتراض :

بأنه زيادة على النص لأن الأمور به في القرآن مطلق السجود ، فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة ، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر^(٢).

٢. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها) رواه البخاري ومسلم^(٣).

ورواه النسائي ، وأبو داود نحوه وفيه : (فإذا فعلت هذه فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك)^(٤).

(١) تحفة الأحوزي : ٢ / ١١١ .

(٢) المصدر نفسه : ٢ / ١١١ .

(٣) فتح الباري : ١٨١/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ١٧١/١ ، تلخيص الحبير : ١ / ٢٤٠ .

(٤) السنن الكبرى : ١ / ٢٣٤ ، سنن أبي داود : ١ / ٢٢٦ مسند أبي عوانة ١ : ١ / ٤٣٤ ، سنن

الترمذي : ٢ / ٥١ ، سنن الدارمي : ١ / ٣٥٠ ، مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٠ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء صلاته بالطمأنينة بالركوع والسجود والأمر للوجوب.

واعترض:

إن أخر حديث المسيء صلاته يدل على عدم فرضية الطمأنينة . فإنه صلى الله عليه وسلم قال: (وما نقصت من ذلك وإنما نقصته من صلاتك) ، فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود .

واجيب:

أن قوله صلى الله عليه وسلم : (صل فإنك لم تصل) صريح في أن التعديل من الأركان، بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإلا لم يقل لم تصل فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنا من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان^(١).

٣. عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح^(٢).

(١) تحفة الأحوزي : ٢ / ١١١ .

(٢) مسند أحمد : ٥ / ٣١٠ ، المعجم الكبير : ٣ / ٢٤٢ ، المعجم الأوسط : ٥ / ٥٩ ، مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٠ ، سنن الدارمي : ١ / ٣٥٠ .

الرأي الثاني : الطمأنينة في الصلاة سنة .

وروي ذلك عن : أبي الدرداء ، وعبد الله بن يزيد، وطاووس .
وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد^(١) .

واحتجوا ب:-

١. قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الله قد أمر بالانحناء ، والانخفاض ، وقد أتى المصلي بالركوع ، وهو الانحناء ، والسجود وهو الوضع ، والطمأنينة دوام عليه ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد^(٣) .

واعترض:

بان الآية حجة لأصحاب الرأي الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة قاله الحافظ في الفتح^(٤) .

(١) شرح معاني الآثار: ٢٣٣/١، البحر الرائق : ١ / ٣١٧ .

(٢) سورة الحج: الآية : ٧٧ .

(٣) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي: (ت ٥٣٩ هـ) ، دار الكتب

العلمية: بيروت: ١٤٠٥ هـ، الطبعة : الأولى: ١ / ١٣٣ .

(٤) فتح الباري: ١٨١/٢ ، تحفة الأحوزي : ٢ / ١٠٩ .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن رأي سلمان رضي الله عنه وأصحاب الرأي الأول القائلين بوجوب الطمأنينة في الصلاة هو الراجح ، لما سبق من أدلة ونصوص صحيحة ، كما وان الطمأنينة تدعو إلى الخشوع المحمود الذي حث عليه الشارع ، وأداء الصلاة على الوجه الأكمل ، ولان ترك الطمأنينة يؤدي إلى نقصانها ، وكما هو مبين في حديث المسيء صلاته والله اعلم .

البناء في الصلاة

لا خلاف بين الفقهاء في إن الصلاة لا تنعقد إن لم يكن المصلي متطهرا عند إحرامه ، عامدا كان ، أم ساهيا ، كما لا خلاف بينهم في أن الصلاة تبطل إذا أحرمت متطهرا ثم أحدث عمدا ^(١) . واختلفوا في الحدث السابق الذي يسبق المصلي من غير قصد ، على ثلاثة آراء :

رأي سلمان رضي الله عنه : أن المصلي إذا سبق منه شيء من الأحداث تفسد طهارته ، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاته بعد تطهره .

رواه عنه : البيهقي ^(٢) ، وعبد الرزاق ^(٣) ، وابن أبي شيبه بسنده : عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد عن سلمان قال : (إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليصرف غير داع لصنعه فليتوضأ ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ) ^(٤) .

(١) الموسوعة ١٥١/٢٤ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٢٥٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٢ / ٣٣٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه : ٢ / ١٣ ، نصب الرابية : ١ / ٤٢ ، بدائع الصنائع : ١ / ٢٢٠ .

وروي ذلك عن :أبي بكر ، وعمر ،وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ،وعبد الله بن عباس ،وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ،وسالم بن عبد الله وعطاء،وعلقمة،وسعيد بن جبير، والشعبي ، وابن أبي ليلى والأوزاعي، و ، وسعيد بن المسيب، و إبراهيم ، وقتادة،ومحمد بن مسلمة، و طاووس رضي الله عنهم^(١) .
وبه قال الحنفية^(٢) ، وهو القول القديم للشافعي^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) ، وقول لمالك ثم رجع عنه^(٥) .

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) رواه ابن ماجه ، والدارقطني مرسلًا^(٦) .

(١) الأوسط : ١ / ١٦٨-١٦٩ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٣ ، السنن المأثورة : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله : (١٥٠ - ٢٠٤) ، دار المعرفة : بيروت : ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيقي : د. عبد المعطي أمين قلجعي : ١ / ٣٣٥ ، مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ٢٤ ، المبسوط/١٧٠ .

(٣) الأم : ٢ / ١٧٩ ، المجموع : ٤ / ٨٤ .

(٤) المغني : ١ / ٤٢١ .

(٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : أبو الحسن المالكي : دار الفكر : بيروت : ١٤١٢ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : : يوسف الشيخ محمد البقاعي : ١ / ٤٤٤ ، التاج والإكليل : ١ / ٤٩٣ ، المبسوط/١٧٠ ، التمهيد لابن عبد البر : ١ / ١٨٩ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١ / ٣٨٥ ، سنن الدارقطني : ١ / ١٥٥ ، سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٢٥٥ .

وقال المنذري : أخرجه الترمذي ، والنسائي بنحو أتم منه ^(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على جواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة.

واعترض:

بان الحديث أعله غير واحد، وبأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقال ابن معين حديث ضعيف ^(٢) .

واجب :

بأن الحفاظ من أصحاب ابن جريج رووه مرسلا ، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي ، والدارقطني في العلل ، وأبو حاتم وقال رواية إسماعيل خطأ ^(٣) .
 ٢. ما روي عن علي رضي الله عنه : قال : (إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيئاً أو رعافاً فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم) رواه البيهقي والدارقطني ^(٤) .
 ٣. عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رعف في الصلاة توضأ وبنى على ما مضى من صلاته) رواه الدارقطني ^(٥) .

(١) عون المعبود : ١ / ٢٤٣ .

(٢) عون المعبود : ١ / ٢٤٣ .

(٣) نصب الراية : ١ / ٣٨ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٣٦ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٢٥٦ ، سنن الدارقطني : ١ / ١٥٦ ، الأوسط : ١ /

١٨٤ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١ / ٣٢ ، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك .

(٥) سنن الدارقطني : ١ / ١٥٦ ، المحلى ٣ / ٦٦ ، نصب الراية : ١ / ٤٢ . الدراية في تخريج

أحاديث الهداية : ١ / ٣١ ، وفي إسناده سليمان بن أرقم وأخرجه ابن عدي من وجه آخر .

وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٣. آثار الصحابة :

ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى على صلاته ^(١).

وروي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كان يصلي بأصحابه ، فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم ^(٢).
وعن علي رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان ، فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته ^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنه : أنه فعل ذلك ، فثبت البناء عن الصحابة قولاً وفعلاً بهذه الآثار ^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٣ ، السنن المأثورة : ١ / ٣٣٥ .

(٢) الأوسط : ١ / ١٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ١ / ٢٢٠ .

(٤) مسند الشافعي : ١ / ٢٢٧ ، نصب الراية : ١ / ٤٢ مصنف عبد الرزاق : ٢ / ٣٣٩ .

الرأي الثاني: يستقبل الصلاة .

وروي ذلك عن : المسور بن مخرمة ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، ومكحول ، و ابن سيرين ، و الزهري ، وسفيان الثوري ، وابن شبرمة ^(١) .
وبه قال المالكية ^(٢) ، والظاهرية ^(٣) .
، وأصح الروايات عن أحمد ^(٤) .
واخر قولي الشافعي ^(٥) .

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن علي بن طلق رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد صلاته) رواه البيهقي والترمذي وقال : حديث حسن ^(٦) . وقال الامام احمد : حديث صحيح ^(٧) .

وجه الدلالة:

ان هذا الحديث يصرح بوجوب إعادة الصلاة .

(١) السنن المأثورة : ١ / ٣٣٥ ، المغني : ١ / ٤٢١ ، المجموع : ٤ / ٨٤ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي : ١ / ٢٨ ، المدونة الكبرى : ١ / ٣٧ ، المنتقى ١ / ٨٣ .

(٣) المحلى ٣ / ٦٦ .

(٤) المغني : ١ / ٤٢١ .

(٥) الأم : ٢ / ١٧٩ ، المجموع : ٤ / ٨٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب : دار الفكر : بيروت : ١٤١٥ ، عدد الأجزاء : ٢ تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر : ١ / ١٥٠ .

(٦) سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٢٥٥ ، سنن الترمذي : ٣ / ٤٦٨ ، عون المعبود : ١ / ٢٤٣ .

(٧) عون المعبود : ١ / ٢٤٣ .

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته) رواه الطبراني في الكبير ^(١) .

واعترض:

فيه محمد بن مسلمة ضعيف .

واجيب :

بان الدار قطني قال : لا بأس به ^(٢) .

٣. المعقول :

لأنه فقد شرط الصلاة - وهو الطهارة عن الحدث - في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ، ففسدت صلاته ، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك . أو انكشفت عورته ، ولم يجد السترة إلا بعيدة منه ، أو تعمد الحدث ، وهو في أثناء الصلاة ^(٣) .

الرأي الثالث: التفريق بين الأحداث :

فإن كان الحدث من السبيلين ابتداء الصلاة ولا يبني ، أما إن كان من غيرهما بنى . وروي ذلك عن : الثوري، وإبراهيم النخعي ^(٤) . وهو رواية عن الأوزاعي ، وأحمد ^(٥) .

(١) المعجم الكبير : ١١ / ١٦٥ .

(٢) مجمع الزوائد : ١ / ٢٤٦ .

(٣) المجموع : ٤ / ٨٤١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٣ .

(٥) المغني : ١ / ٤٢١ ، التمهيد لابن عبد البر : ١ / ١٨٩ .

وقال الجمهور : لا يبني لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط ^(١).

واحتجواب:-

١.المعقول :

بأن نجاسة السبيلين أغلظ ؛ ولأن الأثر إنما ورد في الخارج من غير السبيلين فلا يلحق به ما ليس في معناه ^(٢).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه وافقه القائل بالبناء في الصلاة هو الراجح، لورود النص بذلك ، وإجماع الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم على ذلك ، ولا مخالف لهم ^(٣).

الصلاة على الدكان ^(٤)

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الإمام على الدكان والقوم اسفل منه على ثلاثة آراء :

رأي سلمان رضي الله عنه كراهية صلاة الإمام على الدكان والقوم اسفل منه.
روى ذلك عنه ابن أبي شيبه بسنده : عن همام قال : (صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه قال : فجذبه سلمان حتى أنزله فلما انصرف قال له : أما علمت

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٣٠.

(٢) المغني : ١ / ٤٢١.

(٣) بدائع الصنائع : ١ / ٢٢٠.

(٤) الدكان : بضم الدال المهملة وتشديد الكاف والدكان قيل معرب ويطلق على الحانوت وعلى الدكة التي يقعد عليها ، وقيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه . ينظر: المصباح المنير ١٩٩ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧.

ان أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه ؟ فقال حذيفة : بلى قد ذكرت حين مددتني^(١) .

وروى صاحب البحر الزخار: (أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمدائن ، وعنده أسامة ، فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه ، فأخذ سلمان بضبعه حتى أنزله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه) ، فقال أبو سعيد وأسامة : صدق^(٢) .

وروي كراهية ذلك عن : عبد الله بن مسعود ، وعمار ، وحذيفة ، وابي سعيد الخدري ، وعقبة بن عمرو ، واسامة بن زيد ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وإبراهيم النخعي^(٣) .

وبه قال : مالك وأصحاب الرأي واحمد في المشهور^(٤) .

واجتوا ب :-

١. ما صح عن همام أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني) رواه أبو داود ، والبيهقي ، وقال : سلمان بدل أبي مسعود^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٦٦ .

(٢) البحر الزخار: ٢ / ٣٢٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٦٦ ، مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٩ .

(٤) المدونة: ١ / ١٧٥ ، المغني : ٢ / ٢١ .

(٥) سنن أبي داود : ١ / ١٦٣ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧ ، مسند الشافعي : ١ / ٥٩ ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي : (٧٢٣ - ٨٠٤) ، دار

وصححه ابن خزيمة وابن حبان ^(١)، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه وقال : هذا حديث صحيح ^(٢).

وجه الدلالة :

أن الحديث بين أن الصحابة نهى بعضهم الآخر عن الصلاة على دكان والناس أسفل منهم .

٢. عن عمار رضي الله عنه أنه أم الناس بالمدائن وهو على دكان والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة إليه فأخذ بيده حتى أنزله من الدكان ، فلما فرغ عمار قال له حذيفة : ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أم أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم ؟ فقال له عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي { رواه أبو داود ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن النهي الوارد عن الصلاة على الدكان ذكره عمار بعد ان ذكره حذيفة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان قد نساها فاستجاب له .

٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه (رواه الدارقطني ^(٤) .

حراء: مكة المكرمة: ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : عبد الله بن سعاف

الليثاني : ١ / ٤٦٣، السيل الجرار : ١ / ٢٦١، سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٠٨ .

(١) صحيح ابن خزيمة : ٣ / ١٣، صحيح ابن حبان : ٥ / ٥١٤ .

(٢) المستدرک على الصحيحين : ١ / ٣٢٩ .

(٣) سنن أبي داود : ١ / ١٦٣، تلخيص الحبير : ٢ / ٤٣، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧ .

(٤) سنن الدارقطني : ٢ / ٨٨ .

وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ^(١) .

ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن النهي صريح في النهي عن صلاة الإمام فوق شيء والناس أسفل منه .

٤ . ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

أم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم) رواه البيهقي ^(٣) .

٥. المعقول :

لأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده فإذا كان أعلى منه

احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده وذلك منهى عنه في الصلاة ^(٤) .

الرأي الثاني: عدم كراهية ذلك

وروي ذلك عن : علي، والحكم ، والليث ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ^(٥) .

ورواية عن أحمد ^(٦) .

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن سهل بن سعد رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عمل له المنبر

ثلاث درجات جلس عليه وكبر فكبر الناس خلفه ثم ركع على المنبر ثم رفع فنزل

(١) نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧ ، تلخيص الحبير : ٢ / ٤٣ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢ / ٦٧ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٠٨ .

(٤) المغني : ٢ / ٢٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٦٦ ، المحلى : ٤ / ٨٥ .

(٦) المغني : ٢ / ٢١ .

القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته فصنع كما صنع في الركعة الأولى فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي (رواه البخاري ومسلم ^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على مكان ارفع من القوم فجاز ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .

٢. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام (رواه البخاري، الشافعي، والبيهقي ^(٢) .

الرأي الثالث : ذهبوا إلى التفصيل :

قالت الحنفية : فإذا كان الإمام على دكان وحده والقوم أسفل منه، فإنه يكره له ذلك ^(٣) .

وبه قال مالك في رواية ^(٤) .

وأما إذا لم يكن وحده بل كان معه صف من المصلين فلا يكره حينئذ ^(٥) .

(١) صحيح مسلم : ١ / ٣٨٦، صحيح البخاري : ١ / ٣١٠، سنن البيهقي الكبرى : ٣ /

١٠٨، سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٠٨، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧، بداية المجتهد : ١ / ١٠٧ .

(٢) صحيح البخاري : ١ / ١٤٨، مسند الشافعي : ١ / ٥٠، سنن البيهقي الكبرى : ٣ /

١١١، تلخيص الحبير : ٢ / ٤٣، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧ .

(٣) المبسوط/٣٩، بدائع الصنائع : ١ / ٢١٧ .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ١٠٧، المحلى : ٤ / ٨٥ .

(٥) المبسوط/٣٩، بدائع الصنائع : ١ / ٢١٧، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : علي

بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني : (ت ٥٩٣)، مطبعة محمد علي صبيح : القاهرة :

وقال أبو يوسف : إذا كان موضع الإمام أرفع بمقدار قامة فهو المكروه وإن كان أقل فليس بمكروه ، وذلك لأن المنبر الذي صنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن بمقدار قامة ^(١) .

وقال الشافعي : إذا أراد الإمام أن يعلم من يأت به فلا بأس ليقتدي به من وراءه ويسجد على الأرض ^(٢) .

وروي ذلك عن أبي العباس ^(٣) ، وبه قالت الزيدية ^(٤) .

١٣٥٥ الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري : ١ / ١٩ ، العناية ١ / ٤١٤ ، نصب الراية ٢ / ١١٠ .

(١) مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٢٩ .

(٢) الأم : ١ / ١٧٢ ، المهذب : ١ / ١٠٠ المجموع : ٥ / ٤٠٩ ، مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٢٩ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٠٨ .

(٤) البحر الزخار : ٢ / ٣٢٥ .

واحتجوا : -

١. ما روى من حديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام التعليم ^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الصحابي سلمان رضي الله عنه ، ومن وافقه من أصحاب الرأي الأول القائل بکراهية صلاة الإمام على مكان أعلى من المأمومين ، لقوة أدلتهم ، ولأن دليل عدم الكراهة وان كان صحيحاً إلا أنه كان في مقام التعليم منه صلى الله عليه وآله وسلم.

تخطي الرقاب يوم الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة على رأيين :

رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه كراهته مطلقاً .

نقله عنه النووي ^(٢) ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده :

(عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال : (إياك وتخطي رقاب الناس يوم

الجمعة واجلس حيث تبلغك الجمعة) ^(٣) .

وروي ذلك عن : عبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وكعب الأحمبار ، وسعيد بن

المسيب ، وعطاء وأحمد بن حنبل ، والأوزاعي ، والقاضي شريح ، والثوري ^(٤) .

واليه ذهب : الزيدية ^(٥) .

(١) مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٢٩ .

(٢) ينظر: المجموع : ٤ / ٤٦٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٤٧٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٤٧٤ .

(٥) البحر الزخار ٣ / ٢٤ .

والمشهور عند الشافعية^(١)، ورواية عن أبي حنيفة^(٢).
وبه قال الجمهور، نقله ابن المنذر^(٣).

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : (جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وحبان^(٤).
وزاد ابن خزيمة : (وأوذيت) ، وزاد أيضا أحمد ، وابن حبان : (وآذيت) ، أي بالمد أخرت المجيء^(٥).

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على النهي عن التخطي وانه سبب في إلحاق الأذى بالمصلين ، وهو ما لا يجوز شرعا .

(١) الام ٢٢٨/١، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٣.

(٢) البحر الرائق : ٣ / ١٦٠.

(٣) فتح الباري : ٢ / ٣٩٢.

(٤) مسند أحمد : ٤ / ١٨٨، سنن أبي داود : ١ / ٢٩٢، السنن الكبرى : ١ / ٥٢٨، صحيح

ابن خزيمة : ٣ / ١٥٦، صحيح ابن حبان : ٧ / ٢٩، الدراري المضيئة : ١ / ١٥٢.

(٥) مسند أحمد : ٤ / ١٨٨، صحيح ابن حبان : ٧ / ٢٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر

: ٢٥١/١.

واعترض :

بأنه لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره ، وهو ضعيف ^(١).

واجيب :

بان الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ^(٢)، وصححه ابن خزيمة ^(٣)، وقال

الحاكم : صحيح على شرط مسلم ^(٤).

٢. ما روي عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه قال : أنه صلى الله عليه

وسلم قال : (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم) رواه ابن

ماجة و الترمذي ^(٥).

وقال الترمذي : حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ^(٦).

(١) المحلى : ٥ / ٧٠.

(٢) عون المعبود : ٣ / ٣٢٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٣ / ١٥٦ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣١٠.

(٤) المستدرک علی الصحیحین : ١ / ٤٢٤ ، خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير

لرافعي : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري : (٧٢٣-٨٠٤) ، مكتبة الرشد : الرياض :

١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي : ١ / ٢٢٢ ، تلخيص

الحبير : ٢ / ٧١.

(٥) سنن ابن ماجه : ١ / ٣٥٤ ، سنن الترمذي : ٢ / ٣٨٨ ، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم

الجمعة ، تلخيص الحبير : ٢ / ٧١ ، الدراري المضيئة : ١ / ١٥٢.

(٦) الترغيب والترهيب : ١ / ٢٩١ ، ٦ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٢٥١.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الذي يتخطى الرقاب قد اتخذ جسرا توصله إلى جهنم وهو واضح في الزجر عن التخطي وانه من الكبائر .
 ٣. ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في حديث فيه : (ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا) رواه أبو داود، و ابن خزيمة وصححه ^(١).

وجه الدلالة :

أن صلاة الجمعة لا تكتب للمتخطي لعظيم جرمه وإنما هي له ظهرا .
الرأي الثاني: كراهته إذا جلس الإمام على المنبر ولا بأس به قبله وروي ذلك عن : قتادة ، و الحسن .

واليه ذهب الحنفية ، ومالك، والإمام احمد ^(٢) .
 وبه قال الشافعية ، إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ ^(٣) .

واحتجوا بـ :

١. بان الأحاديث السابقة بينت أن التخطي إنما كراهته إذا جلس الإمام على المنبر وأما قبل ذلك فيجوز له ^(٤) .

(١) سنن أبي داود : ١ / ٩٥ ، صحيح ابن خزيمة : ٣ / ١٥٦ .

(٢) البحر الرائق : ٣ / ١٦٠ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٦٤ ، المدونة الكبرى : ١ / ١٦٠ ، مواهب الجليل : ٢ / ١٧٥ ، الموسوعة ٤٧ / ١١ مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٣٣٤ ، الإنصاف للمرداوي : ٢ / ٤١٠ .

(٣) المجموع : ٤ / ٤٦٧ .

(٤) البحر الرائق : ٣ / ١٦٠ ، مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٣٣٤ .

الرأي الثالث : التحريم .

وبه قال : الشافعي ، و النووي ، وابن المنذر^(١) .

واحتجوا ب :-

أن الأحاديث الصحيحة السابقة هي للتحريم .

وقال ابن المنذر:

لا يجوز شيء من ذلك عندي ، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره ، وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطى : («اجلس فقد آذيت»^(٢) .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي الصحابي الجليل سلمان رضي الله عنه ومن وافقه للأدلة السابقة باستثناء الإمام ، وقد قال العراقي : (وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي وهكذا أطلق النووي في الروضة^(٣) والله اعلم .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٣ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣١٠ ، عون المعبود : ٣ / ٣٢٩

فتح الباري : ٢ / ٣٩٢ .

(٢) المجموع : ٤ / ٤٦٧ .

(٣) عون المعبود : ٣ / ٣٢٩ ، الموسوعة ٤٧/١١ .

حكم قصر الصلاة

اجمع الفقهاء على انه لا قصر في صلاتي الصبح والمغرب ، كما اجمعوا على أن من قصر فقد أدى الفرض ، ولكنهم اختلفوا في حكمه على رأيين^(١) : رأي الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه : أن قصر الصلاة رخصة ، وأن القصر أفضل من الإتمام . رواه عنه عبد الرزاق بسنده : عن أبي ليلى الكندي قال سلمان : (ما لنا وللمربعة إنما يكفيننا نصف المربعة نحن إلى الرخصة أحوج) ورواه البيهقي عنه^(٢) .

روي ذلك عن : عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، و أنس ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، والحسن البصري ، وأبي ثور ، وداود ، والاوزاعي .

وهو رواية عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس . وسعيد بن المسيب ، وأبي قلابة^(٣) .

وبه قال : مالك في المشهور ، والشافعي ، وأحمد وهو مذهب أكثر العلماء^(٤) . واختلفوا في أيهما أفضل الإتمام أم القصر ، فذهب بعضهم إلى أن القصر أفضل ، وذهب الآخرون إلى أن الإتمام أفضل .

(١) الإجماع : ١ / ٣٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٥٣ .

(٣) ينظر : المغني : ٢ / ٥٤ ، الروض النضير : ٢ / ٢٤٩ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٤٥ .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ١٢١ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا :

(٦٧٦) : دار المعرفة : بيروت : ص ١٩ ، المجموع : ٤ / ٢٨٣ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٤٥ .

واحتجوا ب :-

١. قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(١).

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تنفي الجناح ، ونفي الجناح إنما يكون بالرخص لا بالعزائم .
 ٢. ما صح عن يعلى بن امية رضي الله عنه . قال : (قلت لعمر بن الخطاب قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(٢) وقد ذهب ذلك اليوم ، فقال لقد عجبت مما عجبت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ^(٣).

وجه الدلالة :

أن قصر الصلاة صدقة تصدق الله تعالى بها علينا ، ومن الأدب أن نقبل صدقته ، وهذا يدل على أنها رخصة .

(١) سورة النساء: الآية : ١٠١ .

(٢) سورة : النساء: الآية : ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم : ١ / ٤٧٨ ، صحيح ابن حبان : ٦ / ٤٤٨

٣. ما صح عن السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) رواه البخاري ومسلم وأبي داود ومالك ^(١) .

٤- المعقول :

لأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح فإن قالوا الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا ، قلنا فكذا ينبغي لكم أن لا تصحوا الظهر في المسافر خلف متم ، ولأنه تخفيف أبيض للسفر فجاز تركه ، كالفطر والمسح ثلاثاً وسائر الرخص ^(٢) .

الرأي الثاني : أنه واجب .

حكى ابن المنذر وجوب القصر عن : جابر بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وحماد بن سليمان ، ومحمد الباقر .
ورواية عن : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وأبي قلابة ، ونسبه الخطابي إلى أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار ^(٣) .
وبه قال أبو حنيفة والثوري ^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ١ / ١٣٧ صحيح مسلم : ١ / ٤٧٨ ، سنن أبي داود : ٢ / ٣ ، موطأ مالك : ١ / ١٤٦ .

(٢) المجموع : ٤ : ٢٨٥

(٣) ينظر : معال السنن : ٤٧/٢ ، المغني : ٢ / ٥٤ ، الروض النضير : ٢٤٩/٢ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٤٥ .

(٤) الهداية : ٨٧/١ ، المغني ٦٨/٢ .

ورواية عن مالك وأحمد، والظاهرية، والامامية، والزيدية^(١).

واحتجوا ب:-

١. ما صح من حديث السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم.

وجه الدلالة :

أن الركعتين هي فرض المسافر وليس رخصة .

٢. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) رواه مسلم والنسائي^(٢).

٣. ما صح عن عمر رضي الله عنه قال : (صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان^(٣).

(١) الهداية : ٨٧/١، القوانين الفقهية : ٥٨، المغني ٦٨/٢، المحلى : ٤٣٦٥، المختصر النافع

: ٧٨، الروض النضير: ٢٤٩/٢. المجموع : ٤ / ٢٨٤.

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٤٧٩، سنن النسائي (المجتبى) : ١ / ٢٢٦.

(٣) السنن الكبرى : ١ / ٥٣٥، مصباح الزجاجاة : ١ / ١٢٧، صحيح ابن حبان : ٧ / ٢٢.

الترجيح :

والذي يبدو لي أن القول بان قصر الصلاة هو رخصة من رخص الله هو الراجح ، للخروج من الخلاف ، ولان القصر في السفر هو فعله صلى الله عليه وسلم او غالب فعله ^(١) ، وأما أن يعد القصر عزيمة فهذا لا يستقيم مع قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢) ، ذلك أن كثيرا من الناس لا يرغبون في القصر، بل يرون ، أن الإتمام هو افضل ، لكنه غير واجب ، فلو ذهبنا إلى أن القصر عزيمة فإننا سنوجب صلاة القصر ، وعليه فلو أراد الشخص المسافر أن يتم صلاته في السفر ، فإنه على رأي بعض العلماء لا بد له من الإعادة وصلاة ما أتمه قصرا كما ذهب إلى ذلك الإمام حماد بن سليمان ، ورأي الإمام مالك في قوله بوجوب الإعادة على من أتم صلاته في السفر ، وعليه أن يعيدها ما دام الوقت باقيا ، وذهب الحنفية إلى : انه إذا قعد على راس الركعتين لا يعيد وتكون الركعتان الزائدتان له نفلا ، أما إذا لم يقعد فعليه إعادة الصلاة ، وذهب ابن حزم إلى : انه أن أتمها عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، وان كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط ^(٣) ، وهذا لا يتناسب مع قوله صلى الله عليه وسلم بأنها صدفة : (فاقبلوا صدقته) فلفظ الصدفة لا يدل على الوجوب ، فعلى هذا فإنها رخصة فمن شاء أتم ومن شاء قصر ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصية) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ^(٤) .

(١) سنن ابن ماجه : ٣٣٩/١ .

(٢) سورة البقرة: الآية : ١٨٥ .

(٣) الهداية : ٨٧/١ ، القوانين الفقهية : ٥٨ ، المغني ٦٨/٢ ، المحلى : ٣٦٥/٤ .

(٤) مسند أحمد : ٢ / ١٠٨ ، المعجم الكبير : ٨ / ١٥٣ ، مجمع الزوائد : ٣ / ١٦٢ .

وفي رواية : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه ابن حبان ^(١).

وقال الخطابي : (والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها ، واختلفوا فيها إذا أتم ، والإجماع مقدم على الاختلاف) ^(٢) والله اعلم .

حكم سجود التلاوة

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة ، لكنهم اختلفوا في حكمه على رأيين : رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سنة نقل ذلك عنه النووي ^(٣) . ورواه عبد الرزاق بسنده :

عن أبي عبد الرحمن قال : (مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا ف قيل له فقال ليس لها غدونا) ورواه البخاري والبيهقي ^(٤) .

و روي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن الزبير، و ابن عباس وعمران بن الحصين ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور، وداود ، والليث وغيرهم . وبه قال جمهور العلماء ^(٥) .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد والزيدية ^(٦) .

(١) صحيح ابن حبان : ٦ / ٤٥١ .

(٢) معالم السنن : ٤٨/٢ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٣٦ ، المحلى ٦٦/٣ .

(٣) المجموع : ٦٩/٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٣٤٥ ، صحيح البخاري : ١ / ٣٦٥ ، سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٣٢٤ .

(٥) ينظر : المجموع ٣ / ٥٥٥ .

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي : ١ / ٦٢ ، المجموع : ٤ / ٦٩ ، الأم : ١ / ١٣٦ ، الانصاف ١٩٤/٢ ، التاج المذهب لأحكام المذهب ١٣١/١ .

واحتجوا ب:-

١. ما صح من حديث الأعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع ، فقال : (هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع) رواه البخاري ومسلم^(١).

وجه الدلالة:

لو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السؤال .
٢. ما صح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها) رواه البخاري ومسلم^(٢).
ورواه الدار قطني وقال: (فلم يسجد منا أحد)^(٣) .

وجه الدلالة :

أن سجود التلاوة غير واجب لترك النبي صلى الله عليه وآله له ولعدم أمره صلى الله عليه وآله لهم بالسجود.
٣. ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيئوا للسجود ، فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا) رواه البخاري^(٤) .
ورواه مالك في الموطأ وقال فيه : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا.

(١) صحيح البخاري : ١ / ٢٥ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٠ ، صحيح ابن حبان : ٥ / ١١ .

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٤٠٦ ، صحيح البخاري : ١ / ٣٦٤ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٤٦٦ ، سنن الترمذي : ٢ / ٤٦٦ .

(٣) نيل الاوطار ٣ / ١١٦ .

(٤) شرح معاني الآثار ١ / ٣٢٣ .

وجه الدلالة :

أن عمر كان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً^(١) .
ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر ، فلو كان واجبا لم يجز
كسجود صلاة الفرض^(٢) .

الرأي الثاني: ذهبوا إلى أن سجود التلاوة واجب .

واليه ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد ، ومذهب طائفة من العلماء^(٣) .

واحتجوا ب:-

١. قول الله عز وجل :

﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

الآية فيها ذم لترك السجود ولا يذم إلا على ترك واجب^(٥) .

(١) تحفة الأحوزي : ٣ / ١٤١ .

(٢) البحر المحيط بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، ٨ أجزاء ، دار الكتبي : ٥٤/٧ .

(٣) البحر الرائق : ٢ / ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١ / ١٨٠ ، الفتاوى الفقهية الكبرى : احمد بن محمد

بن علي الهيتمي ، عدد الاجزاء ٤ ، دار النشر : المكتبة الاسلامية : ٣٤٠/٥ ، فتح القدير الجامع بين

فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي الشوكاني : (ت ١٢٥٠) : دار الفكر :

بيروت ، عدد الأجزاء : ٥ : ١٤/٢

(٤) سورة الانشقاق : الآيتين ٢٠ - ٢١ .

(٥) ينظر : المجموع ٣ / ٥٥٥ .

واعترض:

أن الآية وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا^(١) .
٢. قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الآية تأمر بالسجود والأمر يفيد الوجوب .

واعترض:

أن المراد بالسجود في الآية سجود الصلاة وليس سجود التلاوة^(٣) .
٣- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار) رواه مسلم وابن خزيمة^(٤) .

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال : (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وإنما يستحق الذم بترك الواجب^(٥) .

٤. ما صح : (السجدة على من سمعها) رواه البخاري^(٦) .

(١) ينظر : المجموع ٣ / ٥٥٥ .

(٢) سورة النجم : الآية : ٦٢ .

(٣) ينظر : المجموع ٣ / ٥٥٥ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٨٧ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢٧٦ ، نصب الراية ٣١١ / ٢ .

(٥) تحفة الفقهاء : ١ / ٢٣٥ ، الهداية شرح البداية : ١ / ٧٨ .

(٦) صحيح البخاري : ١ / ٣٦٥ .

وجه الدلالة:

أن (على) للوجوب ^(١).

٥. القياس :

حيث قاسوه على سجود الصلاة ^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي راجحاً هو ما عليه سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بان حكم سجود التلاوة سنة وليست بواجب للأدلة المتقدمة، والأحاديث التي استدلت بها المخالفون محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

سجود التلاوة للسامع

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة للسامع غير القاصد للسمع على رأيين :

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه لا يوجب عليه السجود .

رواه عبد الرزاق بسنده :

ما صح عن أبي عبد الرحمن قال : (مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا فقبل له فقال ليس لها غدونا) ورواه البخاري والبيهقي ^(٣).

(١) تحفة الفقهاء : ١ / ٢٣٥ ، الهداية شرح البداية : ١ / ٧٨ .

(٢) ينظر : المجموع ٣ / ٥٥٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٣٤٥ ، صحيح البخاري : ١ / ٣٦٥ ، سنن البيهقي الكبرى : ٢ /

روي ذلك عن عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين ، وسعيد بن المسيب .

وبه قال مالك . واحمد والشافعي^(١) ، والزيدي^(٢) .

واجتواب:-

١. ما روي عن عثمان رضي الله عنه : أنه مر بقاص ، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد . وقال : إنما السجدة على من استمع . رواه عبد الرزاق^(٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن السامع للسجدة غير مأمور بالسجود لها وانه خلاف المستمع القاصد للسمع^(٤) .

الرأي الثاني : وجوب السجود على السامع والمستمع .

وروي ذلك عن : عبد الله بن عمر ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ونافع وإسحاق .

(١) دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل : مرعي بن يوسف الحنبلي : المكتب الإسلامي : بيروت : ١٣٨٩ ، الطبعة : الثانية ، عدد الأجزاء : ١ : ١ / ٤٠ ، المذهب : ١ / ٨٥ ، المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) : عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي : الدار المتحدة : دمشق : ١٤١٣ ، الطبعة : الثانية ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : ماجد الحموي : ١ / ٨٥ ، المجموع : ٤ / ٦٤ ، نيل الاوطار ١٢٢/٣ .

(٢) السيل الجرار : ١ / ٢٨٧ .

(٣) المغني ١ / ٣٦٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٣٤٤ ، المغني ١ / ٣٦٢ .

واليه ذهبت العترة ، وأبو حنيفة ^(١) .

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه) رواه الحاكم ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون السجدة فيسجدون للسمع .

٢. ما صح : (السجدة على من سمعها) رواه البخاري ^(٣) .

وجه الدلالة:

أن (على) للوجوب ، فوجب السجود على من سمع آية السجدة ^(٤) .

٣. القياس :

لأنه سامع للسجدة ، فكان عليه السجود كالمستمع ^(٥) .

الترجيح :

الرأي الراجح هو القائل بعدم وجوب السجدة على السامع وهو ما ذهب إليه الصحابي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول لأنه ورد عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم مثل عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين ، ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه إلا قول ابن عمر : إنما

(١) الهداية شرح البداية : ١ / ٧٨ ، البحر الرائق : ٢ / ١٢٨ ، نيل الاوطار ٣ / ١٢٢ .

(٢) المستدرک على الصحيحين : ١ / ٣٤٤ ، مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٣٤٥ .

(٣) صحيح البخاري : ١ / ٣٦٥ .

(٤) تحفة الفقهاء : ١ / ٢٣٥ ، الهداية شرح البداية : ١ / ٧٨ . المغني ١ / ٣٦٢ .

(٥) المغني ١ / ٣٦٢ .

السجدة على من سمعها . فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد ، فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم ، ولا يصح قياس السامع على المستمع ، لافتراقهما في الأجر .

مقدار قيام الليل

اتفق الفقهاء على مشروعية قيام الليل ، وأما حكم قيامه كله ^(١) .
 رأي سلمان رضي الله عنه : كراهية قيام الليل كله نقله عنه ابن حزم : (قد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما) ^(٢) .
 روي ذلك عن : علي ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم .
 واليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ^(٣) .
 وبه قال الظاهرية ^(٤) ، والزيدية ^(٥) .
 وقال المالكية : اذا خاف فوات صلاة الصبح كره له ذلك ^(٦) .

(١) واستثنى العلماء إحياء ليال مخصوصة ، لما صح من حديث عائشة : (كان إذا دخل العشر

الأواخر من رمضان أحيا الليل كله) . ينظر: صحيح ابن خزيمة : ٣ / ٣٤١ .

(٢) المحلي : ٣ / ٥٥ .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى : ٦٧/٢ ، اسنى المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا

الأنصاري: دار الكتاب الإسلامي : ٢٠٨/١ ، الفروع ١ / ٥٥٦ ، الموسوعة ٣٤ / ١١٨ .

(٤) المحلي : ٣ / ٥٥ .

(٥) البحر الزخار ٣ / ٤٠ .

(٦) حاشية العدوي : علي الصعيدي العدوي ، جزءان : دار الفكر: ٢٩٠/١ ، مواهب الجليل

. ٣٨١/١

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح) رواه مسلم ^(١).
٢. ولما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، فقال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا) رواه البخاري ومسلم ^(٢).
٣. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم من الطاعة) ^(٣).
٤. المعقول :

لأنه يضر البدن إذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية ،
والدنيوية ^(٤).

ولم أجد رأيا آخر مخالفا لهذا الرأي ^(٥).

(١) صحيح مسلم : ١ / ٥١٥ ، صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٩٩ صحيح ابن حبان : ٦ / ٣٧١ ، مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٤١ .

(٢) صحيح البخاري : ١ / ٣٨٧ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨١٢ .

(٣) استدل به صاحب البحر ، ولم أجد له تخريجا في كتب الحديث : البحر الزخار ٣ / ٤٠ .

(٤) اسنى المطالب : ١ / ٢٠٨ .

(٥) قال صاحب الفروع : ولا يقوم الليل كله ذكره بعضهم ، وقل من وجدته ذكر هذه المسألة :
الفروع ١ / ٥٥٦ .

إحياء ليلة الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم إحياء ليلة الجمعة منفردة على رأيين :
 رأي سلمان رضي الله عنه كراهية إفرادها بقيام من دون الليالي ، نقله عنه الإمام أحمد ،
 ورواه عبد الرزاق ، والطبراني بسنده : (عن ابن سيرين قال كان أبو الدرداء يحيي
 ليلة الجمعة يصوم يومها وأتاه سلمان فنهاه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لعويمر سلمان أعلم منك ، لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام)^(١) . وهو
 مرسل ورجاله رجال الصحيح^(٢) .
 وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وابن سيرين ، وطاووس ، وإبراهيم
 ، ومجاهد^(٣) .
 وبه قال : أحمد^(٤) والشافعي^(٥) ، والظاهرية^(٦) .

(١) مسند أحمد : ٦ / ٤٤٤ ، المعجم الكبير : ٦ / ٢١٨ .

(٢) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٠٣ .

(٤) المبدع : ٣ / ٥٤ ، الفروع : ٣ / ٩١ .

(٥) المجموع : ٤ / ٦٠ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي

أبو عبد الله : ٦٩١ - ٧٥١ : دار الكتب العلمية : بيروت : ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة :

الثانية ، عدد الأجزاء : ١٤ : ٧ / ٤٧ ، أسنى المطالب ١ / ٢٠٨ .

(٦) المحلي : ٣ / ٣٧ .

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة قيام من بين الليالي ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم ^(١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على كراهية تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة ونهارها بقراءتها ^(٢).

٢. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تخص ليلة الجمعة قيام دون الليالي) رواه النسائي ^(٣).

الرأي الثاني: لا يكره.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨ / ١٩، صحيح ابن خزيمة: ٢ / ١٩٨، صحيح ابن حبان: ٨ / ٣٧٦، المستدرک علی الصحیحین: ١ / ٤٥٥، سنن البيهقي الكبرى: ٤ / ٣٠٢، تلخيص الحبير: ٢ / ٢١٥، نيل الأوطار: ٤ / ٣٣٦.

(٢) وقد دل هذا الحديث بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصا لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع ينظر: سبل السلام ١/٥٨٦.

(٣) السنن الكبرى: ٢ / ١٤١، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢ / ١٠٥، حاشية ابن القيم: ٧ / ٤٧، نيل الأوطار: ٤ / ٣٣٦.

وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ^(١) .

ولم اقف على دليل لما ذهبوا إليه .

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحا هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن وافقه من أصحاب الرأي الأول ، وذلك للأدلة الصحيحة ، ولورد النهي الصريح بعدم إحياءها ، لان المصلي سيصيبه الضعف الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالعبادة الخاصة بالجمعة من صلاة ، وقراءة ، وتعب ، ولعدم وجود أدلة للرأي المخالف والله اعلم .

قراءة القرآن بالفارسية

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن بالفارسية على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه جواز قراءة القرآن بالفارسية ، نقله عنه النووي :

(عن سلمان رضي الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم

فاتحة الكتاب بالفارسية) ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز للقادر ، ويجوز للعاجز عن العربية ^(٣) .

(١) مواهب الجليل ١٥٧/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن

محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي : (ت ١٢٣١) ، مكتبة البابي الحلبي : مصر :

١٣١٨ ، الطبعة : الثالثة ، عدد الأجزاء : ١ ، ١ / ٤٢٦ ، حاشية ابن القيم : ٧ / ٤٧ . الموسوعة ٣٤ /

١١٨ . مسند أحمد : ٦ / ٤٤٤ ، المعجم الكبير : ٦ / ٢١٨ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٠ .

(٢) المجموع ٣ / ٣٣٣ ، إعانة الطالبين : ١ / ٦٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ١ / ٣٧ ، الدر المختار : ١ / ٤٨٦ .

واحتجوا ب :-

١. قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ ﴾ (١).

وجه الدلالة :

أن هذا القرآن انزل لإنذار الناس والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته (٢).

واعترض:

هو أن الإنذار يحصل ويتم به ، وإن نقل إليهم معناه (٣).

٢. ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) رواه البخاري ومسلم (٤).

واعترض:

بان الحديث يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة ، وهم يقولون : يجوز بكل لسان ، ومعلوم أنها تزيد على سبعة (٥).

٣. ما نقل عن سلمان .. أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية (٦).

واعترض:

(١) سورة : الأنعام : الآية : ١٩ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٤٨٦ .

(٣) المجموع ٣ / ٣٣٣ .

(٤) صحيح البخاري : ٤ / ١٩٠٩ ، صحيح مسلم : ١ / ٥٦٠ .

(٥) المجموع ٣ / ٣٣٣ .

(٦) المجموع ٣ / ٣٣٣ ، إغاثة الطالبين : ١ / ٦٨ .

بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها^(١).

٤. القياس:

قياسا على جواز ترجمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية^(٢).

واعتراض:

أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز، بخلاف الحديث والتسبيح^(٣).

٥. المعقول:

لأنه ذكر فقامت ترجمته مقامه، كالشهادتين في الإسلام^(٤).

الرأي الثاني: يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته^(٥).

وبه قال جماهير العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، وداود^(٦).

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٣٨/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١ / ٣٧.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١ / ٣٧، الدر المختار: ١ / ٤٨٦.

(٤) المجموع ٣ / ٣٣٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤ / ١٠٦، إغاثة الطالبين: ١ / ٦٨.

(٦) مواهب الجليل: ١ / ٥٤٨، المدونة الكبرى: ١ / ٦٣، المجموع ٣ / ٣٣٣، الفتاوى الفقهية

الكبرى لابن حجر ٣٨/١، كشف القناع: ٢ / ٣٤، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه:

٢٢ / ٤٧٧.

واحتجوا ب:-

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن القرآن انزل بلسان العرب فلا يجوز بغيره

٢. ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلبه بردائه ، وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث ، رواه البخاري ومسلم^(٢).

وجه الدلالة:

فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شيء جائز شرعاً
٣. المعقول:

بأن ترجمة القرآن ليست قرآناً ؛ لأن القرآن هو هذا النظم المعجز ، وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز، ولأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم وتشويش الفهم ، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز ، وكما أن الشعر يخرج ترجمته عن كونه شعراً ، فكذا القرآن، وقد وقع الإجماع على منع ما أحدث اليوم من مثل كتابه الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء ، فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى^(٣) .

الترجيح:

(١) سورة يوسف: الآية: ٢ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ١٩٠٩ ، صحيح مسلم : ١ / ٥٦٠ .

(٣) المجموع ٣ / ٣٣٣ ، الموسوعة ٥ / ٢٣٣ .

الذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، القائلين بعدم جواز قراءة القرآن بالفارسية وكتابته لما تقدم من أدلة والله اعلم .

صفة التكبير في أيام التشريق^(١)

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في أيام التشريق ، واختلفوا في صفته .

رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه في رواية عنه :

أن صفة التكبير في أيام التشريق هي التكبير ثلاثا نقله عنه البيهقي، والإمام الشوكاني ، قال : أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: (كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا)^(٢) .

وقال: هو أصح ما ورد في التكبير^(٣) .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، و جابر ، وابن عمر، والحسن ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(١) .

(١) التشريق: الخروج إلى المشرقة للصلاة، وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس أي طلعت، واشترقت أي أضاءت ، ونسبت تكبيرات هذه الأيام إلى التشريق، لوقوعها في أيام العيد ، وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، وقيل سميت بذلك لان المهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس . ينظر : لسان العرب (مادة شرق) : ٩٦/٧ ، المصباح المنير (مادة شرق) : ٣٣٣/١ .

(٢) السنن الصغرى : ١ / ٤٠٤ ، لم اقف عليه في المصنف .

(٣) نيل الأوطار : ٣ / ٣٨٩ .

وبه قال المالكية، والشافعي في الجديد، وزاد: ولله الحمد^(٢).

واحتجوا ب: -

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) رواه البيهقي، والدارقطني^(٣).

٢. ما روي أن جابرا رضي الله عنه صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته، قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر^(٤).

وجه الدلالة:

أن فعله رضي الله عنه هذا لا يقوله إلا توقيفا^(٥).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد^(٦).

(١) المجموع ٣٦/٥، نيل الأوطار: ٣ / ٣٨٩، بدائع الصنائع: ١٩٥/١، السنن الصغرى: ١ / ٤٠٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٤٢/٣، المجموع ٣٦/٥، نهاية المحتاج: ٤٠٠/٢-٤٠، حاشية الجمل: سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) عدد الأجزاء: ٥ أجزاء، الناشر: دار الفكر: ١٠٤/٢، أسنى المطالب: ١ / ٢٨٤، الموسوعة: ٧: ٣٢٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٣ / ٣١٥، سنن الدارقطني: ٢ / ٥٠.

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٣ / ٣١٥.

(٥) المغني ١٢٧/٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٤٨٩.

٤. القياس:

ولأن التكبير شعار العيد ، فكان وترا ، كتكبير الصلاة والخطبة ^(١).

الرأي الثاني : أن صفة التكبير هي أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا

إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .

وهي رواية عن سلمان رضي الله عنه ^(٢).

روي ذلك عن : علي ، وعمر ، وابن مسعود ، وحكاه ابن المنذر عن : النخعي

، وشريك ، أبي إسحاق ، والهادي عليه السلام ^(٣).

وبه قال : الحنفية ^(٤) والحنابلة ^(٥)، والشافعي في القديم ^(٦).

وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وابن المبارك ، إلا أنه زاد : على ما هदानا ^(٧).

ورواية عن ابن عباس رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنهما ^(٨).

(١) المغني : ١٢٧/٢ .

(٢) شرح الزرقاني : ٤٨٦ / ٢ .

(٣) البحر الزخار : ٦٨/٣ .

(٤) المبسوط : ٤٣/ ٢ ، بدائع الصنائع : ١٩٥/١ ، مجمع الأنهر : ١٧٧/١ ، العناية شرح

الهداية : ٨٢/٢ : الجوهرة النيرة أبو بكر بن محمد بن علي الحدادي العبادي ، جزءان ، المطبعة

الخيرية ٩٦/١ .

(٥) كشف القناع : ٦٠/٣ ، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبدة

الحنبلي : ٦ أجزاء ، الناشر المكتب الإسلامي : ٨٠٥/١ ، شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس

البهوتي ، عالم الكتب : ٣٣٠/١ .

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر العربي : ٤٠/٢ .

(٧) المغني : ١٢٧/٢ .

(٨) المجموع : ٣٦/٥ ، المغني : ١٢٧/٢ .

وقال الحكم ، وحماد : ليس فيه شيء مؤقت ^(١) .

واحتجوا ب:-

- ١ . بان هذه الصفة هي المأثور عن الخليل صلوات الله عليه ^(٢) .
- ٢ . ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (كان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ، والله الحمد) رواه الطبراني وابن أبي شيبة ، وسنده جيد ^(٣)

المعقول:

لأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها ، ولا يختص الحاج ، فأشبه الأذان ^(٤) .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الراجح هو ما قاله أصحاب الرأي الثاني وهو قول الخليفين الراشدين رضي الله عنهما ؛ ولأنه المشهور والمتوارث من الأمة ؛ ولأنه

(١) المجموع : ٣٦/٥ .

(٢) روي : (أن جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليهما السلام فقال الله أكبر الله أكبر ، فلما رآه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبر ، فلما علم إسماعيل بالفداء قال الله أكبر والله الحمد) ، لم أجده مأثورا عن الخليل ، وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد ، ورواه أيضا . ينظر: نصب الراية ٢/٢٦٦ ، العناية شرح الهداية : ٨٢/٢ .

(٣) المعجم الكبير : ٩ / ٣٠٧ ، كتاب الآثار : ١ / ٦٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٨٨ ، نصب الراية ٢/٢٦٦ .

(٤) كشف القناع ٣/٦٠ ، المغني ٢/١٢٧ .

أجمع لاشتماله على التكبير، والتهليل، والتحميد، فكان أولى بالترجيح والله اعلم^(١).

(١) بدائع الصنائع : ١٩٥/١، المغني ١٢٧/٢.

المبحث الثالث

آراؤه في بعض مسائل الصوم

الشروع في صوم التطوع

اختلف العلماء في حكم الشروع في صوم التطوع هل يلزم الصائم؟ على رأيين: -

رأي سلمان رضي الله عنه عدم لزوم صوم التطوع بالشروع، فيه ولا يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه ، وله قطعه في أي وقت شاء ^(١)، روى البخاري بسنده : عن أبي جحيفة قال :

(آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان) رواه ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان والترمذي وصححه ^(٢).

وروي ذلك عن: أبي سعيد ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس بن مالك ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن جريج ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية : ٩٧/٢٨.

(٢) فتح الباري : ٤ / : ٢١٢ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣٤٥ ، صحيح ابن خزيمة : ٣ / ٣٠٩ ، سنن الدارقطني : ٢ / ١٧٦ ، المعجم الكبير : ٢٢ / : ١١٢ ، صحيح ابن حبان : ٢ / ٢٤ ، سنن الترمذي : ٤ / ٦٠٨.

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٤ / ٧٧ ، مسند الشافعي : ١ / ٨٦.

واليه ذهب: الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والاباضية^(١). ورواية عن أبي حنيفة^(٢).

واحتجوا ب:-

١. ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (قلت: يا رسول الله، أهدني لنا حيس^(٣))، فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً) رواه مسلم وابن خزيمة والبيهقي^(٤).

وزاد النسائي بإسناد جيد ثم قال: (إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها)^(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٢ / ٧٥-٧٦، عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي: (ت ٥٤١): مكتبة الطرفين: الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغليبي العتيبي عنه. ١ / ٣٧، الأم: ٢ / ١٠٣، الفروع: ٣ / ٩٩، الإنصاف: ١ / ٩٠، نيل الاوطار ٤/٣٠٦، لتاج المذهب لاحكام المذهب: ١/٢٦٢، شرح النيل ١٦/٢١٢.

(٢) نور الإيضاح: ١ / ١١٢، حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٢٩.

(٣) الحيس ان يؤخذ التمر ويخلص من نواه ثم يذر عليه اقط مدقوق وسويق ويدق دقا ناعما حتى يتكتل ثم يؤكل وربما جعل فيه شيء من السمن الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور: (٢٨٢ - ٣٧٠): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت: ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي: ١ / ١٦٧.

(٤). صحيح ابن خزيمة ٣ / ٣٠٨، سنن البيهقي الكبرى: ٤ / ٢٧٤، حاشية ابن القيم: ٧ / ٩١.

(٥) السنن الكبرى: ٢ / ١١٤.

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز الخروج من صوم التطوع بعد الدخول فيه، وأنه لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر، وإذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه^(١).

٢. ما روي عن أم هانئ رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقال أما إنني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه أحمد وصححه والترمذي والنسائي^(٢).

وجه الدلالة :

دل الحديث أن الصائم بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر فيجوز له نقض الصوم بعد الشروع فيه^(٣).

٣. ما روي عن جابر^{رضي الله عنه} قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فشرب والناس ينظرون) رواه الشافعي^(٤).

(١) الموسوعة ٩٧/٢٨.

(٢) مسند أحمد : ٦ / ٣٤١، سنن الترمذي : ٣ / ١٠٩، السنن الكبرى : ٢ / ٢٥١، سنن

البيهقي الكبرى : ٤ / ٢٧٧، فتح الباري : ٤ / ٢١٢.

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ٣٤٦.

(٤) مسند الشافعي : ١ / ٨٥.

قال الشافعي: (وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر وأن لا يدخل وكان مخيراً في ذلك كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه فالتطوع بهذا أولى) (١).

الرأي الثاني: لزوم صوم التطوع بالشروع فيه.

روي ذلك عن: أبي بكر، وسعيد بن جبير.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، وأنه يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه (٢).

واحتجوا ب: -

١. ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ (٣).

٢. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم) رواه مسلم (٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصائم إذا دعى إلى الطعام لا يحق له الإفطار، لقوله: فليصل: أي فليدع.

(١) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: (ت ٤٩٠): دار

المعرفة: بيروت: ١٣٧٢، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: ٢ / ٢٦٧.

(٢) الهداية شرح البداية: ١ / ١٢٧، البحر الرائق: ٢ / ٣٠٩، التمهيد لابن عبد البر: ١٢ /:

٨١، الموسوعة ٩٧/٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٦٤.

(٤) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٥٤، صحيح ابن حبان: ١٢ / ١٢٠.

قال القرطبي : ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام ، ولو كان الفطر جائزا لكان ،
الأفضل الفطر ، لإجابة الدعوة التي هي السنة ^(١).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه القائلين بجواز الإفطار بعد الشروع في صوم التطوع ، وقال ابن المنير في الحاشية : (ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٢) ، إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وثم أن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء رضي الله عنه ، فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بن عبد البر : ومن احتج في هذا بقوله ﴿ وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب ^(٣).

(١) الموسوعة ٩٧/٢٨ .

(٢) سورة محمد: الآية: ٣٣ .

(٣) فتح الباري : ٤ / ٢١٣ .

قضاء صوم التطوع

اختلف الفقهاء في حكم قضاء صوم التطوع عند إفساده على رأيين :
رأي سلمان رضي الله عنه عدم وجوب القضاء على من أفسد صومه. ، فهو لم يأمر أبا الدرداء رضي الله عنه بقضاء صومه. عند أمره إياه بالفطر.

وكما رواه البخاري بسنده^(١).

وهو قول سفيان الثوري ، وأحمد^(٢).

وبه قال : الشافعية^(٣).

واحتجوا ب:-

١. المعقول :

لأن القضاء يتبع المقضي عنه ، فإذا لم يكن واجبا ، لم يكن القضاء واجبا^(٤) .

الرأي الثاني: وجوب قضاء صوم التطوع عند إفساده.

روي ذلك عن : أبي بكر ، ابن عباس ، وابن عمر، والحسن ، و أنس ، وابن سيرين
وابن عباس، و مكحول ، وعطاء، ومجاهد^(٥).

واليه ذهب الحنفية^(٦).

(١) فتح الباري : ٤ / : ٢١٢ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣٤٥ .

(٢) الفروع : ٣ / ٩٩ ، الإنصاف : ١ / ٩٠ ، سنن الترمذي : ٣ / ١٠٩ .

(٣) الأم : ٢ / ١٠٣ .

(٤) الموسوعة ١٢ / ١٦٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٢٩٠ .

(٦) الهداية شرح البداية : ١ / ١٢٧ ، البحر الرائق : ٢ / ٣٠٩ .

وقال المالكية : لا يجب القضاء إلا إذا كان الفساد متعمدا ، فإن كان لعذر فلا قضاء وهو رواية عن أحمد ^(١) .

واجتجوا ب:-

١. ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت : يا رسول الله إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فقال : اقضيا يوما آخر مكانه) رواه احمد والترمذي ^(٢) .

واعترض :

بأنه ليس بثابت وإنما حدثه الزهري عن رجل لا يعرف، مع كونه غير ثابت ، وإنما ثبت كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا كما أمر عمر أن يقضى نذرا نذره في الجاهلية وهو على معنى إن شاء ^(٣) .

٢. ما صح عن شداد بن أوس رضي الله عنه : (أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية قال : قلنا : وما الشهوة الخفية ؟ قال : يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعها فيدع صومه) رواه الحاكم و الطبراني ^(٤) .

(١) الكافي : ١ / ١٢٩ ، الفروع : ٣ / ٩٩ .

(٢) مسند أحمد : ٦ : ٢٦٣ ، سنن الترمذي : ٣ / ١١٢ السنن الكبرى : ٢ : ٢٤٧ ، صحيح ابن

حبان : ٨ / ٢٨٤ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣٤٦ .

(٣) سنن الترمذي : ٣ / ١١٢ ، الأم : ٢ / ١٠٣ .

(٤) المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٣٦٦ ، المعجم الأوسط : ٤ / ٢٨٤ ، الترغيب والترهيب : ١

: ٣٦ ، تفسير القرطبي : ١١ / ٧٠ .

٣. ما صح عن أبي جحيفة رضي الله عنه : (بان إفطار أبي الدرداء رضي الله عنه كان لقسم سلمان رضي الله عنه ولعذر الضيافة فيتوقف على أن هذا العذر رواه البخاري^(١) .

٤. المعقول :

لأن ما أتى به قربة ، فيجب صيانتها وحفظه عن البطلان ، وقضاؤه عند الإفساد لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ ﴾^(٢) .

، ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقي ، فيجب إتمامه ، وقضاؤه عند الإفساد ضرورة ، فصار كالحج والعمرة المتطوعين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد أفطرتا في صوم التطوع : (اقضيا يوما مكانه) رواه الطبراني^(٣) .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه من عدم وجوب القضاء للذي يفطر في صوم التطوع ، ولكن يندب له القضاء ، سواء أفسد صوم التطوع بعذر أم بغير عذر ، خروجاً من خلاف من أوجب قضاءه ، وقد أغرب بن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر^(٤) .

(١) فتح الباري : ٤ / ٢٠٩ .

(٢) سورة البقرة: الآية : ٢٦٤ .

(٣) ينظر: المعجم الأوسط : ٧ / ٢٤٣ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٢ ، وفيه محمد بن أبي سلمة الملكي وقد ضعف بهذا الحديث .

(٤) فتح الباري : ٤ / ٢٠٩ .

إفراد يوم الجمعة بالصوم

اختلف الفقهاء في حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم على ثلاثة آراء^(١):

رأي سلمان رضي الله عنه: تحريم صومه وحده إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .

نقله عنه ابن حزم ، وابن المنذر^(٢).

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة، وأبو ذر، وجابر ، وجويرية ام

المؤمنين، وابن مسعود، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعي، والشعبي.

قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة^(٣).

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا

تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين

الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم وابن خزيمة وابن حبان

والحاكم^(٤).

وجه الدلالة:

أن هذا نهى يقتضي التحريم.

٢. ما صح عن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن النبي صلى

الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال أصمت أمس؟ قالت

(١) المجموع : ٦ / ٤٤٨.

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٨، المحلى : ٧ / ٢١.

(٣) المحلى : ٧ / ٢١.

(٤) صحيح مسلم : ٢ / ٨٠١، صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٩٨، صحيح ابن حبان : ٨ /

٣٧٧، المستدرک علی الصحیحین : ١ / ٤٥٥.

لا، قال أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت لا، قال فأفطري) رواه البخاري وأحمد وأبو داود^(١).

وجه الدلالة:

حرمة صوم الجمعة منفرداً لأمره صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين بالإفطار وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

٣. ما صح عن جنادة الأزدي رضي الله عنه قال: (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام فدعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام بين يديه فقلنا أنا صيام قال هل صتمتم أمس قلنا لا قال فهل تصومون غدا قلنا لا قال فافطروا، ثم خرج إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشربه والناس ينظرون إليه ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة) رواه الحاكم والطبراني^(٢).

وجه الدلالة:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإفطار بقوله: (: فافطروا) وبفعله عندما جلس على المنبر ودعا بإناء من ماء فشربه والناس ينظرون إليه، ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

٤. حديث محمد بن عباد قال: (سألت جابراً أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم) رواه البيهقي والنسائي^(٣).

(١) صحيح البخاري : ٢ / ٧٠١، مسند أحمد : ٦ / ٤٣٠، سنن البيهقي الكبرى : ٤ /

٣٠٢، سنن أبي داود : ٢ / ٣٢١، مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٠١.

(٢) المستدرک علی الصحیحین : ٣ / ٧٠٤، المعجم الكبير : ٢ / ٢٨١، مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٠١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٤ / : ٣٠١، السنن الكبرى : ٢ / ١٤١.

وللبخاري في رواية (أن يفرد بصوم)^(١).

وجه الدلالة:

أن صوم يوم الجمعة منهي أن يفرد بصوم والنهي للتحريم.

الرأي الثاني: كراهية أفراد الجمعة بالصوم.

روي ذلك عن: أبي هريرة، والزهري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وبه قال: الشافعية، والحنابلة^(٢).

واليه ذهب جمهور العلماء^(٣).

واحتجوا ب: -

١. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» رواه البخاري ومسلم و أبو داود^(٤).

(١) صحيح البخاري : ٢ / ٧٠٠.

(٢) المجموع : ٦ / ٤٥٠ ، المهذب ١ / ١٨٨، والانصاف: ٣ / ٣٤٨.

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ٤ / ٢٥٠.

(٤) صحيح البخاري : ٢ / ٧٠٠، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني: (ت ٤٣٠) : دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٤، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي : ٣ / ٢٢٠ ، سنن البيهقي الكبرى : ٤ / ٣٠٢، سنن أبي داود ٢ / ٣٢٠ باب النهي ان يخصص يوم الجمعة بصوم.

وجه الدلالة:

إن هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم بصيام يوم قبله وبعده، فيحمل على الكراهة لأنه صوم تطوع .

الرأي الثالث: جواز صوم يوم الجمعة من غير كراهة.

وبه قال: الحنفية ، ومالك ^(١).

واحتجوا بـ:

١. ما صح عن ابن مسعود قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة) ، رواه ابن حبان الترمذي والنسائي وغيرهم ^(٢).
وقال الترمذي: حديث حسن ^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله مما يدل على جوازه .

واعترض :

بأنه احتمال أنه كان لا يعتمد فطره في الايام التي كان يصومها ولا ينافي ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ^(٤) .

(١) تحفة الفقهاء: ٣٤٤/١، القوانين الفقهية: ص ٧٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٣٤ ، المجموع : ٤٥١ / ٦ .

(٢) صحيح ابن حبان : ٨ / ٤٠٦ ، سنن الترمذي : ٣ / ١١٨ ، السنن الكبرى : ٢ / ١٢٢ .

(٣) سنن الترمذي : ٣ / ١١٨ .

(٤) نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٧ .

و احتج بعض المالكية فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده^(١).

واجب :

بان هذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصور في مقابلة النصوص الصحيحة^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه القائل بحرمة صومه منفردا لثبوت النهي عن صوم الجمعة بالأحاديث الصحيحة والسنة الشريفة ، وقال النووي : والسنة مقدمة على ما رآه مالك وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه^(٣).

(١) الشرح الكبير : ١ / ٥٣٤.

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨ / ١٩.

المبحث الأول

آراؤه في بعض مسائل النكاح

الكفاءة في النكاح^(١).

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح على رأيين:

رأى سلمان رضي الله عنه اشتراط الكفاءة في النكاح ، نقله ابن قدامة ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده :

عن أبي إسحاق عن سلمان رضي الله عنه قال : (لا تؤمهم ولا ننكح نساءهم)^(٢).

روي ذلك عن : ابن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، والثوري ، والحسن بن حي .

ورواية عن عمر رضي الله عنه^(٣).

واليه ذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

وبه قال الجمهور^(٥).

(١) اتفق الفقهاء على أن الدين معتبر في الكفاءة، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا واختلفوا في غيره من الصفات كالنسب والحرية والسلامة من العيوب وغيرها. ينظر: بدائع الصنائع : ٢ / ٣٢٠، بداية المجتهد : ٢ / ١٢.

(٢) المغني : ٣٧/٧ ، المصنف : ٣ / ٤٦٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء : ٢ / ٢٥٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٥٢.

(٤) الهداية شرح البداية : ١ / ٢٠٠ ، المبسوط للسرخسي : ٤ / ١٩٦ . المغني : ٣٧/٧ ، الفروع : ١٧٢ / ٥ .

(٥) نيل الأوطار : ٦ / ٢٦٢.

واجتجوا ب:-

١. ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: (أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن اعلم النساء انه ليس إلى الأباء من سبيل) رواه احمد وابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على اعتبار الكفاءة فان قولها (ليرفع بي خسيسته) مشعر بأنه غير كفء لها لنكاح .

٢. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء) . رواه الدار قطني ^(٢).

٣. ما روي عن عمر رضي الله عنه: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء) رواه الدار قطني والبيهقي ^(٣).

٤. ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح ، كما لو زوجها وليها بغير رضاها ^(٤).

(١) مسند أحمد : ٦ / ١٣٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٦٠٢ ، مصباح الزجاجة : ٢ / ١٠٢ ، السيل الجرار : ٢ / ٢٩٢ .

(٢) سنن الدار قطني : ٣ / ٢٩٨ .

(٣) سنن الدار قطني : ٣ / ٢٩٨ ، مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٥٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ٧ / ١٣٣ .

(٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب : محمد بن احمد بن سالم الاسفرايني ، مؤسسة قرطبة : ٤٠٨ / ٢ .

الرأي الثاني: إنها ليست شرطا في النكاح :

روي ذلك عن :ابن مسعود ،وعمر بن عبد العزيز ، وعبيد بن عمير ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن سيرين ، وابن عون والحسن البصري^(١) .
وهو قول أكثر أهل العلم^(٢) .

واليه ذهب :الكرخي،والجصاص.

وبه قال : مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي^(٣) .

واحتجوا ب:-

١. قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الآية دالة على أن التقوى في الدين هي المعتبرة في الكفاءة ، وعلى ذلك يجوز نكاح الموالى من العرب.

(١) المصنف : ٣ / ٤٦٧ .

(٢) الموسوعة : ٣٤ / ٢٦٧ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ / ١٢ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٤٩ ، التمهيد لابن عبد البر : ١٩ /

١٦٣ ، الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : (٤٥٠-٥٠٥) ، دار

السلام : القاهرة : ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر : ٥ /

٨٤ ، حاشية البجيرمي : ٣ / ٣٥٠ .

(٤) سورة الحجرات : الآية : ١٣ .

٢. ما صح من: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاة فنكحها بأمره) رواه مسلم ^(١).
٣. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) رواه أحمد ^(٢).
- قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ^(٣).
٤. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ، قال: وكان حجاما) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم ^(٤).

وجه الدلالة:

أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمرهم به.

٥. القياس:

ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة ، أو الأولياء ، أو لهما ، فلم يشترط وجودها ، كالسلامة من العيوب . و لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء ، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ، ومع هذا لم تعتبر ^(٥).

(١) صحيح مسلم : ٢ / ١١١٩.

(٢) مسند أحمد : ٥ / ٤١١ ، فتح الباري : ٦ / ٥٢٧.

(٣) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٦٦.

(٤) سنن أبي داود : ٢ / ٢٣٣ ، صحيح ابن حبان : ٩ / ٣٧٥ ، المستدرک علی الصحیحین : ٢ /

١٧٨.

(٥) الموسوعة : ٢٦٧ / ٣٤ .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول من اعتبار الكفاءة في النكاح للأدلة المتقدمة و لأهميتها وتأثيرها على الحياة الزوجية وخاصة في زماننا لضعف الوازع الديني لدى الناس عامة ، فعدم تزوج الكفو يؤدي إلى ضعف العلاقة الزوجية وانهيار البيت ، ومن المعتبر عند العامة الآن أن من الكفاءة التحصيل الدراسي والشهادات العليا ، والواقع يشهد على كثير من حالات الطلاق لعدم التوافق في هذه الناحية بين الزوجين والله اعلم .

نكاح الكتابية ^(١) الحرة

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الكتابية الحرة على رأيين :
 رأي سلمان رضي الله عنه جواز نكاح الكتابية نفله عنه ابن قدامة قال :
 (أن حرائر أهل الكتاب حلال للمسلمين نكاحهن وممن روى ذلك سلمان) ^(٢)
 روي ذلك عن : عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وجابر ، والجارود بن المعلى ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم ^(٣) .

(١) والكتابي من يقر بنبي ويؤمن بكتاب و هم أهل التوراة والإنجيل . قال الله تعالى : ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٦) ، وتكره الكتابية الحربية إجماعا لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب ، أو تعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسبى ، وهي حبلى فتولد رقيقا وإن كان مسلما ، تبين الحقائق : ١١٠/٢ .

(٢) المغني : ١٠٠/٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٣٢٤ .

واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة . وجمهور العلماء^(١) .
وهو رواية عن الإمامية^(٢) .

واحتجوا ب :

١. قول الله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

١. أن الآية دالة على جواز نكاح الكتابية المحصنة .
٢. وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .
- قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك^(٤) .

الرأي الثاني: حرمة نكاح الكتابية الحرة :

روي ذلك عن : ابن عمر^(٥) .
وهو رواية عن الإمامية^(٦) .

واحتجوا ب :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾^(٧) .

(١) تبين الحقائق : ١١٠/٢ ، منهاج الطالبين : ١ / ٩٩ ، عمدة الفقه : ١ / ٩٥ ، الإنصاف : ٨ / ٤١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٣ .
(٢) شرائع الاسلام : ٢٣٨/٢ .
(٣) سورة المائدة : الآية : ٥ .
(٤) المغني : ١٠٠/٧ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٣٢٤ ، المغني : ١٠٠/٧ .
(٦) شرائع الاسلام : ٢٣٨/٢ .
(٧) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح المشركة، والكتابية مشركة لأنهم يعبدون المسيح ، وعزير، وحمل المحصنات في الآية على من أسلم منهن فيحرم نكاحها .
٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم الزواج من الكوافر وعدم إمساكهن ، والكتابية من الكوافر فيحرم نكاحها.

واعترض:

بان ما احتجوا به عام في كل كافرة ، والآية التي استدلت بها أهل المذهب الأول خاصة في حل أهل الكتاب ، والخاص يجب تقديمه ^(٢) .
وروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة . وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى ؛ لأنهما متقدمتان ، والآية التي في أول المائدة متأخرة عنهما .

الترجيح:

والرأي الراجح هو حل تزوج الكتابية وهو قول سلمان رضي الله عنه للأدلة المتقدمة ، وإجماع الصحابة ، ولأن المشرك ليس من أهل الكتاب ؛ ولهذا عطف على أهل الكتاب في قوله تعالى ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٣) .

(١) سورة المتحنة: الآية : ١٠ .

(٢) المغني : ١٠٠/٧ .

(٣) سورة البينة: الآية : ١ .

والعطف يقتضي المغايرة^(١)، ولكن من الأولى ترك نكاحهن والتزوج من المسلمات المؤمنات حتى لا تقع الفتنة من ترك المسلمات، وما نلاحظه في بعض البلدان العربية من عزوف أبنائها عن الزواج من بنات البلد، والزواج بأجنبيات لجمالهن، و للسفر معهن إلى الخارج، مما أدى إلى ارتفاع نسبة العنوسة بين المسلمات، وتبرج الكثير منهن وإظهار زينتها، وهي الفتنة بعينها، أضف إلى ذلك ضياع البيت المسلم لان الأم الكتابية لن تعلمه الإسلام بل سيتعلم الطفل أخلاق أمه ودينها، والظفر بذات الدين وصية الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد افلح من أطاع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والله اعلم .

(١) تبين الحقائق: ١١٠/٢ .

المبحث الثاني

آراؤه في بعض مسائل الميراث

ميراث الأخت مع البنت

اختلف العلماء في حكم ميراث الأخت مع البنت على ثلاثة آراء:

رأي سلمان رضي الله عنه: أن الأخوات عسبة مع البنات ، وأن الأخت أو الأخوات يأخذن ما فضل عن الابنة ، أو بنت الابن ، أو ما فضل عن البننتين أو بنتي الابن صاعداً. نقل ذلك عنه ابن حزم ^(١) .

وروي ذلك عن: عمر ، و علي ، وعائشة ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، و معاذ ، وأبي موسى رضي الله عنهم ^(٢) .

واليه ذهب: جمهور العلماء .

وبه قال: أبو حنيفة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ^(٣) .

واحتجوا بـ:

١. ما صح عن الهذيل بن شرحبيل رضي الله عنه قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ؛ (فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما

(١) المحلى : ٩ / ٢٥٦ .

(٢) المحلى : ٩ / ٢٥٦ .

(٣) مواهب الجليل : ٦ / ٤١٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ١ / ٢٥٨ .

البحر الرائق : ٨ / ٥٦٦ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٩ ، تفسير القرطبي : ٥ / ٦٤ ، منار السبيل في

شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : (١٢٧٥ - ١٣٥٣) مكتبة المعارف :

الرياض : ١٤٠٥ الطبعة : الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي : ٢ / ٦٤ .

قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت (رواه البخاري^(١)).

الرأي الثاني: لا ترث أخت أصلا مع ابنة ، ولا مع ابنة ابن:

روي ذلك عن : ابن عباس وهو أول قولي ابن الزبير، وقول لمسروق

ثم رجع عنه^(٢).

وبه قال الظاهرية^(٣).

واحتجوا ب:

١. بقول الله عز وجل : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(٤).

وجه الدلالة :

ان اسم الولد يقع على الابنة ، وبنت الابن ، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن، فلا ترث الأخت مع البنت لانها ولد .

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر) رواه البخاري ومسلم^(٥).

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٢٤٧٧ ، كتاب السنن : أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني : (ت) ٢٢٧ : الدار السلفية : الهند : ١٩٨٢ الطبعة : الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمين : ٦٠ / ١ .

(٢) جامع العلوم والحكم : ١ / ٣٩٩ ، المحلى : ٩ / ٢٥٦ .

(٣) المحلى : ٩ / ٢٥٦ .

(٤) سورة النساء : الآية : ١٧٦ .

(٥) فتح الباري : ١٢ / ١٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٢٣٣ .

٣. قيل لابن عباس رضي الله عنه: (من ترك ابنته ، وأخته لأبيه ، وأمه ؟ فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء مما بقي ، وهو لعصبته ، فقال له السائل : إن عمر قضى بغير ذلك ، جعل للابنة النصف ، وللأخت النصف ؟ فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟)^(١).

الرأي الثالث : لا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع بنت ابن وإن سفلت ، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة، إلا أن لا يكون للميت عاصب ، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة ، أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة .
وروي ذلك عن : إسحاق بن راهويه^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الراجح قول سلمان رضي الله عنه والجمهور ، وأما ابن عباس فإنه لا دلالة في الآية على خلاف ذلك لأن المراد بقوله: ﴿ فلها نصف ما ترك ﴾^(٣) بالفرض ، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية ، ولهذا قال بعده: ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ يعني بالفرض والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فكذلك الأختان فصاعدا إنما يستحقان الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى فإن كان هناك ولد فإن كان ذكرا فهو حاجب على الأخوة مطلقا ذكورهم وإناثهم وإن لم يكن هناك ولد ذكر بل أنثى فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق، وأما الحديث فلم يكن عنده نص صريح

(١) جامع العلوم والحكم : ١ / ٤٠٠ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ٣٩٩ .

(٣) سورة النساء: الآية : ١٧٦ .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث الأخت مع البنت إنما كان يتمسك
بمثل عموم الحديث الذي استدل به ^(١).

(١) جامع العلوم والحكم : ١ / ٤٠٠.

الفصل الثالث

آراؤه في مسائل من باب الجهاد

حكم الدعوة قبل القتال

اختلف الفقهاء في حكم دعوة العدو قبل القتال على ثلاثة مذاهب^(١):

مذهب سلمان الفارسي رضي الله عنه وجوب دعوتهم قبل القتال مطلقاً ، من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه نقله عنه ابن قدامة^(٢) .

ورواه ابن أبي شيبة بسنده : (عن أبي البخري قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم)^(٣) .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، والبراء بن عازب ، و قتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي عثمان النهدي ، وإسحاق بن إبراهيم^(٤) .

(١) نيل الاوطار : ٨ / ٥٣ .

(٢) المغن : ١٧٣/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٥ ، نصب الراية : ٤ / ٢٢٤-٢٢٥ .

(٤) سنن الترمذي : ٤ / ١١٩ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٦ .

ورواية عن الحسن ^(١).

وبه قال مالك، والهادوية ^(٢).

وقال الشافعي: لا يقاتل العدو حتى يدعى إلا أن يعجلوا عن ذلك ^(٣).

واحتجوا ب: -

١. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن ، وقال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) رواه البخاري ومسلم وابن حبان ^(٤).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي امراء الجيوش والسرايا بدعوة العدو قبل القتال والأمر للوجوب .

واعترض:

إنه سقط الوجوب بحديث (أنه عليه السلام أغار على بني المصطلق ، فتبقى السنة) ^(٥).

٢. ما صح عن بريدة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش ، أمره بتقوى الله في خاصته ، وبمن معه من المسلمين ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتهن

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٦.

(٢) المدونة الكبرى : ٣ / ٢ ، نيل الأوطار : ٨ / ٥٣.

(٣) الأم : ٤ / ٢١٤ ، سنن الترمذي : ٤ / ١١٩.

(٤) صحيح البخاري : ٢ / ٥٤٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٥٠ ، صحيح ابن حبان : ١١ / ٤٢.

(٥) نصب الراية : ٤ / ٢٢٤-٢٢٥ .

أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ؛ ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا ، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم) رواه مسلم والنسائي^(١).

واعترض:

إن هذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة ، وظهور الإسلام ، ويحتمل أن يجعل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب ، فإنها مستحبة في كل حال^(٢).

٣. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قوما إلا دعاهم إلى الإسلام) رواه أحمد وعبد الرزاق والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد^(٣).

٤. عن سهل بن سعد رضي الله عنه : (أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر فقال أين علي؟ فقيل إنه يشتكي عينيه فأمر فدعا له قال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) متفق عليه^(٤).

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٥٧ السنن الكبرى : ٥ / ١٧٢ ، شرح معاني الآثار : ٣ / ٢١٠ .

(٢) المغن : ي / ١٧٣ .

(٣) مسند أحمد : ١ / ٢٣٦ ، المستدرک علی الصحیحین : ١ / ١٦٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٥ /

٢١٨ ، نصب الرأية : ٤ / ٢٢٤-٢٢٥ ، مجمع الزوائد : ٥ / ٣٠٥ .

(٤) صحيح البخاري : ٣ / ١٠٧٧ ، صحيح مسلم : ٤ / ١٨٧١ .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بعدم قتالهم ، إلّا بعد دعوتهم و هم ممن بلغتهم الدعوة^(١).

الرأي الثاني: عدم الوجوب مطلقا .

وبه قال أحمد^(٢) .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد إن دعوتهم فحسن ، ولا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة قبل القتال^(٣).

واحتجوا بـ :

١. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق ، وهم غارون آمنون ، وإبلهم تسقى على الماء ، فقتل المقاتلة ؛ وسبى الذرية) رواه البخاري والنسائي^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٦ ، نيل الأوطار : ٨ / ٥٤ .

(٢) المغني : ٩ / ١٧٣ .

(٣) رد المحتار ٤ / ١٢٤ ، تبين الحقائق : ٣ / ٢٤٤ .

(٤) صحيح البخاري : ٢ / ٨٩٨ ، السنن الكبرى : ٥ / ١٧١ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق قبل أن يدعواهم ولو كان واجبا لدعاهم صلى الله عليه وسلم قبل الغارة .

٢. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : أغر على أبنئي ^(١) صباحا وحرقت) رواه أحمد وأبو داود ^(٢) .
قال المنذري : أخرجه ابن ماجه ^(٣)

وجه الدلالة :

أمره صلى الله عليه وسلم بالإغارة صباحا أي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم أهبتهم ، والأمر بالغارة لا يكون مع دعوة ^(٤) .

٣. عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الديار من ديار المشركين ، يببتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال هم منهم) متفق عليه ^(٥) .

٤. ما صح عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فغزونا ناسا من المشركين فببتناهم وقتلناهم) رواه أبو داود وابن حبان ^(١) .

(١) أبني مضمومة الأول ساكنة الثاني ، على وزن فعلى موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة بناحية البلقاء من الشام .. ينظر : معجم ما استعجم : ١ / ١٠١ .

(٢) مسند أحمد : ٢ / ١٤٠ ، سنن أبي داود : ٣ / ٣٨ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٤٨ .

(٣) عون المعبود : ٧ / ١٩٧ .

(٤) عون المعبود : ٧ / ١٩٧ .

(٥) صحيح البخاري : ٣ / ١٠٩٧ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣٦٥ .

الرأي الثالث : أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن

يستحب .

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، و زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ^(١) .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب المذهب الأول من الدعاء قبل القتال على كل حال ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بذلك ، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهاه كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربتة لمن خالفه ، وما أظنه أثار على خيبر وعلى بني المصطلق إلا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه منهم ^(٢) ، ولأن تكرار الدعوة قد يجدي المقصود فينعدم الضرر الأعلى ، وقيد هذا الأمر بأن لا يتضمن ضررا بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون ، أو يتحصنون ، وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم ^(٣) والله أعلم .

حكم أخذ الجزية من المجوس

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المجوس على ثلاثة آراء :

(١) سنن أبي داود : ٣ / ٤٣ ، صحيح ابن حبان : ١١ / ٥٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٨ / ٥٣ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر : ٢ / ٢١٦ .

(٤) فتح القدير : ٣ / ٤٤٤ ، تبين الحقائق : ٣ / ٢٤٤ .

رأي سلمان رضي الله عنه: جواز أخذ الجزية من المجوس، نقله عنه ابن أبي شيبة بسنده: (عن أبي البخري قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال كفوا حتى أَدعُوهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون) ^(١).

وروي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، و عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف والمستورد، وقتادة، وربيعه، والزهرري، وأبو ثور، والثوري، والأوزاعي، و سعيد بن المسيب ^(٢).

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وسواء أكانوا عرباً أم عجماً.

واليه ذهب جمهور الفقهاء ^(٣).

وبه قال الإمامية ^(٤).

ونقل ابن المنذر: الإجماع على أخذ الجزية من المجوس ^(٥).

واحتجوا ب:-

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٤٧٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ٣ / ٤٨٦، سنن الترمذي: ٤ / ١٤٧، تفسير القرطبي: ٨ / ١١٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ١٣٤.

(٣) المبسوط ٨/١٠، المدونة ١/٥٢٩، الأم ٤/١٨٤، الأحكام السلطانية علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية: ١٨٣، مختصر الخرقى: ١ / ١٣٢، المغني: ٧ / ١٣٢، المحلى: ٩ / ١٧٨.

(٤) شرائع الإسلام: ١/٢٩٩.

(٥) الإجماع: ١ / ٥٩.

١. ما روي عن الحسن بن محمد رضي الله عنه قال : (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام . فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة) رواه البيهقي ^(١) .
- قال الحافظ ابن حجر: وهو مرسل ، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف ^(٢) .
- وقال البيهقي : وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكدده ^(٣) .
٢. ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال : (ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد أنني لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب) رواه أحمد ، والشافعي ^(٤) .
- قال ابن حجر: منقطع ، مع ثقة رجاله ^(٥) .

وجه الدلالة :

- قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، أي تؤخذ منهم الجزية ، كما تؤخذ من أهل الكتاب ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ^(٦) .
٣. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس البربر) رواه مالك ^(١) .

(١) سنن الترمذي : ٤ / ١٤٧ .

(٢) تلخيص الحبير : ٣ / ١٧٢ ، نصب الراية : ٤ / ١٨١ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٨١ .

(٤) مسند أحمد : ١ / ١٩٤ ، مسند الشافعي : ١ / ٢٠٩ .

(٥) فتح الباري : ٦ / ٢٦١ ، تلخيص الحبير : ٤ / ١٢٤ نيل الأوطار : ٨ / ٢١٢ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر : ٢ / ١١٦ .

٤. عن عكرمة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) رواه الترمذي^(٢).

٥. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) رواه البخاري والبيهقي^(٣).

الرأي الثاني: الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ولا تقبل من المجوس. واليه ذهب ابن الماجشون المالكي^(٤).

واحتج بـ:

١. قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

إن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية .

الرأي الثالث: الجزية لا تقبل من المجوس العرب .

واليه ذهب : ابن وهب المالكي ، ونسب أيضا إلى الحسن البصري^(٦).

(١) المنتقى : ١٧٣/٢ ، أحكام أهل الذمة : ١ / ٨١ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ١٣٤ ، سنن الترمذي : ٤ / ١٤٧ .

(٢) سنن الترمذي : ٤ / ١٤٧ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ١٣٤ .

(٣) صحيح البخاري : ٣ / ١١٥٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ١٩١ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢١٢ .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٢٨٥ ، الإحكام لابن حزم : ٢ / ٢٤٧ ، الموسوعة ١٥/١٦٩ .

(٥) سورة التوبة : الآية : ٢٩ .

(٦) تفسير القرطبي : ٨ / ١١٠ ، الموسوعة ١٥/١٦٩ .

وذكر عن أبي يوسف ، ولم يذكره عن أبي يوسف غير الشافعي ^(١) .

واحتجوا ب :-

بأنه ليس في العرب مجوس إلا وجميعهم أسلم ، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبل منهم جزية ^(٢) .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من جواز أخذ الجزية من المجوس ، وذلك لما تقدم ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، وابن قدامة على أخذ الجزية من المجوس ، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير تكبير ولا مخالف ^(٣) ، والله اعلم .

التحريق في بلاد العدو

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا قدر على العدو بالتغلب عليه فلا يجوز تحريقه بالنار ، واختلفوا فيما إذا لم يقدروا إلا بالتحريق : رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه : جواز تحريق المشركين والكفار .

(١) مختصر اختلاف العلماء : ٤٨٦ / ٣ .

(٢) تفسير القرطبي : ١١١ / ٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٨٩ / ٣ .

(٣) الإجماع : ١ / ٥٩ ، المغني : ٩ / ٢٦٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢١٤ .

ذكره الواقدي في المغازي : (في المنجنيق يوم الطائف أن الذي أشار به سلمان الفارسي^(١)).

روي ذلك عن : علي رضي الله عنه ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ونافع مولى ابن عمر ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأكثر علماء المدينة^(٢) .

واليه ذهب جمهور الفقهاء^(٣) .

وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية^(٤) .

واحتجوا ب :-

١. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير ، وقطع ، وهي البويرة^(٥) فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾^(٦))^(١) .

(١) تلخيص الحبير : ٤ / ١٠٤ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ١١٦ .

(٢) المغني : ٩ / ٢٣٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٨٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، فتح الباري : ٦ / ١٥٠ .

(٣) نيل الأوطار : ٨ / ٧٨ .

(٤) رد المحتار ٤ / ١٢٤ ، موطأ مالك : ٢ / ٤٤٧ ، المهذب : ٥ / ٢٢٣ ، المغني : ٩ / ٢٣٤ .

(٥) البويرة بضم أوله وبالراء المهملة على لفظ التصغير فعيلة وهي من تيماء موضع معروف .

ينظر : معجم ما استعجم : ١ / ٢٨٥ ، فتح الباري : ٥ / ٩ .

(٦) سورة الحشر : الآية : ٥ .

٢. ما صح أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: (حرق ذا الخلصة بالنار فبرك صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحمرس ورجالها خمس مرات) متفق عليه ^(١).

٣. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبني فقال :ائتها صباحا ثم حرق) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ^(٢).

وسكت عنه أبو داود، والمنذري ^(٤).

وجه الدلالة :

أن هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، واقل أحواله الندب ^(٥).

واعترض:

أن في إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال :البخاري هو لين ^(٦).

٤. فعل النبي صلى الله عليه وسلم: وقد سمل أعين العرنيين بالحديد المحمي والصحابة فقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق علي، وخالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة ^(١).

(١) صحيح البخاري : ٢ / ٨١٩ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣٦٥ ، سنن أبي داود : ٣ / ٣٨ ، سنن

ابن ماجه : ٢ / ٤٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٨٦ .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٢٣٣٣ ، صحيح مسلم : ٤ / ١٩٢٦ ، السيل الجرار : ٤ / ٥٤٩ .

(٣) مسند أحمد : ٢ / ١٤٠ ، سنن أبي داود : ٣ / ٣٨ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٤٨ .

(٤) عون المعبود : ٧ / ١٩٨ ، نيل الأوطار : ٨ / ٧٧ .

(٥) المغني : ٩ / ٢٣٤ .

(٦) الضعفاء الصغير: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: (١٩٤ - ٢٥٦)، دار

الويعي: حلب: ١٣٩٦ هـ ، ط١ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: ١ / ٥٨ ، نيل الأوطار : ٨ /

٧٧ ، السيل الجرار : ٤ / ٥٤٩ .

الرأي الثاني: كراهة التحريق.

روي ذلك عن :أبي بكر،وعمر ، وابن عباس ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور^(٢)

وبه قال الشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية^(٣).

واحتجوا بـ:

١. ما روي عن يحيى بن سعيد : (أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : أما أن تركب، وإما أن انزل فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال له : انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحسوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا ثمرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن)رواه مالك والبيهقي^(٤).

قال الهيثمي : إسناده منقطع ورجاله إلى يحيى ثقات^(٥).

وجه الدلالة :

أن هذه وصية الصديق رضي الله عنه وهو لا يقول ذلك جزافا، فلعله سمع ذلك من

(١) فتح الباري : ٦ / ١٥٠ .

(٢) فتح الباري : ٦ / ١٥٠ ، نيل الأوطار : ٨ / ٧٧ .

(٣) المهذب : ٥ / ٢٢٣ ، المغني : ٩ / ٢٣٤ .

(٤) موطأ مالك : ٢ / ٤٤٧ ، شرح الزرقاني : ٣ / ١٦ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٩٠ .

(٥) مجمع الزوائد : ٩ / ٤١٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز التحريق في بلاد المشركين والكفار إذا لم يقدرُوا عليهم إلا به ، وذلك لما تقدم من الأدلة ، وحتى لا تكون الغلبة للمشركين الكفار ، والله أعلم .

الأكل من الغنائم

اختلف العلماء في حكم أكل الطعام من الغنائم وقبل القسمة في ارض العدو على رأيين^(٢):

رأي سلمان رضي الله عنه : جواز الأكل مما وجدوا من الطعام.

نقله عنه البيهقي^(٣) ورواه ابن أبي شيبة بسنده :

(عن أبي العالية عن غلام لسلمان يقال له سويد وأثنى عليه خيرا قال : لما افتتح الناس المدائن ، وخرجوا في طلب العدو أصبت سلة فقال لي سلمان : هل عندك طعام قال قلت سلة أصبتها قال : هاتها فإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، وإن كان طعاما أكلناه)^(٤).

(١) المغني : ٩ / ٢٣٤ .

(٢) قال العلماء : أما إن باع شيئا من الطعام أو العلف رد ثمنه في الغنيمة لما ذكر من حديث عمر ، وروي مثله عن فضالة بن عبيد ، وبه قال سليمان بن موسى ، والثوري والشافعي ، وكره القاسم ، وسالم ، ومالك بيعه . ينظر : المغني : ٩ / ٢٢٣ ، نشرح فتح القدير : ٥ / ٤٨٦ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٦٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٥٠٥ .

وروي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، والثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن محيريز، وخالد بن الدريك، والضحاك، و ابراهيم^(١).

وبه قال: الحنفية، و مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي^(٢).

واليه ذهب الجمهور^(٣)

واحتجوا بـ:

١. ما صح عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (دلي جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فاستحييت منه) رواه مسلم وأحمد وأبو داود^(٤).

٢. ما صح عن بن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) رواه البخاري^(٥).

٣. ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) رواه البيهقي وأبو داود، وصححه ابن الجارود والحاكم^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٥٠٥، مصنف عبد الرزاق : ٥ / ١٧٩.

(٢) بدائع الصنائع : ٧ / ١٢٤، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٩٩، المدونة الكبرى : ٣ / ٣٩، حاشية

العدوي : ٢ / ١٤، المغني : ٩ / ٢٢٣، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٨٤.

(٣) سبل السلام : ٤ / ٦٠.

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٩٣، مسند أحمد : ٤ / ٨٦، سنن أبي داود : ٣ / ٦٥.

(٥) صحيح البخاري : ٣ / ١١٤٩، سنن أبي داود : ٣ / ٦٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية

: ٢ / ١٢١، نصب الراية : ٣ / ٤١٠.

وجه الدلالة:

إنه واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة، وقبل التخميس قاله الخطابي^(٢).

٤. عن هانئ بن كلثوم رضي الله عنه: (أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف كرهت أن أتقدم في شيء من ذلك فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين) رواه البيهقي موقوفا^(٣).

الرأي الثاني: لا يؤخذ الطعام إلا بإذن الإمام.

وبه قال: الزهري .

وقال سليمان بن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام فيتقي نهيه^(٤).

وقال ابن المنذر قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول^(٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٦٠ ، سنن أبي داود : ٣ / ٦٦ ، المستدرک علی الصحیحین

: ٢ / ١٣٧ ، فتح الباري : ٦ / ٢٥٧ ، نصب الراية : ٣ / ٤١٠ ، الدراية في تخريج أحاديث

الهداية : ٢ / ١٢١ ، سبل السلام : ٤ / ٦٠ .

(٢) سبل السلام : ٤ / ٦٠ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٦٠ ، نصب الراية : ٣ / ٤١٠ .

(٤) المغني : ٩ / ٢٢٣ ، نيل الأوطار : ٨ / ١٣١ .

(٥) المغني : ٩ / ٢٢٣ ، فتح الباري : ٦ / ٢٥٧ ، مصنف عبد الرزاق : ٥ / ١٧٩ .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ، ومن معه من أصحاب الرأي القائلين بجواز الأكل مما وجدوا من الطعام في أرض العدو ، وذلك لما تقدم من أحاديث ، حيث ان هذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن الغلول ^(١) ، ولأنه نقل اتفاق العلماء عليه ، قال الشوكاني: اتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه ^(٢) .

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب ^(٣) والله أعلم .

الانتفاع من المغنم قبل القسمة

أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ^(٤) ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله ^(٥) ، واختلفوا في حكم الانتفاع من المغنم قبل القسمة بالأشياء اليسيرة كالخيوط، والحبل، والإبرة ، و أشباهها على رأيين:

رأي سلمان رضي الله عنه: تحريم الانتفاع من المغنم قبل القسمة ولو كان شيئاً يسيراً رواه عنه ابن أبي شيبة : عن قابوس عن أبيه قال: (كان سلمان رضي الله عنه على قبض من

(١) سبل السلام : ٤ / ٦٠ .

(٢) نيل الأوطار : ٨ / ١٣١ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر : ٢ / ١٩ .

(٤) الغلول: غل من المغنم غلولا ، إذا خان فيه ، وأخذ ما لم يباح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها ، وغله في متاعه أي أدخله في أضعافه ومنه سمي الماء الجاري من الشجر غللا ، واحترز مما أبيح فيها للضرورة فإنه ليس بغلول كالطعام مطلقا ، وقالوا الغلول ، والإغلال الخيانة ، إلا أن الغلول في المغنم خاصة والإغلال عام ينظر: شرح حدود ابن عرفة: ص ١٥٣ ، المغرب: ص ٣٤٤ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٢١٧ .

قبض المهاجرين فجاء إليه رجل بقبض كان معه فدفعه إليه ثم أدبر فرجع إليه فقال يا سلمان انه كان في ثوبي خرق فأخذت خيطا من هذا القبض فخطت به قال كل شيء وقدره قال فجاء الرجل فنشر الخيط من ثوبه ثم قال إني غني عن هذا (١).

وروي ذلك عن: الأوزاعي، ابن محيريز، ويحيى بن أبي كثير، وإسماعيل بن عياش (٢).

وبه قال: أحمد، والشافعي (٣).

واحتجوا بـ:

١. ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أدوا الخيط والمخيط، إياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة) رواه أحمد والبخاري والطبراني، وإسناده حسن (٤).
قال الهيثمي: وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقيّة رجاله ثقات (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٤٢٢.

(٢) الرد على سير الأوزاعي: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف (ت ١٨٢)، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: ١ / ٤٨، المغني: ٩ / ٢٢٤، سبل السلام: ٤ / ٦٠، تلخيص الحبير: ٤ / ١١٣.

(٣) المغني: ٩ / ٢٢٤، الكافي في فقه ابن حنبل: ٤ / ٢٨٧، المبدع: ٣ / ٣٥٢، الأم: ٤ / ٢٦٢.

(٤) مسند أحمد: ٤ / ١٢٧، مسند البزار: ٧ / ١٥٥، الأحاديث المختارة: ٨ / ٢٩١.

(٥) مجمع الزوائد: ٥ / ٣٣٧.

٢. ما روي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه: (أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة من شعر من المغنم فقال يا رسول الله إنا لنعمل الشعر فهبها لي قال نصيبي منها لك) رواه النسائي ^(١) .

٣. ما روي عن الصنعاني رضي الله عنه: (غزونا مع رويغ بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها جربة ، قال : فقام فينا خطيبا فقال : إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينا يوم خيبر : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وزاد : ورود ذلك يوم حنين ^(٢) .

قال الصنعاني : ورجاله لا بأس بهم ^(٣) .

٤. ولأن ذلك من الغنيمة لا تدعو إلى أخذه حاجة عامة ، فلم يجز أخذه كالثياب ^(٤) .

الرأي الثاني: رخص في الانتفاع من الأشياء اليسيرة كاتخاذ الجرب من

جلود الغنم ، وبه قال سليمان بن موسى .

ورخص مالك : في الإبرة ، والحبل يتخذ من الشعر ، والنعل والخف يتخذ من جلود البقر ^(٥) .

واحتجوا ب :-

(١) السنن الكبرى : ٤ / ١٢٠ .

(٢) مسند أحمد : ٤ / ١٠٨ ، سنن أبي داود : ٢ / ٢٤٨ ، صحيح ابن حبان : ١١ / ١٨٦ .

(٣) سبل السلام : ٤ / ٦٠ .

(٤) المغني : ٩ / ٢٢٥ .

(٥) المنتقى : ٣ / ١٩٧ ، المغني : ٩ / ٢٢٥ .

١. أن قوله صلى الله عليه وسلم: (أدوا الخائض والمخيض)، إنما هو على وجه المبالغة، لا على معنى إنما يقع عليه اسم خييط من وبر أو أقل من ذلك يجب نقله ورده إلى الغنائم، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: (ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا ثم تناول وبرة من الأرض)^(١).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بتحريم الانتفاع من المغنم قبل القسمة ولو كان شيئاً يسيراً، وذلك لما تقدم من الأدلة، ولأن اليسير يمكن أن تدعو له الحاجة ويفيد المسلمين كالكبير، والله أعلم .

تقسيم الأرض على الغانمين

اختلف العلماء في حكم تقسيم الأرض على الغانمين إذا فتحت عنوة على ثلاثة آراء^(٢):

رأي سلمان رضي الله عنه: أن الأرض لا تقسم بل تترك فياً، أي أن الأراضي تبقى مملوكة لأهلها، وتجعل الجزية عليهم، والخراج على أراضيهم .

نقله عنه الزيلعي، بعد أن ساق رأي عمر بعدم التقسيم^(١)، قال :

(١)المنتقى: ١٩٧/٣، مسند أحمد: ٤ / ١٢٧، مسند البزار: ٧ / ١٥٥، الأحاديث المختارة: ٨ / ٢٩١ .

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج: ١ / ٣٧ .

(ولم يجد من خالفه من الصحابة : مثل بلال ، وسلمان ، وأبي هريرة)^(٢)
 وروي ذلك عن : بلال ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وعطاء بن السائب ،
 وشريك بن عبد الله ، والحسن بن صالح^(٣) .
 وبه قال : مالك وأصحابه^(٤) .
 وهو رواية عن أحمد^(٥) .

واحتجوا ب :-

١ . ما صح عن أبي نضر قال : (كنا عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال يوشك أهل
 العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك؟ قال من قبل العجم
 يمنعون ذلك)^(٦) رواه مسلم وأحمد وابن حبان^(١) .

(١) قال الجصاص : وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة
 استطاب أنفس أهلها وطابت بذلك فوقفها وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي
 هوازن لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم ، ولا يصح أن
 يقال هذا فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه ، وأما أن يكون ما
 وقفه عمر فينا فلم يحتج إلى مراعاة أحد ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ٣٢١ ، عون المعبود
 : ٨ / ١٩٧ .

(٢) تبين الحقائق : ٣ / ٢٤٩ .

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج : ١ / ٣٧ .

(٤) المدونة : ١ / ٥١٥ ، المنتقى : ٥ / ١١٨ ، التمهيد لابن عبد البر : ٦ / ٤٥٥ ، مختصر اختلاف
 العلماء : ٣ / ٤٩٤ .

(٥) الفروع : ٦ / ٢٤٠ ، الأحكام السلطانية : ١٧٤ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٩٤ ، كتب ورسائل
 وفتاوى ابن تيمية في الفقه : ٢٨ / ٥٨١ .

(٦) هذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه
 الأقاليم ، ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما

وجه الدلالة:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم^(٢).

واعترض:

بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة ، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر وكذلك وقع^(٣).

□ واعترض:

بأنه خالفه في ذلك جماعة .

أجيب:

بقوله (ولم يحمد من خالفه) يريد به نفرا يسيرا منهم بلال حتى دعا عليهم على المنبر فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه ، فما حال الحول وفيهم عين تطرف : أي ماتوا جميعا ، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه وكذلك جرى في فتوح مصر ، والعراق ، وأرض فارس ، وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا نسلم أن واحدا من الصحابة بل أكثرهم

يدل عليه ولفظ المنع يرشد إلى ذلك ، وإما بإسلامهم انتهى ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨ / ٢٠ ، عون المعبود : ٨ / ١٩٥ .

(١) صحيح مسلم : ٤ / ٢٢٣٤ ، مسند أحمد : ٣ / ٣١٧ ، صحيح ابن حبان : ١٥ / ٧٥ .

(٢) فتح الباري : ٦ / ٢٨٠ ، عون المعبود : ٨ / ١٩٧ .

(٣) فتح الباري : ٦ / ٢٨٠ .

يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يصل إلى حد الإجماع^(١).

الرأي الثاني: وجوب قسمة الأرض بين الغانمين

وبه قال : الشافعي^(٢).

وحكاه ابن المنذر عن : أبي ثور واختاره ، ورواية عن أحمد^(٣).

واليه ذهب : الإمامية^(٤).

واحتجوا ب:

١. عموم قوله تعالى : ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾^(٥).

وجه الدلالة :

أن الأرض مغنومة لا محالة فوجب أن تقسم كسائر الغنائم ، وقد قسم صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر ، وقالوا ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض جاز أن

يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ٣٢١ ، عون المعبود : ٨ / ١٩٧ .

(٢) الإقناع للماوردي : ١ / ١٧٨ ، الأحكام السلطانية : ١٧٤ ، أحكام أهل الذمة : ١ /

٢٤٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٦٩ ، تفسير القرطبي : ٨ / ٤ .

(٣) الفروع : ٦ / ٢٤٠ ، نيل الأوطار : ٨ / ١٦٤ ، الاستخراج لأحكام الخراج : ١ / ٢٤ .

(٤) شرائع الإسلام : ٢٩٤ / ١ .

(٥) سورة الأنفال : الآية : ٤١ .

٢. قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه جعل الحق في الفياء لجميع أصناف المذكورين في الآية ، واتفق المسلمون على أنه لو غلب على الأموال دون الأرضين كانت مقسومة بين الغانمين بعد الخمس فخرج ذلك من الآية وبقي حكمها في الأرضين^(٣).

واعترض :

أن آية الحشر لا حجة فيها ، لأن ذلك إنما هو في الفياء لا في الغنيمة وقوله : والذين جاءوا من بعدهم استتاف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك^(٤).

٣. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) رواه مسلم وأبو داود وأحمد^(٥).

وجه الدلالة : أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الغنيمة ، لأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين^(٦).

(١) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٩٤ .

(٢) سورة الحشر : الآية : ٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٩٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ٣٢١ .

(٥) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٧٦ ، سنن أبي داود : ٣ / ١٦٦ ، مسند أحمد : ٢ / ٣١٧ .

(٦) عون المعبود : ٨ / ١٩٨ ، طرح التثريب : ٧ / ٢٤٦ - ٢٥٠ .

٣. فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر حينما قسمها صلى الله عليه وسلم^(١).

الرأي الثالث: أن الإمام يخير بين الأمرين إن شاء قسمها وإن شاء لم

يقسمها .

وبه قال: أبو حنيفة، والثوري، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبو عجيل،
واسحاق،

وأبو العباس، وأحمد في المشهور عنه^(٢).

وهذا قول جمهور العلماء .

واليه ذهب الزيدية^(٣).

(١) نيل الأوطار : ٨ / ١٦٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٣٨ ، العناية ٥ / ٤٧٠ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه :

٢٨ / ٥٨٢ ، المغني : ٢ / ٣٠٧ ، الروض المربع : ٢ / ١١ ، كشف القناع : ٣ / ٩٥

، نيل الأوطار : ٨ / ١٦٤ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٩٤ ، أحكام أهل الذمة : ١ / ٢٤٨ ،

الاستخراج لأحكام الخراج : ١ / ٢٥ ، تفسير القرطبي : ٨ / ٥ .

(٣) البحر الزخار ٣ / ٢١٩ .

وعند الهادوية: الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم^(١).

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه قال: (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحوائجه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) رواه أبو داود وأحمد^(٢).
وسكت عنه أبو داود، والمنذري^(٣).

وجه الدلالة:

أن خيبر قسمت نصفين، بعضها قسمه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها تركه
فياً

واعترض:

أن قسمة خيبر لا يجوز القياس عليها، لأنها قسمت على أهل الحديبية من غاب
منهم ومن حضر، واشترك فيها من لم يحضر الواقعة من غير أهل الحديبية ومع
هذا يمتنع إلحاق غيرها بها^(٤).

واجيب:

بأنه يحتمل أن أهل الحديبية لم يتخلف منهم أحد عن شهود فتح خيبر كما ذكر
موسى بن عقبة، ويحتمل أن اعطاء أبي موسى وأبي هريرة وأصحابهما رضي الله

(١) نيل الأوطار: ٨ / ١٦٤.

(٢) سنن أبي داود: ٣ / ٧٦، مسند أحمد: ٣ / ٤٢٠.

(٣) عون المعبود: ٨ / ١٩٧.

(٤) الاستخراج لأحكام الخراج: ١ / ٣٧.

عنهم، وزعم ابن جرير الطبري: أن ما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم منها كان فتح عنوة وما لم يقسم منها كان أخذه صلحا^(١).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم تقسيم الأرض على الغانمين إذا فتحت عنوة، وذلك لما تقدم من الأدلة، ولأن الذي رآه وفعله سيدنا عمر رضي الله عنه عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه، فوفقه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة، وأما ما روي عن الزبير رضي الله عنه من طلب قسمة أرض مصر، وعن بلال رضي الله عنه من طلب قسمة أرض الشام، فذاك إنما يدل على جواز قسمته لا على أنه لا يجوز غير ذلك ولهذا لما أبى عمر رضي الله عنه عليهم القسمة لم ينكروا عليه ولا قال أحد منهم إن ذلك غير جائز أو أنه مخالف لكتاب الله عز وجل^(٢)، والله أعلم.

الخروج على السلطان الجائر

اختلف العلماء في حكم الخروج على السلطان الجائر على رأيين^(٣):

(١) فتح الباري: ٦ / ٢٢٥، الاستخراج لأحكام الخراج: ١ / ٣٧.

(٢) عون المعبود: ٨ / ١٩٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ٣٢١.

رأي سلمان رضي الله عنه: جواز الخروج على السلطان الجائر .

رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده : (عن طارق بن شهاب قال : قال سلمان لزيد بن صوحان كيف أنت إذا أقتتل القرآن والسلطان ؟ قال أنا أكون مع القرآن ، قال نعم الزيد إذا أنت .)^(١)

روي ذلك عن : الحسين بن علي ، وعمرو بن سعيد بن العاص ، وعبد الله بن الزبير وهو مذهب : طائفة من المعتزلة ، و الخوارج^(٢) .

واحتجوا بـ :

١. قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(٣)

وجه الدلالة :

أن الإمارة عهد والأمير الجائر لا يناله لأنه ظالم^(٤) .

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر) رواه الحاكم و الترمذي وأبو داود^(٥) .

وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه^(٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ١٥٤ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر : ٢٣ / ٢٧٩ .

(٣) سورة البقرة: الآية : ١٢٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٢١ .

(٥) المستدرک علی الصحیحین : ٤ / ٥٥١ ، سنن الترمذی : ٤ / ٤٧١ ، سنن أبي داود : ٤ /

١٢٤ .

(٦) عون المعبود : ١١ / ٣٣٥ .

٣. عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سيد الشهداء حمزة بن عبد

المطلب ورجل قام إلى إمام جائر أمره ونهاه فقتله) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ^(١)

٤. خروج ابن الزبير رضي الله عنه، والحسين ابن علي ، وخروج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج ، وأخرج أهل المدينة بني أمية ، وقاموا عليهم فكانت الحرة التي أوقعها بهم ابن عقبة ^(٢).

واعترض:

أن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية ، وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك ونحوهما ، بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم ^(٣).

الرأي الثاني: يحرم الخروج على الإمام الجائر ، و الصبر على طاعته أولى من الخروج عليه .

وبه قال: أكثر العلماء وذهب إليه أهل السنة ، والجماعة .

قال النووي : يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً ^(٤).

واحتجوا ب:

١. أن في منازعة الإمام الجائر ، والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في لأرض ، وذلك

(١) المستدرک علی الصحیحین : ٣ / ٢١٥ الترغیب والترہیب : ٣ / ١٥٨ ، نصب الرایة : ٤ / ١٦٠ .

(٢) حاشیة البجیرمی : ٤ / ٢٠٠ .

(٣) حواشی الشروانی : ٩ / ٦٦ ، حاشیة البجیرمی : ٤ / ٢٠٠ .

(٤) حاشیة البجیرمی : ٤ / ٢٠٠ .

أعظم من الصبر على جورهِ وفسقهِ ، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداة وينصف الناس من مظلّمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتأمّن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما قاله أصحاب الرأي الثاني ، القائلين : بحرمة الخروج على السلطان الجائر ، وذلك لأنه مذهب الجمهور ، ولأن ما استدلوا به هو الحق ، ويشهد له الواقع الملموس ، من انطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض ، وفقد للأمن والأمان والله أعلم.

(١) التمهيد لابن عبد البر : ٢٣ / ٢٧٩ ، حاشية البجيرمي : ٤ / ٢٠٠ . تفسير القرطبي : ٢ /

المبحث الأول

آراؤه في مسائل من باب الأطعمة

حكم إنفحة الميتة ولبنها^(١).

اختلف الفقهاء في حكم إنفحة الميتة ولبنها على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه : أن لبن الميتة و إنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة نقل ذلك عنه الجصاص، والنووي^(٢).

ورواه ابن أبي شيبة بسنده : (عن سويد غلام سلمان قال : لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو ، قال : قال سلمان وقد أصبنا سلة فقال : افتحوها ، فإن كان طعاما أكلناه ، وإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، قال : ففتحننا فإذا أرغفة حوارى ، وإذا جبنة وسكين ، قال : وكان أول ما رأت العرب الحوارى ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل ، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال : بسم الله كلوا (٣).

وبه قال : أبو حنيفة ، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد^(٤) .
واليه ذهب الزيدية^(٥) .

(١) الإنفحة : بكسر الهمزة وفتح الفاء : كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش ، و إنفحة الجدي شيء من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين ، والجمع أنافح . ينظر : لسان العرب : ٤٦٤/٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٦٩/١ ، المجموع ٧٧/٩ ، المبسوط ٤٠/٢٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤ / ٥ .

(٤) المبسوط : ٢٦/٢٤ ، تبين الحقائق : ٢٧/١ ، شرح العمدة : ١ / ١٣٠ ، المغني : ١ / ٥٧ .

(٥) البحر الزخار : ١٧/٢ .

واحتجوا بـ :

١. قوله تعالى: ﴿ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾^(١).

وجه الدلالة :

أن ذلك عام في سائر الألبان ، فافتضى ذلك شيئين :
أحدهما : أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة .

والثاني : أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت ، ولو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب أيضا ، فإن ما أبين من الحي ميت ، فإذا جاز أن يحلب اللبن ، فيشرب عرفنا أنه لا حياة فيه ، فلا يتنجس بالموت ، ولا بنجاسة وعائه ؛ لأنه في معدنه ، ولا يعطى الشيء في معدنه حكم النجاسة^(٢) .

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف بجبنة ، فجعلوا يقرعونها بالعصا ، فقال : أين يصنع هذا ؟ فقالوا : بأرض فارس ، فقال : اذكروا اسم الله عليه وكلوا) رواه احمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة^(٣) .

(١) سورة النحل: الآية : ٦٦ .

(٢) المبسوط: ٢٤/٢٦، أحكام القرآن للجصاص: ١٦٩/١ .

(٣) مسند أحمد : ١ / ٢٣٤ ، سنن البيهقي الكبرى : ١٠ / ٦ ، المعجم الكبير : ١١ / ٣٠٣ ،
مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٣١ .

قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح^(١).

وجه الدلالة:

أنه عليه السلام أباح أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوسا، ولا ينعقد الجبن إلا بإنفحة، فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة^(٢).

٣. ما روي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجبن فقال: ضعي السكين واذكري اسم الله تعالى وكلّي) رواه الطبراني في الأوسط^(٣).

وقال الهيثمي: فيه أحمد بن الفرخ الحجازي ضعفه محمد بن عوف، وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي عليه السلام أباح في هذا الحديث أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بإنفحة ميتة أو غيرها^(٥).

الرأي الثاني: لا يحل اللبن في ضروع الميتة لأنه نجس، وكذلك الإنفحة.

(١) مجمع الزوائد: ٥ / ٤٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١٦٩.

(٣) لم أقف عليه في المعجم.

(٤) مجمع الزوائد: ٥ / ٤٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١ / ١٦٩.

وبه قال: مالك، والشافعي، وعبد الله بن الحسن^(١).

ورواية عن أحمد، وهو ظاهر المذهب^(٢).

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس.

وعند أبي يوسف، ومحمد، والثوري إن كانت مائة، فهي نجسة بنجاسة

الوعاء كاللبن، وإن كانت جامدة، فلا بأس بالانتفاع بها بعد الغسل^(٣).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب

الرأي الأول القائلين: أن إنفحة الميتة ولبنها طاهر؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد

العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً سائغاً بينهم، وما ينقل عن

بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر -

وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض

الحجاز، ويدل على ذلك أن سلمان رضي الله عنه كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن

، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام. وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمّن،

والجبن، والفراء، فقال: (الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرم

الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)^(٤)، وقد رواه البيهقي

مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)، ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن

(١) المدونة الكبرى: ١٨٣/١، مواهب الجليل: ١٩٥/١ المجموع: ٧٧/٩، أحكام القرآن للجصاص:

١٦٩/١.

(٢) المغني: ١ / ٥٧، مطالب أولي النهى: ٦١/١.

(٣) تبين الحقائق: ٢٧/١، المبسوط: ٢٤/٢٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٤ / ٥٣٣.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٩ / ٣٢٠.

المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمر بين، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس ، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها ، وإذا كان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فاللبن ، والإنفحة لم يموتا ، وإنما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس ، فتكون مائعا في وعاء نجس (١)، والله أعلم .

حكم أكل الجبن

اختلف العلماء في حكم أكل الجبن على رأيين .

رأي سلمان رضي الله عنه جواز أكل الجبن مجهول الصنع بعد أن يذكر اسم الله عليه . نقل ذلك عنه النووي، والبيهقي (٢).

ورواه ابن أبي شيبة بسنده (٣) : (عن سويد غلام سلمان وأثنى عليه خيرا قال : لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو ، قال : قال سلمان وقد أصبنا سلة فقال : افتحوها ، فإن كان طعاما أكلناه ، وإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، قال : ففتحنا فإذا أرغفة حوارى ، وإذا جبنة وسكين ، قال : وكان أول ما رأت العرب الحوارى ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل ، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال : بسم الله كلوا .) وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وطلحة بن عبيد الله ، والحسن بن علي ، ومحمد بن الحنفية ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبي العالية ، وأبي وائل ، وإبراهيم ، وعطاء .

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١ / ٢٧٢ .

(٢) المجموع : ٧٧/٩ ، سنن البيهقي الكبرى : ١٠ / ٦ ، المبسوط : ٤٠/٢٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤ / ٥ .

ورواية عن ابن عباس، وانس بن مالك رضي الله عنهم^(١).
ونقل النووي إجماع الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة^(٢).

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن سلمان رضي الله عنه قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من السمن ، والجبن ، والفراء ، فقال : (الحلال ما احله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) رواه ابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق^(٣) .

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک ، و ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف متروك^(٤) .

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف بجبنة ، فجعلوا يقرعونها بالعصا ، فقال : أين يصنع هذا ؟ فقالوا : بأرض فارس ، فقال : اذكروا اسم الله عليه وكلوا) رواه احمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة^(٥) . قال الهيثمي : فيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح^(٦) .

(١) المجموع : ٧٧/٩ ، مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٠٩ .

(٢) المجموع : ٧٧/٩ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١١٧/٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٣٢٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٥٣٣ .

(٤) المستدرک على الصحيحين : ٤ / ١٢٩ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٧٣ .

(٥) مسند أحمد : ١ / ٢٣٤ ، سنن البيهقي الكبرى : ١٠ / ٦ ، المعجم الكبير : ١١ / ٣٠٣ .

مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٣١ .

(٦) مجمع الزوائد : ٥ / ٤٣ .

٢. عن الشعبي عن ابن عمر قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة ، فدعا بسكين فسمى وقطع) رواه أبو داود والطبراني^(١).

واعترض :

بان الحديث معلول بالانقطاع ، لان الشعبي لم يسمع من ابن عمر ، قاله أبو حاتم في مراسيله^(٢).

واجيب :

بان احتمال سماع الشعبي من ابن عمر كبير ، فالشعبي ولد سنة سبع عشرة ، او عشرين ، ووفاة ابن عمر سنة ثلاث وسبعين ، فسن الشعبي عند ابن عمر ، ست وخمسون وبذلك يكون سماعه محتملا ، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر ، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه : (قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا)^(٣).

٣. الجبن من الأئمة التي سكت عنها القرآن الكريم فهو حلال ، وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة وبعضهم يسأل عنه احتياطا^(٤).

(١) سنن أبي داود : ٣ / ٣٥٩ ، المعجم الأوسط : ٧ / ١٣٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤ .

(٢) المراسيل لأبي حاتم : ١٠٢ .

(٣) الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني :

(٧٧٣-٨٥٢) ، مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت : ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : : عبد الله

الليثي الأنصاري : ١ / ١٠٤ ، عون المعبود : ١٠ / ٢١٤ .

(٤) المجموع : ٧٧/٩ .

الرأي الثاني: عدم جواز أكل الجبن

وروي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وقال : إلا ما صنع المسلمون واليهود والنصارى واليه ذهب الظاهرية وقالوا: ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة ميتة لأن أثرها ظاهر فيه^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بحل أكل الجبن ، وذلك للأدلة المتقدمة ، ولأنه نقل الإجماع على ذلك والله أعلم .

حكم أكل الجراد

اختلف العلماء في حكم أكل الجراد على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه: أحل أكل الجراد ، نقله عنه عبد الرزاق بسنده

عن قتادة عن ابن المسيب قال : (أبصرت عمر وصهيبا وسلمان يأكلون الجراد^(٢)).

وروي ذلك : عن عمر ، وابن عباس ، والمقداد بن الأسود ، وصهيب ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن المسيب^(٣).

(١) المحلى : ٧ / ٤٢٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٥٣٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٤ .

وبه قال: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد وأصحاب الرأي وابن المنذر، ومحمد بن عبد الحكم، والأبهري المالكيان^(١).
واليه ذهب: الجمهور، والظاهرية^(٢).

واحتجوا بـ:

١. عموم حديث ابن عمر: رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان و دمان السمك و الجراد) رواه أحمد والشافعي وابن حبان والدارقطني مرفوعا من حديث ابن عمر، وقال: إن الموقوف أصح^(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث يوجب إباحتها جميعه مما وجد ميتا ومما قتله آخذه وقد استعمل الناس جميعهم هذا الخبر في إباحتها أكل الجراد فوجب استعماله على عمومه من غير شرط لقتل آخذه إذ لم يشترطه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر

(١) الأم: ٢ / ٢٣٣، المجموع: ٩ / ٢٢، الهداية شرح البداية: ٤ / ٧٠، المغني: ٩ /

٣١٥، كشاف القناع: ٦ / ٢٠٤، مختصر اختلاف العلماء: ٣ / ٢١٠.

(٢) المحلي: ٧ / ٤٣٧.

(٣) مسند أحمد: ٢ / ٩٧، مسند الشافعي: ١ / ٣٤٠، مصباح الزجاجة: ٤ / ٢١

، سنن الدارقطني: ٤ / ٢٧١، نصب الراية: ٤ / ٢٠١، فتح الباري: ٩ / ٦٢١.

إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام^(١) .

٢. ما صح عن عبد الله بن أبي أوفى: رضي الله عنه قال: (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا نأكل معه الجراد) رواه البخاري ومسلم وأبو داود^(٢) .

٣. عن سلمان: رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد قال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه) رواه الطبراني، وأعله المنذري بالإرسال^(٣) .

وجه الدلالة :

أن ما لم يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح وتركه أكله لا يوجب حظره، إذ جائز ترك أكل المباح وغير جائز نفي التحريم عما هو الواردة في الجراد لم يفرق في شيء منها بين ميته وبين مقتوله^(٤) .

الرأي الثاني: اشتراط التذكية وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حيا فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل^(٥) .

(١) المغني : ٣١٥ / ٩ .

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٩٣ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤٦ سنن أبي داود : ٣ / ٣٥٧ تحفة الأحوزي : ٥ / ٤٤٥ .

(٣) المعجم الكبير : ٦ / ٢٥٦ ، سبل السلام : ٤ / ٧٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٦ .

(٥) المغني : ٩ / ٣١٥ ، نيل الأوطار : ٩ / ٢٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣ / ١٠٣ .

وروي ذلك عن: الزهري، وربيعه، وسعيد بن المسيب، والليث بن سعد^(١).
وبه قال: مالك^(٢).

وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٣).

واحتجوا بـ:

قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

أن ما وجد ميتا فهو حرام^(٥).

٢. قوله تعالى ﴿لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

أن هذا مما لم تناله الأيدي والرماح^(٧).

(١) الإجماع : ١ / ١٢٥، مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٢١٠، حلية العلماء : ٣ / ٣٥٧، أحكام

القرآن للجصاص : ١ / ١٣٥.

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٥٨.

(٣) المغني : ٩ / ٣١٥.

(٤) سورة المائدة: الآية : ٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٥.

(٦) سورة المائدة: الآية : ٩٤.

(٧) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٥.

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من جواز حل أكل الجراد، و سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حنف أنفه ، لما تقدم من الأدلة ، ولأنه قد نقل الإجماع على ذلك ^(١) ، والله اعلم .

حكم طعام المجوس

أجمع أهل العلم على تحريم ذبيحة المجوسي ^(٢) ، إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته ^(٣) ، واختلفوا في حكم أكل طعام المجوس ما خلا الذبيحة على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه : جواز طعام المجوس ، نقله عنه السرخسي :

عن سويد غلام سلمان رضي الله عنه قال : تبت سلمان رضي الله عنه يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين . فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون ، وهم مجوس . فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبيحة ^(٤) .

(١) الإجماع : ١ / ١٢٥ ، المحلى : ٧ / ٤٣٨ .

(٢) إلا أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا على الجماعة وأفرطوا فأما مالك والليث فقال لا نرى أن يأكل الجراد إذا صاده المجوسي ، ورخصا في السمك ، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولأنهم يقرون

بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى واحتج برواية عن سعيد بن المسيب وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به . ينظر : بداية المجتهد : ١ / ٣٣١ ، المغني : ٩ / ٣١٣ .

(٣) المغني : ٩ / ٣١٣ .

(٤) شرح السير الكبير : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي خمسة اجزاء ، الشركة الشرقية للاعلانات : ١ / ١٤٩ .

وروي ذلك عن : علي بن أبي طالب، الحسن وسعيد بن جبير ، والشعبي، و أبي وائل ، وإبراهيم.

ورواية عن أبي برزة^(١).

وبه قال : الحنفية، والمالكية^(٢).

واليه ذهب الحنابلة^(٣).

واحتجوا بـ :

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

الطائف بجبنة ، فجعلوا يقرعونها بالعصا ، فقال : أين يصنع هذا ؟ فقالوا :

بأرض فارس ، فقال : اذكروا اسم الله عليه وكلوا) رواه احمد والبيهقي والطبراني

وابن أبي شيبة^(٤).

قال الهيثمي : فيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد

رجال الصحيح^(٥).

وجه الدلالة :

أن الجبن من طعام المجوس فجوز صلى الله عليه وسلم ذلك لهم بقوله : (اذكروا

اسم الله عليه وكلوا).

(١) كتاب الآثار : ١ / ٢٣٩، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٨٥.

(٢) المبسوط : ٢٤ / ٢٨، البحر الرائق : ١ / ٢٠٩، الفواكه الدواني : ١ / ٣٩٠.

(٣) المغني : ٩ / ٣١٣.

(٤) مسند أحمد : ١ / ٢٣٤، سنن البيهقي الكبرى : ١٠ / ٦، المعجم الكبير : ١١ / ٣٠٣

، مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٣١.

(٥) مجمع الزوائد : ٥ / ٤٣.

٢. ما ذكره الواقدي في المغازي : لما فتح أصحابنا السواد أكلوا من خبزهم . وأنهم ظفروا بمطبخ كسرى ، وقد أدركت القدور ، وظنوا أن ذلك صبغ ، فجعلوا يلطخون لحيتهم بذلك . فقيل : إنه مأكول . فأكلوا من ذلك حتى أتخموا^(١) .

واعترض:

الظاهر أن قدوره كانت لا تخلو عن اللحم ، فإنما يحمل على أنه إنما تناول من ذلك بعض الأعراب الذين لا معرفة لهم بالأحكام ، ولا يستدل بفعل أمثالهم على الجواز^(٢) .

الرأي الثاني: لا يؤكل من طعام المجوسي إلا الفاكهة .

روي ذلك عن : عائشة ، و مجاهد ، ورواية عن أبي برزة رضي الله عنهم^(٣) .

احتجوا ب:

١. قول الله عز وجل: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على تحريم طعام غير أهل الكتاب من الكافر ، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان^(٥) .

(١) شرح السير الكبير: ١٤٩/١ .

(٢) شرح السير الكبير: ١٥٠/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٢٦ .

(٤) سورة المائدة: الآية : ٥ .

(٥) المغني : ٩ / ٣١٣ .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين: بجواز طعام المجوس ما خلا الذبيحة ، وذلك للأدلة المتقدمة، ولأنه نقل الإجماع على ذلك ، والله أعلم .

الأكل مع المجذوم

اختلف العلماء في حكم الأكل مع المجذوم على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه: جواز الأكل مع المجذوم رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده: (عن ابن بريدة أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه فيدعو المجذومين فيأكل معهم) ^(١) .

وروي ذلك عن: أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ^(٢) .

وممن قال بذلك : عيسى بن دينار من المالكية ^(٣) .

واحتجوا ب :-

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله) رواه الترمذي والنسائي ^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٢ .

(٣) فتح الباري : ١٠ / ١٥٩ .

(٤) سنن الترمذي : ٤ / ٢٦٦ ، فتح الباري : ١٠ / ١٥٩ ، السنن الكبرى : ٤ / ٧٥ ، نيل الأوطار

: ٧ / ٣٧٦ .

وقال الترمذي: هذا حديث غريب^(١).

وجه الدلالة :

- جواز الأكل مع المجذوم لوضعه صلى الله عليه وسلم يده في القصعة معه .
 ٢. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان لي مولى مجذوم فكان ينام على فراشي ويأكل في صحافي ولو كان عاش كان على ذلك) رواه مسلم وابن أبي شيبة^(٢) .
 ٣. عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك وإيمانا) رواه الطحاوي^(٣) .

الرأي الثاني: النهي عن الأكل مع المجذوم .

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي قلابة^(٤) .

واحتجوا ب :-

١. ما روي عن عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه رضي الله عنه قال : (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه^(٥) .

(١) تحفة الأحوزي : ٤٣٨ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤ / ٢٢٨ مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٢ ، عون المعبود : ٣٠١ / ١٠ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٤ / ٣١٠ عون المعبود : ١٠ / ٣٠٠ ، فيض القدير : ٥ / ٤٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٢ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٤ / ٢٢٨ ، مسند أحمد : ٤ / ٣٩٠ ، السنن الكبرى : ٥ / ٢١٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١١٧٢ .

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) رواه البخاري ومسلم^(١).

واعترض:

بأن الأمر باجتنابه منسوخ^(٢).

واجيب:

الصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب ، والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز^(٣).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تديموا النظر إلى المجذومين) رواه ابن ماجه وسنده ضعيف^(٤).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب المذهب الأول القائلين: بجواز الأكل مع المجذوم ، وذلك لأنه يمكن الجمع بين الأحاديث ، وكما قال ابن حجر: والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠ / ١٥٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤ /

٢٢٨ ، نصب الراية : ٣ / ٢٥٥ .

(٢) تحفة الأحوزي : ٥ / ٤٣٩ ، عون المعبود : ١٠ / ٣٠١ .

(٣) تحفة الأحوزي : ٥ / ٤٣٩ ، عون المعبود : ١٠ / ٣٠١ .

(٤) فتح الباري : ١٠ / ١٥٩ .

على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز^(١)، وقال ابن قيم الجوزية : فإن هذا يدل على جواز الأمرين وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة ، فمن قوى توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث ، ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر وهذه سنة وهذه سنة ، فإذا أراد أهل الدار أن يواكلوا المجذومين ويشاربونهم ، ويضاجعونهم فلهم ذلك وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (لا تديموا النظر إلى المجذومين) -، فائدة طبية عظيمة وهي أن الطبيعة نقالة فإذا أدام النظر إلى المجذوم وخيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة أمر باجتنابه^(٢) والله اعلم .

أكل الطعام الذي فيه شبهة:

اختلف الفقهاء في حكم أكل الطعام الذي فيه شبهة على رأيين :
 رأي سلمان رضي الله عنه: جواز الأكل من الطعام الذي فيه شبهة نقله عنه ابن حزم ورواه عبد الرزاق بسنده قال : عن الزبير بن عدي عن سلمان قال : (إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإن مهناه لك وإثمه عليه)^(٣) .
 وروي ذلك عن : ابن مسعود، وسفيان الثوري، والشعبي ، والحسن^(٤) .

(١) فتح الباري : ١٠ / ١٥٩ ، تحفة الأحوزي : ٥ / ٤٣٩ ، نيل الأوطار : ٧ / ٣٧٦ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي : (٦٩١ - ٧٥١) ، مطبعة المدني : القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي : ١ / ٤١٥ .

(٣) المحلى : ٩ / ١٥٧ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ ، باب طعام الأمراء وأكل الربا .

(٤) الفروع ٢ / ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ .

واحتجوا:

١. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (جاء إلي رجل فقال إن لي جارا يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني فقال مهناً لك وإثمه عليه) رواه عبد الرزاق ^(١)
٢. ما روي أن عدي بن أرطاة عامل البصرة: (كان يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان من ثريد فيأكل منها ويطعم أصحابه) رواه عبد الرزاق ^(٢).

الرأي الثاني: لا يجوز الأكل من طعام فيه شبه .

- وروي ذلك عن: أنس رضي الله عنه، والحسن بن علي رضي الله عنه، وابن سيرين ^(٣) .
وبه قال الحنابلة ^(٤)، والمالكية ^(٥) .
واليه ذهب الظاهرية ^(٦) .

واحتجوا بـ:

١. ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه وان لكل ملك حمى وان حمى الله في الأرض محارمه) رواه ابن حبان والطبراني ^(٧) .
قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدم بن داود وقد وثق

(١) مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ ، المحلى : ٩ / ١٥٧ .

(٣) الفروع : ٢ / ٦٥٩ - ٦٦٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ .

(٤) الفروع : ٢ / ٦٥٩ - ٦٦٠ .

(٥) الفواكه الدواني : ٢ / ٢٨٤ .

(٦) المحلى : ٩ / ١٥٧ .

(٧) صحيح ابن حبان : ١٢ / ٣٨٠ ، المعجم الأوسط : ٩ / ٢٠ .

على ضعف فيه^(١).

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالوقوف عند الشبهة^(٢).

٢. ما صح عن الحسن بن علي رضي الله عنه مرفوعاً : (دع ما يريبك ، إلى ما لا يريبك
(رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(٣) .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني
القائلين بعدم جواز الأكل من الطعام الذي فيه شبهة ، وذلك لما تقدم من الأدلة ،
ولأن النفس تطمئن إليه ونسكن به ، والله أعلم .

(١) مجمع الزوائد : ١٠ / ٢٩٣ .

(٢) فتح الباري : ١ / ١٢٧ .

(٣) مسند أحمد : ١ / ٢٠٠ ، السنن الكبرى : ٣ / ٤٦٨ ، سنن الترمذي : ٤ / ٦٦٨

نيل الأوطار : ١ / ٣٦ .

المبحث الثاني

آراؤه في مسائل من باب الصيد

صفة الكلب المعلم

اختلف العلماء في صفة الكلب المعلم على رأيين:

رأي سلمان رضي الله عنه: أن صفة الكلب المعلم هو أن يفهم الزجر والأشلاء^(١). وليس من شرطه أن لا يأكل من الصيد.

نقله عنه صاحب المنتقى ورواه عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب عن سلمان قال: (في الكلب المعلم يأكل مما يمسك قال كل وإن أكل ثلثيه)^(٢).

وروي ذلك عن: سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهم^(٣).
واليه ذهب: مالك، وأصحابه^(٤).

واحتجوا ب:

١. قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٥).

(١) : أَشْلَيْتُ الْكَلْبَ وَقَرَّسْتُ بِهِ إِذَا دَعَوْتُهُ. وَ أَشْلَى الشَّاةَ وَالْكَلْبَ وَ اسْتَشَلَاهُمَا: دَعَاهُمَا بِاسْمَائِهِمَا. وَأَشْلَى دَابَّتُهُ: أَرَاهَا الْمِخْلَاةَ لِتَأْتِيَهُ. وَأَشْلَيْتُ الْكَلْبَ دَعَوْتُهُ، يَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ: ١٤ / ٤٤٣.

(٢) المنتقى ١٢٤/٣، مصنف عبد الرزاق: ٤ / ٤٧٤.

(٣) بداية المجتهد: ١ / ٣٣٥.

(٤) المنتقى: ١٢٤/٣.

(٥) سورة المائدة الآية: ٤.

وجه الدلالة :

أن فيما بقي بعد الأكل فهو مما أمسكن علينا ^(١).

٢. ما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وإن أكل منه يا رسول الله

قال وإن أكل) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ^(٢).

واعترض :

بأنه حديث ضعيف ، وقد ضعفه ابن حزم ^(٣)، وقال أحمد : يختلفون عن هشيم فيه

^(٤).

واجيب :

بان الترمذي حسنه كما تقدم ، وقال الزيلعي : إسناده حسن ^(٥).

المعقول :

أن قتل الجارح ذكاة يفسد الصيد بها ، فلا يفسد بأكله منه ^(٦).

الرأي الثاني : يشترط في تعلمه أن لا يأكل من الصيد .

(١) المنتقى : ١٢٤/٣.

(٢) سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩ ، سنن الترمذي : ٤ / ٦٤ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ /

٢٣٦ ، نيل الأوطار : ٨ / ٨ .

(٣) المحلى : ١٦٥ / ٦ .

(٤) المغني : ٢٩٦/٩ .

(٥) نصب الراية : ٣١٢/٤ .

(٦) المنتقى : ١٢٤/٣.

وروي ذلك عن :ابن عباس ،وعبد الله بن مسعود ،والشعبي ،وسعيد بن جبير ،

ورواية عن :عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(١).

وبه قال : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ^(٢).

وبه قال الجمهور ^(٣).

وقال : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : إذا أمسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم

يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث ^(٤).

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا

أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك

على نفسه)رواه البخاري ^(٥).

٢. ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله إن أكل منه قال إن

أكل منه فلا تأكل فإنه ليس بمعلم)رواه البيهقي ^(٦).

(١) المنتقى : ١٢٤/٣ ، مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٤٧٤.

(٢) الهداية شرح البداية : ٤ / ١١٥ ، بدائع الصنائع : ٥ / ٥٢ ، الأم : ٢ / : ٢٢٦ الإقناع

للشربيني : ٢ / ٥٧٩ ، عمدة الفقه : ١ / ١٢٥ ، الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٤٨٣ ، بداية

المجتهد : ١ / ٣٣٥.

(٣) نيل الأوطار : ٩ / ٧.

(٤) بدائع الصنائع : ٥ / ٥٢ ، المحلى : ٧ / ٤٦٨.

(٥) صحيح البخاري : ١ / ٧٦.

(٦) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٧.

٣. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم اشتراط أن لا يأكل من الصيد ، وذلك لإمكان الجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث عدي بن حاتم على الندب وحديث أبي ثعلبة الخشني على الجواز ، وحديث عدي بن حاتم صحيح فالأخذ به واجب غير أنه عام فيحمل على الذي أدرك ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه ، فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك علينا ، ويبين هذا التأويل أنه قد قال صلى الله عليه وسلم : (ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب زكاة) ، والحديث وإن كان أخذه المعتاد زكاة ويحتمل أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن أكل فلا تأكل) إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له ويكون قوله فإن أكل فلا تأكل مقطوعا مما قبله^(٢) ، والله أعلم.

(١) مسند أحمد : ١ / ٢٣١ ، مجمع الزوائد : ٤ / ٣١ .

(٢) المنتقى : ٣ / ١٢٤ .

حكم أكل الكلب من الصيد

اختلف الفقهاء في حكم أكل الكلب من الصيد على رأيين :

رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه : جواز الأكل من الصيد وان أكل منه الجراح ، نقله عنه النووي ، وابن قدامة ^(١) .

ورواه البيهقي ، و ابن أبي شيبة بسنده :

عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : (إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه) ^(٢) .

وروي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، والحسن ، وحماد ، والحكم ^(٣) .

وبه قال مالك ^(٤) .

ورواية عن الشافعي ^(٥) .

(١) المجموع : ١٢٢/٩ ، المغني : ٢٩٦/٩ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٠ ، المنتقى : ٣ / ١٢٤ ، وقال ابن حزم : (ولا يصح عن سلمان لأننا لا نعلم لسعيد بن المسيب ، ولا لبكر بن عبد الله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل ؛ إذ مات سلمان رضي الله عنه أيام عمر). ينظر: المحلى : ٦ / ١٦٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٠ .

(٤) التاج والإكليل : ٣ / ٢١٨ ، شرح الزرقاني : ٣ / ١١٦ .

(٥) المجموع : ١٢٢/٩ ، والمغني : ٢٩٦/٩ .

واحتجوا بـ:

١. عموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١).

واعترض:

أن الآية لا تتناول هذا الصيد ؛ فإنه قال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا إنما أمسك على نفسه^(٢).

٢. عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يداك) رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٣).

وقال الزيلعي: إسناده صحيح^(٤).

٣. المعقول:

لأنه صيد جارح معلم ، فأبيح ، كما لو لم يأكل . فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد^(٥).

(١) سورة المائدة: جزء من الآية : ٤ .

(٢) المغني : ٢٩٦/٩ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩ ، سنن الترمذي : ٤ / ٦٤ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ /

٢٣٦ ، السنن الكبرى : ٣ / ١٤٧ ، الدارقطني : ٤ / ٢٩٤ نيل الأوطار : ٨ / ٩ .

(٤) نصب الراية : ٣١٢/٤ .

(٥) المغني : ٢٩٦/٩ .

الرأي الثاني : التحريم .

وروى ذلك عن: ابن عباس ، وأبي هريرة ، و عطاء ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعبيد بن عمير ، والشعبي ، والنخعي ، وسويد بن غفلة ، وأبو بردة ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وإسحاق ، والحسن البصري ، وداود ، والنووي ^(١) .

وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور . حكاه ابن المنذر ^(٢)

ورواية عن: الشافعي ، وهي الأصح كما صرح النووي ^(٣) .

واحتجوا بـ :

١. ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكر اسم الله تعالى ، فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل ، فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) متفق عليه ^(٤) .
وقال أحمد : حديث الشعبي عن عدي ، من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه ذكر الحكم والعلة ^(٥) .

(١) المغن: ٢٩٦/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٠ المجموع : ١٢٢/٩ ، المنتقى : ١٢٤/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ٥٥/٥ ، البحر الرائق : ٨ / ٢٥١ ، المغني : ٢٩٦/٩ .

(٣) المجموع : ١٢٢/٩ .

(٤) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٨٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٥٣١ ، سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩ ، نيل الأوطار : ٨ / ٩ .

(٥) المغني : ٢٩٦/٩ .

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه) رواه أحمد^(١).

٣. المعقول :

لأن ما كان شرطاً في الصيد الأول ، كان شرطاً في سائر صيوده ، كالإرسال والتعليم^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه موافقه من أصحاب الرأي الأول القائلين: بجواز الأكل من الصيد الذي أكل منه الجارح ، هو الراجح، وذلك للأدلة المتقدمة ، ولأن الجارح معلم ، وقد جوز الله سبحانه وتعالى صيد الجوارح المعلمة ولأنها بعد التعليم تمسك لصاحبها على الغالب ، والله اعلم .

حكم صيد البازي

اختلف العلماء في حكم صيد البازي وغيره من الطيور كالصقر ، والعقاب ، والباشق والشاهين على رأيين:

رأي سلمان رضي الله عنه جواز الصيد بالجوارح المعلمة كالبازي وغيره من الطيور، نقله عنه النووي ، وابن قدامة^(٣).

(١) مسند أحمد : ١ / ٢٣١ ، نيل الأوطار : ٨ / ٩ .

(٢) المغني : ٢٩٦ / ٩ ، المحلى : ١٦٥ / ٦ .

(٣) المجموع : ١٢٢ / ٩ ، المغني : ٢٩٦ / ٩ .

ورواه البيهقي ، و ابن أبي شيبة بسنده : عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه قال : (إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه)^(١).

وروي ذلك عن : ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وفقهاء المدينة ، وطاووس ، ويحيى بن أبي كثير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والقاسم ، و ابن جريج ، إسحاق ، وأبي ثور ، حكاه ابن المنذر^(٢) .
ورواية عن مجاهد^(٣) .

وبه قال : مالك ، وأبي حنيفة ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد^(٤) .

و به قال : الجمهور^(٥) .

واحتجوا ب :-

١. قوله تعالى ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٦) .

وجه الدلالة :

أن الجوارح تطلق على السباع والطيور . والجارحة الكاسب ، فكل كاسب منها جارحة ، قال الجوهر في الصحاح : الجوارح من السباع والطيور ذوات الصيد^(٧) .

(١) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٠ ، المنتقى : ٣ / ١٢٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٣٩ ، المجموع ٩ / ١١٠-١١١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٣٩ .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٣٣٥ ، شرح الزرقاني : ٣ / ١١٦ ، المجموع ٩ / ١١٠-١١١ .

(٥) المغني : ٩ / ٢٩٦ تحفة الأحوزي : ٥ / ٣٤ ، فتح الباري : ٩ / ٦٠٠ .

(٦) سورة المائدة : الآية : ٤ .

(٧) تفسير الطبري : ٦ / ٩١ ، مختار الصحاح : ١ / ٤٢ ، المغني : ٩ / ٢٩٦ .

٢. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما .^(١)

واعترض:

بان فيه مجالد، وهو ضعيف باتفاقهم.

قال البيهقي : ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد ^(٢).

٣. ولأنه جرح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبهه الكلب ^(٣).

الرأي الثاني: أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب

روي ذلك عن : ابن عمر، وابن عباس ، ومجاهد ^(٤).

واجتوا ب:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أباح الصيد بالجوارح المعلمة وخصه بالكلاب .

(١) سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٨ ، نيل الأوطار : ٨ / ٩ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٨ .

(٣) المغني : ٩ / ٢٩٦ .

(٤) تحفة الأحوزي : ٥ / ٣٤ .

(٥) سورة المائدة : الآية : ٤ .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه القائلين بجواز صيد البازي لما تقدم، والله اعلم .

أكل البازي من الصيد

اختلف العلماء في حكم أكل البازي من الصيد على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه : جواز الأكل من الصيد وإن أكل منه البازي .

رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده :

(عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه) ^(١) .

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسفيان ، وحماد بن أبي سليمان ، والشعبي ، ومكحول ، والحكم ، والحسن ، وإبراهيم ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ^(٢) .

ورواية عن ابن عباس ^(٣) .

وبه قال : أبو حنيفة ^(٤) ، والشافعي ، والمزني ، وأصحاب الرأي ^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦١١/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٣٩ / ٤ ، اختلاف العلماء : ١ / ٢٠٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٢٠٢ .

(٤) الهداية شرح البداية : ٤ / ١١٧ ، البحر الرائق : ٨ / ٢٥٢ .

(٥) حلية العلماء : ٣ / ٣٧١ ، الأم : ٢ / ٢٢٧ ، اختلاف العلماء : ١ / ٢٠٩ ، نيل الأوطار : ٩ /

واحتجوا بـ:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله أباح صيد البازي بعد تعليمه وإنما تعليمه إجابته إذا دعوته وأن يشلي فينشلي، ولا يمكن فيه أكثر من ذلك والضرب يؤذيه وليس تعليمه ألا يأكل من الصيد^(٢).

الرأي الثاني: عدم جواز الأكل منه .

روي ذلك عن: ابن عمر، وعكرمة، والضحاك، وعطاء، وسعيد بن جبير^(٣).

ورواية عن الشافعي^(٤).

واليه ذهب الظاهرية^(٥).

واحتجوا:

١. ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل)^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية: ٤.

(٢) تفسير القرطبي: ٦ / ٧٠.

(٣) نيل الأوطار: ٩ / ٩.

(٤) اختلاف العلماء: ١ / ٢٠٩.

(٥) المحلى: ٧ / ٤٧٣.

(٦) سنن أبي داود: ٣ / ١٠٩، سنن البيهقي الكبرى: ٩ / ٢٣٨، نيل الأوطار: ٩ / ٩، سنن

الترمذي: ٤ / ٦٦، تفسير الطبري: ٦ / ٩١.

وجه الدلالة :

أن الحديث أباح صيد البازي ما أمسك على صاحبه ^(١).

الترجيح :

الذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه القائلين: بجواز أكل ما أكل منه البازي لما تقدم من أدلة ، والله اعلم .

صيد المعراض ^(٢).

اختلف الفقهاء في حكم الصيد بالمعراض أيوكل أم لا على ثلاثة آراء :
رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه: جواز الأكل من صيد المعراض ، إذا خزق ^(٣) وقنل ، رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده :
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: (خزق المعراض فكل)
^(٤).

وروي ذلك عن : عثمان ، وعلي ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد .

(١) نيل الأوطار : ٨ / ٩ ، سنن الترمذي : ٤ / ٦٦ ، تفسير الطبري : ٦ / ٩١ .

(٢) والمعراض : بكسر الميم : مثل المفتاح سهم لا ريش لها ولا نصل دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ، وهو المسمى بالحذافة ، بتظر: المصباح المنير : ٤٠٤ ، مختار الصحاح : ٣١٦ ، فتح الباري : ٧٤٩ / ٩ .

(٣) الخزق بفتح الخاء المعجمة ، والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد تبدل سينا الخدش قال في المغرب والسين لغة والراء خطأ . ينظر: حاشية ابن عابدين : ٦ : ٤٧١ ، نيل الأوطار : ٦ / ٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٥ .

وبه قال : النخعي ، والحكم ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو رواية عن مكحول ، رضي الله عنهم^(١) .

واليه ذهب الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور^(٢) .

واحتجوا بـ :

١. ما صح عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال : (إذا أصاب بحدده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل) متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٣) .

٢. وما روي عنه رضي الله عنه أيضا من حديث وفيه : (وإنا نرمي بالمعراض قال : كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل) رواه البخاري^(٤) .

الرأي الثاني : يباح أكله مطلقا .

وروي ذلك عن : أبي الدرداء ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عمر ، وفضالة بن عبيد ، والاوزاعي ، وهو رواية عن مكحول رضي الله عنهم^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٥ المغني : ٩ / ٣٠٦ ، الاختيار لتعليق المختار : ١٠ / ٥ .

(٢) المغني : ٩ / ٣٠٦ ، مطالب اولي النهي : ٦ / ٣٤٥ ، القوانين الفقهية : ١٨١ ، المدونة الكبرى : ٣

/ ٦٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٧٤ ، الاختيار لتعليق المختار : ١٠ / ٥ .

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٨٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٥٢٩ .

(٤) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٨٧ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ١٩٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٥ ، المغني : ٩ /

واحتجوا ب:-

١. الإباحة المطلقة بعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(١).

واعترض :

أن العموم المذكور بالآية مخصص بالأحاديث الصحيحة المتفق عليها والآثار والشواهد كثيرة عند الصحابة والتابعين ، فلا حجة لهم بالعموم بعد التخصيص .

الرأي الثالث : لا يباح أكله مطلقا ، وسواء أصاب بحده ، أو بعرضه وهو من الموقوذة .

وروي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال الحسن^(٢).

واحتجوا ب:-

١. القياس :

على الموقوذة ، بجامع أن كل منهما لم يحسن قتله ، فالموقوذة قتلت بمثقل أو الخشب أو الحجر ونحوهما فكذلك صيد المعراض ، لأنه يقتل بثقله وذلك بالحديد التي تشكل برأس الخشبية .

واعترض:

بأنه قياس مع الفارق، لان الضرب بثقل الخشب والحديد والحجر حتى يموت الحيوان يختلف عن رميه باله من بعيد فهي كالرمي بالسلاح والسهم ، ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا لأنه لا قياس مع نص والنص جاء في المعراض^(١).

(١) سورة : المائدة: الآية : ٩٤ .

(٢) المغني : ٩ / ٣٠٦ .

٢. المعقول:

لأن ما قتله بحدده بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه ، ولأنه محدد خرق وقتل بحدده ، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ ، كالذي رماه بحجر أو ببندقية .^(٢)

الترجيح :

والذي يبدو لي ان الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه والجمهور القائلين بجواز الأكل من صيد المعراض إذا خرق وقتل، بحدده لا بثقله للأدلة المتقدمة والله اعلم .

حكم الصيد بالبندقية^(٣)

اختلف العلماء في حكم الصيد بالبندقية على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه : جواز الصيد بالبندقية نقله عنه ابن حزم^(٤) ، ورواه عنه عبد الرزاق بسنده : عن صفوان بن سليم قال : سألت ابن المسيب عن صيد البندقية والمعراض فقال سئل عنه سلمان فقال : (إن لم تأكله فأتني به فأكله)^(٥) .
وروي ذلك عن : أبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، وبلال ، وعمار ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب^(٦) .

وهو قول مكحول ، والأوزاعي ، ورواية عن ابن عمر^(١) .

(١) المحلى : ٧ / : ٤٦٩ .

(٢) المغني : ٩ / ٣٠٦ .

(٣) البندقية معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى به . ينظر : فتح الباري : ٩ / ٦٠٧ .

(٤) المحلى : ٧ / ٤٦٠ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٤٧٨ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٦ .

واحتجوا ب:-

١. قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

أن البندقة مما تناله ايديكم فجاز الصيد بها .

٢. ما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه : قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل) رواه ابو داود والترمذي وحسنه (٣) .

واعترض :

قال ابن حزم : ولا حجة لهم في هذين النصين لأن حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : الذي ذكرنا فرض أن يضاف إليهما فيستثنى منهما ما استثنى فيه ، فإنه لا يحل ترك نص لنص ، ولا خلاف في أن هذين من الصيد ليسا على عمومهما لأنه قد تنال فيه اليد الميتة وقد تصاب بالقوس المقدر عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف (٤) .

الرأي الثاني: كراهية الصيد بالبندقة وقالوا : لا يؤكل ما أصابت البندقة والحجر.

(١) المحلي : ٧ / ٤٦٠ .

(٢) سورة المائدة: الآية: ٩٤ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩ ، سنن الترمذي : ٤ / ٦٤ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ /

٢٣٦ ، السنن الكبرى : ٣ / ١٤٧ ، الدارقطني : ٤ / ٢٩٤ نيل الأوطار : ٨ / ٩ .

(٤) المحلي : ٧ / ٤٦٠ .

وروي ذلك عن :عمر بن الخطاب ، و القاسم ، وسالم، وعكرمة، و الشعبي ، و ابراهيم، وعطاء^(١) .

وكره الحسن رمي البندق في القرى والأمصار ولا يرى بأسا فيما سواه^(٢) .

ورواية عن ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة^(٣) .

وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(٤) .

وقال ابن حجر: وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندق والحجر^(٥) .

واحتجوا بـ:

١. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا رميت فسميت فخرقت فكل وإن لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت) متفق عليه^(٦) ورواه أحمد وهو مرسل لأن إبراهيم لم يلق عديا^(٧) .

قال الشوكاني: وإن كان مرسلا لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين كما تقدم^(٨) .

(١) فتح الباري : ٩ / ٦٠٣، المحلى : ٧ / ٤٦٠، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٧ .

(٢) نيل الأوطار : ٩ / ١٤ .

(٣) نيل الأوطار : ٩ / ١٤ .

(٤) الهداية شرح البداية : ٤ / ١٢٣ ، البحر الرائق : ٨ / ٢٥٧ مواهب الجليل : ٣ /

٢١٥ ، حاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٠ ، المغني : ٩ / ٣١٣ ، المحلى : ٧ / ٤٦٠ .

(٥) فتح الباري : ٩ / ٦٠٣ .

(٦) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٨٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٥٢٩ .

(٧) فتح الباري : ٩ / ٦٠٣ .

(٨) نيل الأوطار : ٩ / ١٤ .

٢. عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقد العين) متفق عليه^(١)، ورواه أحمد والنسائي^(٢).

٣. المعقول :

لأنه يقتل الصيد بقوة راميهِ لا بحده^(٣).

الترجيح :

والذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم جواز صيد البندق، الأبعد التذكية للأدلة المتقدمة. والله اعلم .

(١) السيل الجرار : ٤ / ٦١ .

(٢) نيل الأوطار : ٩ / ١٣ .

(٣) نيل الأوطار : ٩ / ١٣ .

التكفير قبل الحنث

اختلف العلماء في مسألة التكفير قبل الحنث على رأيين :

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه : جواز التكفير عن اليمين قبل الحنث نقله عنه ابن أبي شيبة بسنده :

عن محمد بن سلمة : (أن مخلدا ، وسلمان كانا يريان أن يكفر قبل أن يحنث)^(١).
وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وربيعة ، وأبي عبيد ، وأبي خيثمة ، وسليمان بن داود ، ورواية عن ابن عباس^(٢).

وبه قال : مالك ، والشافعي ، وابن حزم ، إلا إن الثوري ، والأوزاعي ، و مالكا قالوا : يستحب تأخير الكفارة إلى ما بعد الحنث ، وأستثنى الشافعي الكفارة إذا كانت صياما فلم يجوز تقديمها على الحنث ، أما إذا كانت عتقا أو طعاما أو كسوة فيجوز تقديمها ، وأستثنى أحمد كفارة الظهار^(٣).
وبه قال الجمهور^(٤).

وقال أحمد : إن شاء كفر قبل الحنث ، وإن شاء بعده^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣ / ٨٢.

(٢) المحلى ٨٠/٨ ، المغني ٥٢٠/٩ ، البحر الزخار : ٢٦٠/٥ ، تحفة الأحوزي : ٣٦٨/٢ ، نيل

الاطار : ٢٩٩/٨ ، عون المعبود : ٧٠ / ٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١١ / ١٠٩.

(٣) ينظر المصادر السابقة ، المدونة : ٥٩٠/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٦/٢ ، مغني المحتاج :

١٩٠/٦ ، تحفة الطالب : ٤٨١/٢ .

(٤) تفسير القرطبي : ٣ / ١١٠.

(٥) المغني ٥٢٠/٩ ، المحلى ٨٠/٨ ، كشف القناع ٣٤٤/٦ ، عون المعبود : ٧٠ / ٩.

واحتجوا ب:-

١. إن سبب الكفارة هو اليمين ، وليس الحنث ، إذ الكفارة مرتبطة باليمين ^(١) .
 بدليل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(٣) .

٢. عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير) رواه البخاري ، ومسلم ^(٤) .

وروي نحوه عن : أبي موسى ، و أبي هريرة ، وعدي بن حاتم رضي الله عنهم ^(٥) .

وجه الدلالة :

إن الحديث دل على أن الحالف إذا رأى خيرا من يمينه الأولى جاز له أن يكفر عن يمينه قبل أن يحنث ويأتي الذي هو خير .

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٦٤٠/٢ .

(٢) سورة المائدة: الآية : ٨٩ .

(٣) سورة التحريم: الآية : ٢ .

(٤) صحيح البخاري : ٦ / ٢٤٧٢ ، مسلم بشرح النووي ١١ / ١١٦ ، سنن أبي داود ٣ / ٢٢٩ ، النسائي : ١٠ / ٧ ، الدارمي : ١٠٧ / ٢ ، احمد ٣ / ٥ .

(٥) صحيح البخاري : ٦ / ٢٤٧٢ ، صحيح ابن حبان : ١٠ / ١٩٠ ، سنن البيهقي الكبرى : ١٠

٣. ولأن الكفارة تسمى كفارة اليمين لا كفارة الحنث ، ولأن الحنث شرط الكفارة وليس سببا لها ^(١).

الرأي الثاني : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث .

وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبه قال : أبو حنيفة ، وأصحاب الرأي ، وداود ^(٢).

ورواية عند المالكية ^(٣).

واليه ذهب : الإمامية ، والاباضية ^(٤).

واحتجوا ب :

١. قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة :

أن التقدير هو فأردتم الحنث ، وأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين .

واعترض :

بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن من لم يحنث اتفاقا ^(٦).

(١) المغني ٥٢١/٩.

(٢) العناية: ٨٤/٥، مجمع الأنهر : ٥٥٠/١، المحلى : ٧٨/٨-٨٠، المغني : ٤١١/٩، عون المعبود : ٧٠ / ٩.

(٣) المدونة : ٥٩٠/١، أحكام القرآن لابن العربي: ١٥٦/٢.

(٤) شرائع الإسلام: ١٤٢/٣، شرح النيل : ٣٨٥/٤.

(٥) سورة المائدة: الآية : ٨٩ .

(٦) نيل الأوطار : ١٣٧ / ٩.

٢. أن سبب التكفير الحنث ، إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم ، ولم يوجد فلا تجب قبله^(١).

٣. أن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الفرض^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول من جواز التكفير عن اليمين قبل الحنث، للأدلة المتقدمة ، ولأنه مذهب الجمهور والله أعلم .

حكم مكاتبة العبد

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية مكاتبة العبد ، واختلفوا في حكم مكاتبة العبد وليس له حرفة يكتسب منها ، على رأيين :

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه : كراهية مكاتبة العبد إن لم يكن له حرفة ، نقله عنه القرطبي^(٣) ورواه ابن أبي شيبة بسنده قال : (عن أبي ليلى سنان أن سلمان أراد أن يكتب غلاما له ، فقال من أين ؟ قال : أسأل الناس ، قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس ، فأبى أن يكتبه)^(٤).

(١) كشف القناع : ٣٤٤/٦ .

(٢) نيل الأوطار : ١٣٧ / ٩ .

(٣) تفسير القرطبي : ٢٤٦/ ١٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٦٩ / ٤ .

وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وعطاء بن أبي رباح ، ومسروق ، والأوزاعي^(١) .
ورواية عن أحمد^(٢) .

واحتجوا بـ :

١ . قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣) .

قال ابن عباس ، ومجاهد قوله : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ معناه : إن علمتم لهم حرفة أو مالا^(٤) .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول ما نراه إلا المال^(٥) ، ثم تلا : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^(٦) .

واعترض :

أن معناه هو : صلاحا في الدين ، وصدقا ، ووفاء أو أحدهم ، قاله الحسن ، وإبراهيم^(٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق : ٨ / ٣٧٢ ، المنتقى : ٦/٧ .

(٢) المغني : ١٠ / ٣٣٤ ، كشاف القناع : ٤ / ٥٤٠ .

(٣) سورة النور : الآية : ٣٣ .

(٤) تفسير الطبري : ١٨ / ١٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ١٨٠ ، سنن البيهقي الكبرى : ١٠ / ٣١٨ .

(٥) تفسير الطبري : ١٨ / ١٢٩ .

(٦) سورة البقرة : الآية : ١٨٠ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ١٨٠ ، تفسير الطبري : ١٨ / ١٢٨ .

٢. عن ميمون بن مهران قال: (كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين لك هذا عن قال كنت أسأل وأعمل قال تريد أن تطعمني أوساخ الناس أنت حر ولك نجمك هذا) (١).

الرأي الثاني: جواز مكاتبة العبد وإن لم يكن له حرفة.

وروي ذلك عن : علي، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، والحسن البصري، وابن جريج، وعطاء، وعمرو بن دينار (٢).

وبه قال : مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم (٣).

ورواية عن أحمد (٤).

واحتجوا بـ:

١. ما صح عن عائشة رضي الله عنها : (أن جويرية بنت الحارث كاتبها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها) رواه ابن حبان، والبيهقي (٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى : ١٠ / ٣١٨، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٤٦٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٨ / ٣٧١ - ٣٧٣، باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس، المنتقى: ٦/٧.

(٣) المنتقى: ٦/٧، بدائع الصنائع : ٤/١٤٦، الام: ٣٣/٨، المجموع : ٦/١٨٦، المغني : ١٠ / ٣٣٤.

(٤) المغني : ١٠ / ٣٣٤.

(٥) صحيح ابن حبان : ٩ / ٣٦١، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٧٤، مسند أحمد : ٦ / ٢٧٧.

٢. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت علي بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية فأعينيني) رواه البخاري وأبو داود^(١).

وجه الدلالة :

أن للسيد أن يكتب عبده وهو لاشيء معه ، ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كتبت أهلها وسألتها أن تعينها ، وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئاً ، ولا حرفة لها ، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل لها كسب أو عمل واصلب أو مال ، ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع حكمه عليه لأنه بعث مبينا معلما صلى الله عليه وسلم^(٢).

٣. عن أبي التياح : (أنه أتى عليا فقال له إني أريد أن اكتب قال هل عندك شيء قال لا قال فجمعهم علي فقال أعينوا أخاكم فجمعوا له فبقي له بقية من مكاتبته فأتى به عليا فسأله عن الفضلة فقال علي اجعلها في المكاتبين) رواه البيهقي وعبد الرزاق^(٣).

٤. أنه يجوز انتزاع ماله مع تمام الملك عليه كالذي له حرفة^(٤).

(١) صحيح البخاري : ٢ / ٩٧١ ، صحيح مسلم : ٢ / ١١٤٢ ، سنن أبي داود : ٤ / ٢١ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٢ / ٢٤٦ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٧ / ٢١ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ٣٧٣ .

(٤) المنتقى : ٦ / ٧ .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلين: بجواز مكاتبة العبد إن لم يكن له حرفة، وذلك لما تقدم من الأدلة، ولأنه يكون سبباً لتحرير العبيد وخالصهم من الرق، والله أعلم.

السمر^(١) بعد العتمة^(٢)

أختلف العلماء في السمر بعد العتمة على رأيين:

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه: كراهية السمر بعد العشاء الآخرة، نقله عنه ابن أبي شيبة بسنده عن العلاء بن بدر عن سمع سلمان يقول: (إياكم وسمرا أول الليل

(١) السمر هو بفتح الميم، والصواب سكونها لأنه اسم الفعل وأما بالفتح فهو اعتماد السمر لمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه الحديث ليلا ينظر: حاشية الجمل ٥٩٢/١، فتح الباري: ٢ / ٧٣.

(٢) كره بعض العلماء تسمية العشاء بالعتمة كالإمام مالك، واستدل بما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنما سمتها الأعراب العتمة من أجل إبلهم لحلابها) رواه البزار وأبو يعلى ورجاله ثقات، وجوز غيره تسمية العشاء بالعتمة، واستدل بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) متفق عليه، و زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك أما تكره أن تقول العتمة قال هكذا، واستدلوا بما ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ: (أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة) ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ: (صلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة) ومن حديث غيرهما أيضا ينظر: فتح الباري: ٢ / ٧٣، باب ما يكره من السمر، مجمع الزوائد: ١ / ٣١٤، نيل الأوطار: ١ / ٤١٨.

فإنه مهذبة أو مذهبة لآخره فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه^(١).

وروي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وأبي وائل وإبراهيم، وحذيفة، وأبي بردة رضي الله عنهم^(٢).
واليه ذهب: الحنفية^(٣)، والزيدية^(٤).

و احتجوا ب:

١. ما صح عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة^(٥).

وجه الدلالة :

دل الحديث أن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا ، أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل.

٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ، ولا سمر بعدها) رواه البيهقي، وابن ماجه^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٧٨ ، باب من كره السمر بعد العتمة.

(٢) تحفة المحتاج ١ / ٤٣٠.

(٣) بدائع الصنائع : ١ / ١٤٥ .

(٤) البحر الزخار : ٢ / ٦٥.

(٥) فتح الباري : ٢ / ٧٣ ، باب ما يكره من السمر ، مصنف عبد الرزاق : ١ / ٥٦١ ، صحيح

ابن خزيمة : ٢ / ٢٩٠ ، نصب الراية : ١ / ٢٤٨ .

(٦) سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٤٥١ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٣٠ .

بإسناد صحيح، ورجاله ثقات ^(١).

٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (السمر ثلاثة لعروس أو مسافر أو متهدد بالليل) رواه أبو يعلى ^(٢)، ورجاله رجال الصحيح.

٤. ما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة) رواه الإمام أحمد والبيهقي وابن حبان ^(٣) ورجاله رجال الصحيح ^(٤).

ورواه ابن ماجه بلفظ : (بعد صلاة العشاء) ، وقال : (جذب يعني زجرنا عنه و نهانا عنه) ^(٥).

٥. ما صح عن انس بن مالك رضي الله عنه : (أن أسيد بن حضير ورجلا آخر من الأنصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم ينقلبان وبيد كل واحد منهما عصاه فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى إذا افرقت بهما الطريق أضاءت بالآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوئها حتى بلغ أهله) رواه ابن حبان ^(٦).

(١) مصباح الزجاجة : ١ / ٨٨.

(٢) مسند أبي يعلى : ٨ / ٢٨٩ ، مصنف عبد الرزاق : ١ / ٥٦١ ، مجمع الزوائد : ١ / ٣١٤.

(٣) مسند أحمد : ١ / ٤١٠ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٤٥٢ ، صحيح ابن حبان : ٥ / ٣٧٧ ، صحيح ابن خزيمة : ٢ / ٢٩٠.

(٤) نيل الأوطار : ١ / ٤١٦ ، مصنف عبد الرزاق : ١ / ٥٦١.

(٥) سنن ابن ماجه : ١ / ٢٣٠.

(٦) صحيح ابن حبان : ٥ / ٣٧٦.

الرأي الثاني : الرخصة فيه إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج^(١).

وهو مروى عن : علي ، وابن عباس ، والمسور بن مخرمة ، وحذيفة ، وابن مسعود ، والوليد بن عقبة ، والحسن بن علي ، وعمران بن حصين، و إبراهيم ، وعلقمة ، وابن أبي ليلي ، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني^(٢).

واحتجوا ب :

١. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام ، فقال : أرأيتم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) رواه البخاري ، ومسلم^(٣).

٢. ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (حبيب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة) رواه البخاري^(٤).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب لهم السمر بعد العشاء الآخرة .

(١) غذاء الالباب: ٣٦٥/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٧٦/٣.

(٣) صحيح البخاري : ١ / ٢١٦ ، السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، صحيح مسلم : ٤ / ١٩٦٦ ، نصب الراية : ١ / ٢٤٨ .

(٤) صحيح البخاري : ١ / ٢١٦ .

٣. ما روي عن عمر رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر الليلة عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما) رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ^(١) ،

وقال الترمذي : حديث حسن .

واعترض :

إنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما هو من كلام عمر رضي الله عنه ^(٢) .

واجيب :

بان النسائي أخرجه ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة ، وعمر ^(٣) .

٤. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد) رواه مسلم ^(٤) .

٢. عن عبد الله رضي الله عنه قال : (ربما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر ذات ليلة في الأمر يكون من أمر المسلمين) رواه احمد والحاكم ^(٥) .

(١) سنن الترمذي : ١ / ٣١٥ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٤٥٢ ، صحيح ابن حبان : ٥ /

٣٧٩ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٧٩ .

(٢) البحر الزخار : ٢ / ٦٥ .

(٣) تحفة الأحوزي : ١ / ٤٣٦ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٥٣٠ .

(٥) مسند أحمد : ١ / ٢٥ ، المستدرک علی الصحيحین : ٢ / ٢٤٦ .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على عدم كراهة السمر بعد العشاء، إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي ان الجمع بين الرأيين هو الراجح ، وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما بد من الحوائج وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب السمر في العلم^(٢).
قال النووي : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير . قيل : وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة . أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار ، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات^(٣).

لبس التبان^(٤)

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه استحباب لبس التبان نقله عنه ابن أبي شيبة بسنده قال : عن أبي الهيثم قال : قال سلمان : (نعم الثوب التبان)^(٥).

(١) تحفة الأحوزي : ١ / ٤٣٧ .

(٢) تحفة الأحوزي : ١ / ٤٣٨ .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٤١٦ .

(٤) التبان بالضم والتشديد هو : سروال قصير مقدار شبر يستر العورة الغليظة . مختار الصحاح

: ٧٥ ، فتح الباري : ١٠ / ٢٧٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٣٥ .

وروي عن إبراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبساها ولبسه النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وروي ذلك عن علي، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، والشعبي، والحسن، وأبي العالية الرياحي رضي الله عنهم^(٢).

ولم أجد في استحباب لبس التبان خلافا يذكر، إلا ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه كتب إلى جيشه بأذربيجان إذا قدمتم من غزاتكم إن شاء الله تعالى فألقوا سراويلات والأقبية والبسوا الأزر ، والأردية). فدل على كراهيته لها وأنها غير زيهم^(٣).

واحتجوا بـ:

١. ما صح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل) رواه مسلم^(٤).
٢. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم) رواه البخاري ومسلم^(٥).
٣. عن أبي امامة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار فذكر الحديث وفيه فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزون قال: (تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب) رواه احمد^(٦).

(١) تحفة الأحوزي: ٤ / ٤٤٣، الآداب الشرعية ٣/٥٢٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥/٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ١٧١.

(٣) الآداب الشرعية: ٣/٥٢٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ١٧١.

(٤) صحيح مسلم: ٢ / ٨٣٦، الدراري المضية: ١ / ٢٣٨.

(٥) فتح الباري: ١٠/٢٧٢، صحيح مسلم: ٢ / ٨٣٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / ٤٣٩.

(٦) مسند أحمد: ٥ / ٢٦٤.

وإسناده جيد وحديثه حسن^(١) .

٤. ما روي عن عائشة رضي الله عنها : (إنها كانت إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها ، فكانت تأمر غلمانها بلبس التبايين وهم محرمون) رواه ابن أبي شيبة^(٢) .

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، فقال : أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه) رواه أبو داود^(٣) .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن^(٤) .

٦. ما صح عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال : (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل) رواه ابن حبان واحمد وأبو داود، وابن أبي شيبة ، والدارمي^(٥) .
قال ابن القيم : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال : وروى في حديث أنه لبس السراويل^(٦) .
وسئل أحمد رحمه الله عن لبسه فقال : هو أستر من الأزرق^(٧) .

حكم الضبافة

(١) مجمع الزوائد : ٥ / ١٣١ ، نيل الأوطار : ٢ / ١٠٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥ / ٦ .

(٣) عون المعبود : ٩ / ١٣٣ .

(٤) عون المعبود : ٩ / ١٣٣ ، نيل الأوطار : ٢ / ١٠٢ .

(٥) صحيح ابن حبان : ١١ / ٥٤٨ ، مسند أحمد : ٤ / ٣٥٢ ، سنن أبي داود : ٣ / ٢٤٥ ، مصنف

ابن أبي شيبة : ٥ / ١٧١ ، سنن الدارمي : ٢ / ٣٣٨ .

(٦) فتح الباري : ١٠ / ٢٧٣ ، زاد المعاد : ٣٥ / ١ .

٧ الآداب الشرعية : ٣ / ٥٢٣ .

أجمع المسلمون على مشروعية الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام^(١)، ولكنهم اختلفوا في حكمها على رأيين^(٢):

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه: إن حكم الضيافة هو الوجوب مع النهي عن التكلف للضيف، نقله عنه الشوكاني، ورواه الإمام أحمد:

(عن شقيق أو نحوه شك قيس أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أو لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك) رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح^(٣).

وروي ذلك عن: أبي بكر رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤).

وبه قال الليث، وأحمد، وإنها واجبة يوماً وليلة^(٥).

وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه لأنه حق له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه أو يرفعه إلى الحاكم على روايتين منصوصتين^(٦).

واليه ذهب الظاهرية، والزيدية^(٧).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢ / ٣٠.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢ / ٣٧٠.

(٣) مسند أحمد: ٥ / ٤٤١، مجمع الزوائد: ٨ / ١٧٩، نيل الأوطار: ٩ / ٣٦، تلخيص الحبير: ٤ / ١٥٩.

(٤) المحلي: ٩ / ١٧٤.

(٥) المغني: ٩ / ٢٦٩.

(٦) جامع العلوم والحكم: ١ / ١٤٢.

(٧) المحلي: ٩ / ١٧٤، البحر الزخار: ٥ / ٣٣٤.

واحتجوا ب :

١. قوله عز وجل: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ سَمِيحًا عَلِيمًا ﴾^(١).

قال مجاهد : نزلت في الضيافة في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يضيفه فنزلت فرخص له أن يقول فيهم^(٢).

٢. ما صح عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه) متفق عليهما^(٣).

٣. وعن المقدم أبي كريمة رضي الله عنه: (أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائهم محروما كان ديننا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه) رواه أحمد وأبو داود^(٤).
وسكت عنه أبو داود ، والمنذري^(٥).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وإسناده على شرط الصحيح^(٦).

(١) سورة النساء: الآية ١٤٨

(٢) تفسير القرطبي : ٦ / ٢ ، تفسير الطبري : ٦ / ٢ ، التمهيد لابن عبد البر : ٢١ / ٤٥ ، فتح الباري : ٥ / ٩٩ .

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ٢٣٧٦ شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٣٠ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ١٩٦ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١٢١٢ ، خلاصة البدر المنير : ٢ / ٣٦٢ .

(٤) مسند أحمد : ٤ / ١٣٠ ، سنن أبي داود : ٤ / ٢٠٠ ، شرح معاني الآثار : ٤ / ٢٤٢ .

(٥) عون المعبود : ١٢ / ٢٣٢ ، نيل الأوطار : ٩ / ٣٦ .

(٦) تلخيص الحبير : ٤ / ١٥٩ .

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه) رواه أحمد والحاكم ، ورجاله ثقات ^(١) .

٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة) رواه أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح ^(٢) .

الرأي الثاني : إنها سنة و ليست بواجبة .

وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى .
واليه ذهب الجمهور ^(٣) .

وتأولوا الأحاديث المتقدمة وأشباهاها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتؤكد حق الضيف ، كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي وغيره على المضطر ^(٤) .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح : هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بأن الضيافة واجبة ، وذلك لان الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وإنها من علامات الإيمان بالله

(١) مسند أحمد : ٢ / ٣٨٠ ، المستدرک علی الصحیحین : ٤ / ١٤٧ ، مجمع الزوائد : ٨ / ١٧٥

(٢) مسند أحمد : ٢ / ٤٣١ ، المستدرک علی الصحیحین : ٤ / ١٤٧ ، مجمع الزوائد : ٨ / ١٧٦

، نیل الأوطار : ٩ / ٣٦ ، التحقیق فی أحادیث الخلاف : ٢ / ٣٧٠ .

(٣) الأم : ٤ / ١٨١ ، التمهيد لابن عبد البر : ٢١ / ٤٥ ، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٤٦

، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٣٠ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٣١ .

واليوم الآخر، ولأنها تعزز أواصر المحبة وتقوي العلاقات الاجتماعية بين الناس،
والله أعلم .

سجود^(١) الرجل للرجل للتحية^(٢).

اختلف الفقهاء في حكم سجود الرجل للرجل للتحية على ثلاثة آراء :
رأي سلمان رضي الله عنه : كراهية أن يسجد الرجل وينحني للرجل للتحية رواه عنه ابن
ابي شيبة بسنده :
(عن ميسرة أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلمان طأطأ رأسه وقال خشعت لله)^(٣).
وروي ذلك عن : عمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وجابر رضي الله عنه، وعائشة ، وسعيد بن المسيب^(٤).

(١) قال ابن السكيت : يقال : سجد الرجل إذا طأطأ رأسه ، وسجد إذا وضع جبهته
بالأرض. ينظر: غذاء الألباب : ٣٣٠/١.

(٢) نص الفقهاء على أن الانحناء عند الالتقاء بالعظماء ككبار القوم والسلطين تعظيماً لهم حرام
باتفاق العلماء ، لأن الانحناء لا يكون إلا لله تعالى تعظيماً له ، أما إن كان ذلك الانحناء مجرد
تقليد للمشركين ، دون قصد التعظيم للمنحني له فإنه مكروه ، لأنه يشبه فعل المجوس. واختلفوا
في سجود الملائكة لآدم قيل : كان لله تعالى والتوجه إلى آدم للتشريف ، كاستقبال الكعبة ،
وقيل : بل لآدم على وجه التحية والإكرام ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام (لو أمرت أحدا
أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) ، والصحيح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية
وإكراماً ، ولذا امتنع عنه إبليس وكان جائزاً فيما مضى كما في يوسف (وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا) سورة
يوسف: الآية ١٠٠ ، قال أبو منصور الماتريدي : وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة ، والجمهور
على أن سجود الملائكة إيماء وخضوع. ينظر: غذاء الألباب ١ : ٣٣٠/١ ، أحكام القرآن لابن العربي
: ٢٧/١ ، رد المحتار : ٢٨٤/٦ ، فتاوي الرملي : ٣٤٢/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٢٦١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٢٦٢ .

وبه قال الحنفية^(١).

ذكر النووي: أن الانحناء مكروه^(٢).

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: (أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد لك قال رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قلت: لا، قال: فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق.) رواه أبو داود الحاكم والدارمي^(٣).

قال المنذري: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد^(٤).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه الترمذي ،وقال حديث حسن صحيح^(٥).

وروى البيهقي نحوه عن عائشة رضي الله عنها^(٦).

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرموز (ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية: ٣١٨/١، كشف القناع: ١٥٣/٢.

(٢) الآداب الشرعية: ٢٦٤/٢-٢٦٥.

(٣) سنن أبي داود: ٢ / ٢٤٤، المستدرک علی الصحیحین: ٢ / ٢٠٤، سنن الدارمي: ١ / ٤٠٦.

(٤) عون المعبود: ٦ / ١٢٦.

(٥) الترغيب والترهيب: ٣ / ٣٦.

(٦) سنن البيهقي الكبرى: ٧ / ٢٩١.

٣. عن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي فلاسجد لك قال لو كنت أمرا أحدا يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها) رواه الدارمي والطبراني ^(١).

٤. ما صح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم فقال لأي شيء تفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلنا فنحن أحق أن نصنع بنبينا صلى الله عليه وسلم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سجد فقال ما هذا يا معاذ قال إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم، وقسيسهم، ورهبانهم، وبطارقتهم، ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم: فقلت أي شيء تصنعون هذا وتفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلت فنحن أحق أن نصنع بنبينا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه) رواه الحاكم الطبراني ^(٢).
ورجاله رجال الصحيح.

الرأي الثاني: يحرم ذلك.

وبه قال ابن القيم وجزم به ^(٣).

(١) سنن الدارمي : ١ / ٤٠٦، المعجم الكبير : ١٧ / ١٨٣.

(٢) المستدرک علی الصحیحین : ٤ / ١٩٠، المعجم الكبير : ٢٠ / ١٧٤، مجمع الزوائد : ٤ / ٣٠٩.

(٣) درر الحکام شرح غرر الأحکام : ٣١٨/١، حاشية المناوي على الشرح الصغير : أبو العباس المناوي، دار المعارف : ٤/٧٦٠.

واجته ب:-

١. قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : (يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم) . رواه الترمذي ^(١) .
قال: هذا حديث حسن صحيح ^(٢) .

الرأي الثالث: جواز الانحناء.

أفتى بعض العلماء بجواز الانحناء إذا لم يصل إلى حد الركوع الشرعي ^(٣) .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين: بكراهية أن يسجد الرجل للرجل للتحية، للأدلة المتقدمة، لكن ينبغي لنا تركه وذلك لأنه من أخلاق أهل الكتاب ونحن مأمورون بمخالفتهم بنص الحديث الشريف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خالفوا اليهود والنصارى) ^(٤) ، وما نرى اليوم من إتباع لهم وتأثر المسلمين بهم من خلال وسائل الإعلام والتي تربي عليها أبناء المسلمين ، وفعلهم ذلك في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية وغيرها عند قيامهم بتقديم الفعاليات ويالأسف ، وهذا هو اتباعهم الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما صح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لتتبعن سنن الذين

(١) سنن الترمذي : ٥ / ٧٥ .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ٢٣٢ ، تلخيص الحبير : ٤ / ٩٥ .

(٣) ولم أجد ذكر لأسماء من جوز ذلك ، ولم أقف لهم على دليل . ينظر : حاشية المناوي ٧٦٠/٤ ، الفواكه الدواني : ٣٢٦ .

(٤) صحيح ابن حبان : ٥ / ٥٦١ المستدرک على الصحيحين : ١ / ٣٩١ .

من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن^(١). قال ابن تيمية : الانحناء للمخلوق ليس من السنة ، وإنما هو مأخوذ من عادات بعض الملوك والجاهلين . أما لو أكره على الانحناء للسلطان وغيره فتجري عليه أحكام الإكراه بشروطه^(٢) والله أعلم .

حكم المعانقة^(٣)

اختلف الفقهاء في حكم معانقة الرجل للرجل على رأيين :

رأي سلمان الفارسي^(٤) : جواز معانقة الرجل للرجل ، نقله عنه الطحاوي بسنده : عن أم الدرداء قالت : (قدم علينا سلمان ، فقال : أين أخي ؟ قلت في المسجد ، فأتاه ، فلما رآه اعتنقه)^(٤) .

وروي ذلك عن : عمر ، وحذيفة ، وعروة بن الزبير ، و عائشة رضي الله عنهم ، وسفيان بن عيينة ، وأبو يوسف^(٥) .

(١) صحيح مسلم : ٤ / ٢٠٥٤ .

(٢) الموسوعة : ٦ / ٣٢٣ .

(٣) المعانقة : عانقه ، التزمه فأدنى عُنُقَه من عُنُقِهِ ، وقيل : المُعَانِقَةُ فِي المودَةِ وِالعْتِنَانُ فِي الحرب ، ينظر : لسان العرب : ١٠ / ٢٧٢ .

وأول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين وعلم به عليه الصلاة والسلام قال : ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن ، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم عليه السلام واعتنقه وكان أول من عانق . ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام : ١ / ٣١٨ ، الفواكه الدواني : ٢ / ٢٢٥ .

(٤) شرح معاني الآثار : ٤ / ٢٨١ باب المعانقة ،

(٥) المجموع : ٤ / ٤٧٩ ، شرح معاني الآثار : ٤ / ٢٨١ باب المعانقة ، فتح الباري : ١١ / ٥٩ .

وبه قال الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢).

وقال النووي: معانقة القادم من السفر مستحبة^(٣).

واحتجوا ب:-

١. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة رضي الله عنها فقال : أثم لكع^(٤) أثم لكع يعني حسنا فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا^(٥)، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه (رواه البخاري ومسلم^(٦)).

٢. ما روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، عن أبيه رضي الله عنه قال : (لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي ، تلقاني ، فاعتنقني) رواه البزار^(٧).

(١) مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى : ٩٤٣/١.

(٢) حاشية البيجرمي : ٣٨٦/٣.

(٣) الآداب الشرعية : ٢٦٤/٢-٢٦٥.

(٤) لكع : رجل لُكِعَ أي لئيم ، وقيل هو العبد الذليل النفس وامرأة لكاع مثل قَطَامٌ ورجل ألكعُ وامرأة لكعَاءُ ويُقال للصبي الصغير أيضا لُكِعٌ وفي حديث أبي هريرة أئَمَّ لُكِعٌ يعني به الحسن أو الحسين : ينظر: مختار الصحاح : ١ / ٢٥١ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٢٦٨.

(٥) والسخاب : بكسر السين جمعه سخب القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيءٌ ، وقيل هو خيط سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب ينظر: النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٤٩ ، غذاء الالباب ١ / ٣٣٨ .

(٦) فتح الباري : ٤ / ٣٤٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥ / ١٩٣ .

(٧) مسند البزار : ٤ / ١٥٩ .

وفيه أسد بن عمرو ، ومجالد بن سعيد وثقهما غير واحد ، وضعفهما جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات^(١) .

وفي رواية عن الشعبي قال : (وافق قدوم جعفر فتح خيبر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري بأي الشينين أنا أشد فرحا ، بفتح خيبر ، أو بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه ، وقبل بين عينيه) رواه الحاكم والطبراني^(٢) .
رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح^(٣) .

واعترض:

بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حين قدم جعفر بأنه خاص له ، قاله الإمام مالك^(٤) .

واجيب :

بان الخصوص لا بد له من دليل .

قال النووي : قال سفيان لمالك ما تخصه بغير دليل فسكت مالك ، قال القاضي عياض : وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يقوم دليل على التخصيص^(٥) .

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاه ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله صلى

(١) مجمع الزوائد : ٩ / ٤١٩ .

(٢) المستدرک على الصحيحين : ٢ / ٦٨١ ، المعجم الكبير : ٢٢ / ١٠٠ .

(٣) مجمع الزوائد : ٩ / ٢٧٢ .

(٤) الآداب الشرعية : ٢ / ٢٦٤-٢٦٥ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥ / ١٩٣ ، الآداب الشرعية : ٢ / ٢٦٤-٢٦٥ .

اللّه عليه وسلم عريانا ، واللّه ما رأيتّه عريانا قبله ، فاعتنقه وقبله (رواه الترمذي وحسنه^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية المعانقة للقادم من السفر^(٢) .

٤. عن أنس رضي الله عنه : (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ، إذا التقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر ، تعانقوا) رواه الطبراني في الأوسط^(٣) .
ورجاله رجال الصحيح^(٤) .

الرأي الثاني: كراهية المعانقة .

وبه قال : أبو حنيفة ، ومحمد^(٥) .
وقال مالك : بدعة^(٦) .
وهو رواية عن الشافعي^(٧) .

(١) سنن الترمذي : ٥ / ٧٦ .

(٢) تحفة الأحوزي : ٧ / ٤٣٤ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٤ / ٢٨١ باب المعانقة .

(٤) مجمع الزوائد : ٨ / ٣٦ .

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام : ٣١٨/١ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر : ٢١ / ١٦ ، الفواكه الدواني : ٢ / ٢٢٥ .

(٧) المجموع : ٤ / ٤٧٩ .

واحتجوا ب:-

، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم قالوا : (يا رسول الله ، أينحنني بعضنا لبعض ، إذا التقينا ؟ . قال : لا قالوا ، فيعائق بعضنا بعضا ؟ قال لا . قالوا : أفيصافح بعضنا لبعض ؟ قال تصافحوا) رواه أحمد وابن ماجه و الترمذي ، وحسنه^(١) .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول من جواز المعانقة ، للأدلة السابقة ، ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتعاقنون . فدل ذلك على أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة المعانقة ، متأخر عما روي عنه من النهي عن ذلك^(٢) .

قال المباركفوري: يمكن التوفيق بين حديث عائشة رضي الله عنها ، وبين حديث أنس رضي الله عنه الذي يدل على عدم مشروعية المعانقة ، بان حديث أنس لغير القادم من السفر وحديث عائشة للقادم^(٣) والله أعلم .

(١) مسند أحمد : ٣ / ١٩٨ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١٢٢٠ ، سنن الترمذي : ٥ / ٧٥

شرح معاني الآثار : ٤ / ٢٨١ ، تحفة الأحوزي : ٧ / ٤٢٦ .

(٢) المجموع : ٤ / ٤٧٩ .

(٣) تحفة الأحوزي : ٧ / ٤٣٤ .

ستر الحيطان باللبود والستور

اختلف العلماء في حكم ستر الحيطان باللبود والستور والتي لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان اذا لم تكن للحاجة فأما إن دعت الحاجة إليه من حر أو برد فلا بأس به على رأيين:

رأى سلمان الفارسي رضي الله عنه التحريم ، نقله عنه عبد الرزاق بسنده: عن ابن جريج قال : (حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة فلما دخل عليها وقف على بابها فإذا هو بالبيت مستور فقال ما أدري أمحوم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة والله لا أدخله حتى تهتك أستاره فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل) ^(١).

روي ذلك عن : عمر، وعائشة، وأبي أيوب الأنصاري ، وعلي بن الحسين، عبد الله بن يزيد ^(٢).

ورواية عن الإمام أحمد ^(٣).

واحتجوا ب: -

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله لم يأمرنا بما رزقنا أن نكسوا الطين والحجارة) رواه البخاري ومسلم وابن حبان ^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق : ٦ / : ١٩٢ ، شرح السير الكبير ٤ / ١٤٦٥ .

(٢) شرح السير الكبير ٤ / ١٤٦٥ ، الزهد : ٢ / ٣٨٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ٢٠٤ .

(٣) الإنصاف للمرداوي : ٨ / ٣٣٧ ، الفروع : ٥ / ٢٣٤ .

(٤) صحيح البخاري بهامش فتح الباري : ٩ / ٢٢٥ ، صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٤ /

٨٦ ، صحيح ابن حبان : ١٢ / ٢٨٢ ، سنن أبي داود : ٤ / ٧٣ ، مسند أبي يعلى : ٨ / ١٨١ .

وجه الدلالة :

أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب ^(١) .

٢. ما روي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستر الجدر) رواه ابن أبي شيبه ^(٢)

وجه الدلالة :

أن هذا نهى ، والنهي يقتضي التحريم ^(٣) .

٣. ما صح عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (أعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن آذن وقد ستروا بيتي بخباء أخضر فأقبل أبو أيوب مسرعا فاطلع فرأى البيت مستترا بخباء أخضر فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال أبي واستحيى غلبتنا النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن يغلبنه فلم أخش أن يغلبنك ثم قال لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا ثم خرج) رواه مسلم وابن أبي شيبه ^(٤) .

٤. عن ابن عمر عليه السلام قال : (بلغ عمر أن ابنا له ستر حيطانه فقال والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته) رواه ابن أبي شيبه ^(٥) .

الرأي الثاني: كراهية ذلك.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤ / ٨٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه : ٥ / ٢٠٤ .

(٣) شرح السير الكبير : ١٤٦٥/٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤ / ٨٦ ، مصنف ابن أبي شيبه : ٥ / ٢٠٤ ، المغني : ٧ / ٢١٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه : ٥ / ٢٠٤ .

وبه قال الحنفية^(١).

واليه ذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من المذهب^(٢).

واحتجوا ب:-

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الطين والحجارة) رواه البخاري ومسلم وابن حبان^(٣).

وجه الدلالة:

أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا ذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم^(٤).

٢. لم يثبت في تحريمه دليل، وقد فعله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة رضي الله عنهم وإنما كره لما فيه من السرف كالزيادة في الملبوس والمأكول^(٥).

(١) مجمع الأنهر: ٥٥٦/٢، تحفة الملوك: ١ / ٢٧٨، شرح السير الكبير: ١٤٦٥/٤.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل: ٣ / ١١٩، المغني: ٧ / ٢١٧.

(٣) صحيح البخاري بهامش فتح الباري: ٩ / ٢٢٥، صحيح مسلم مع شرح النووي: ١٤ /

٨٦، صحيح ابن حبان: ١٢ / ٢٨٢، سنن أبي داود: ٤ / ٧٣، مسند أبي يعلى: ٨ / ١٨١.

(٤) عون المعبود: ١١ / ١٤٠.

(٥) شرح السير الكبير: ١٤٦٥/٤.

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من كراهية ستر الحيطان بالستور ، للأدلة المتقدمة ، ولما فيه من السرف كالزيادة في الملابس والمأكول ، والله أعلم

حكم أستعمال المسك والانتفاع به

اختلف أهل العلم في حكم استعمال المسك ، والانتفاع به على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه أنه يجوز الانتفاع به للحلي ، وجعله في الحنوط ^(١) للميت نقله عنه ابن المنذر ^(٢) ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده : عن الشعبي قال : (كان سلمان أصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه فلما حضر قال لها أين الذي استودعتك قالت هو هذا فأنته قال رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح) ^(٣) .
روي ذلك عن : أبي بكر، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، و علي ، و الشعبي ، وابن سيرين ، و سعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ^(٤) .
وبه قال مالك ، و الليث بن سعد ، وإسحاق ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ^(٥) .

(١) الحنوطُ والحناطُ هو ما يُخلط من الطيب لأَكْفان الموتى وأجسامهم خاصّة. وهو اسم جامع للبخور وماء الورد ، وهو من مسك ، وذريرة ، وصندل ، وعنبر ، وكافور ، وغير ذلك مما يذر عليه تطيبا له وتجفيفا لرتوبته فهو حنوط .. ينظر: لسان العرب : ٧ / ٢٧٩ ، المصباح المنير : ١٥٤ .

(٢) الأوسط : ٢ / ٢٩٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٤٦١ .

(٤) الأوسط : ٢ / ٢٩٤ .

(٥) الام ١/٦٠ ، حاشية الدسوقي : ١/٤٩ ، الأوسط : ٢ / ٢٩٦ ، شرح النيل : ٢/٦٨٢ .

واليه ذهب الزيدية^(١).

واحتجوا ب:-

١. عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسك: (هو أطيب طيبكم) رواه مسلم وابن خزيمة^(٢).

٢. ما صح عن أم كلثوم رضي الله عنها قالت : (لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة وإني لا أراه الا قد مات ولا أرى الهدية التي أهدينا لا ترد علي فإن ردت علي فهي لك فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مات النجاشي وردت عليه الهدية أعطى لكل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك وأعطى أم سلمة سائرها وأعطاهم الحلة) رواه الحاكم وابن حبان^(٣).

٣. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها) رواه البخاري ، ومسلم ، والشافعي^(٤).

(١) البحر الزخار: ٤ / ١٢٣ .

(٢) صحيح مسلم : ٤ / ١٧٦٥ ، صحيح ابن خزيمة : ٣ / ٩٩ ، صحيح ابن حبان : ١٢ / ٤٠٤ ، نيل الأوطار : ١ / ١٥٩ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین : ٢ / ٢٠٥ ، صحيح ابن حبان : ١١ / ٥١٦ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٤٨ .

(٤) صحيح البخاري : ١ / ١١٩ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٦١ ، مسند الشافعي : ١ / ١٩ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٥٣ .

وجه الدلالة

أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأخذ بعد اغتسالها من المحيض فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم دليل على جواز استعمال المسك^(١).

٤. ما روي عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له مسك يتطيب به) رواه أبو يعلى^(٢).

٥. ما روي أن علياً رضي الله عنه : (أوصى أن يجعل في حنوطه مسكاً، وقال: هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم) رواه ابن أبي شيبه والحاكم^(٣).
وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك^(٤).

الرأي الثاني: الكراهية

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك^(٥).

واحتجوا بـ:

ما روي من آثار الصحابة والتابعين منها:

١. أن عمر رضي الله عنه أوصى في غسله أن لا تقربوه بمسك^(٦).

٢. ما روي عن الضحاك أنه قال: (المسك ميتة ودم)^(٧).

(١) الأوسط : ٢ / ٢٩٧.

(٢) معجم أبي يعلى : ١ / ١٣٣، الأوسط : ٢ / ٢٩٥.

(٣) تلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٠، الأوسط : ٢ / ٢٩٧.

(٤) سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ٤٠٥.

(٥) شرح النيل : ٢ / ٦٨٢، الأوسط : ٢ / ٢٩٧.

(٦) الأوسط : ٢ / ٢٩٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبه : ٢ / ٤٦١.

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز الانتفاع المسك .
قال ابن المنذر: (قد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه وإذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، على أن حديث عمر لا أحسبه يصح ولا تعلم الكراهية لاستعمال المسك عنه عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ^(١) ، الله أعلم .

التسليم على أهل القبور

اختلف الفقهاء في حكم التسليم على أهل القبور على رأيين :
رأي سلمان رضي الله عنه جواز التسليم على أهل القبور، رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده :
(عن عبد الله بن شريك عن جندب الأزدي قال خرجنا مع سلمان إلى الحرة حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وإنما على آثركم واردون) ^(٢) .
وروي ذلك عن : علي ، و سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، والليث ، ومجاهد ، وسالم بن عبد الله ، وقتادة ^(٣) .

(١) الأوسط : ٢ / ٢٩٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢١/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢١/٣ ، مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٥٧٤ .

واليه ذهب الحنابلة ، والشافعية ، والحنفية ، والمالكية ^(١) .
والظاهرية ^(٢) .

واحتجوا ب :-

١. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) رواه مسلم وابن حبان ^(٣) .
٢. ما صح عن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم ^(٤) .

وجه الدلالة:

- الحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء ^(٥) .
٣. ما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أتى البقيع السلام على أهل الديار من المؤمنين) رواه البخاري ومسلم ^(٦) .

(١) الفروع : ٢ / ٢٣٥ ، المجموع : ٥ / ٢٧٨ ، روضة الطالبين : ٢ / ١٣٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٢٤٢ ، التمهيد لابن عبد البر : ٢٠ / ٢٤٠ ، مواهب الجليل : ٢ / ٢٣٧ .

(٢) المحلي : ٥ / ١٦١ .

(٣) صحيح مسلم : ٢ / ٦٧٠ ، صحيح ابن حبان : ١٦ / ٤٦ ، الدراري المضية : ١ / ١٩٧ .

(٤) صحيح مسلم : ٢ / ٦٧١ .

(٥) سبل السلام : ٢ / ١١٨ .

(٦) صحيح البخاري : ١ / ٣٣١ ، صحيح مسلم : ٢ / ٦٦٩ .

وجه الدلالة :

جواز التسليم على أهل القبور لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الخطابي : (فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء)^(١) .
وهذه الأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على القبور والدعاء لهم بالعافية .

الرأي الثاني: كراهية التسليم على القبور

وهو مروى عن : عروة، و حماد^(٢) .
ولم اعلم لهما دليل لما ذهبوا إليه .

الترجيح :

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الصحابي سلمان رضي الله عنه ، ومن وافقه من أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز التسليم على القبور ، للأدلة الصحيحة في ذلك ، وعدم وجود أدلة للمخالفين والله اعلم .

(١) فتح الباري : ١١ / ٥ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٦٧ .

(٢) المصنف ٣ / ٢٢١ .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوازي نعمه ويكافىء مزيده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واصلي واسلم على حبيبه المصطفى محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فان من توفيق الله - وله الحمد والشكر- ان من عليّ باكمال بحثي هذا في فقه الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه، وعلى مدى سنتين ، انقضت بالبحث المتواصل في كتب السير ، والحديث ، والكتب الفقهية الكثيرة والتي اتشرف بان أكون من قرائها ودارسيها لأتعرف على هذا النموذج الرائع من الصحابة الاجلاء الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وادرس حياته وفقهه . واستطيع ان اخص أهم نتائج بحثي بالامور الاتية :

١. نشأ الصحابي سلمان رضي الله عنه في بلاد فارس وسط عائلة غنية تدين بالمجوسية ، وتنقل منها إلى غيرها حتى استقر في المدينة ، ونال شرف صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمتع بمكانة خاصة لدى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم : (سلمان من أهل البيت) ، وتميز بعلمه بالكتابيين الإنجيل ، والقرآن ومعرفة لاوصاف وعلامات نبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وقد قضى مدة طويلة من حياته صلى الله عليه وسلم في الرق ، وأول مشاهدته مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق ، وهو الذي أشار بحفره صلى الله عليه وسلم ، كما شارك في معارك فتح العراق حتى اصبح اميرا للمدائن في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حتى مات بها وقبره مازال فيها إلى يومنا هذا رحمه الله .

٢. تعد آراء الصحابي سلمان رضي الله عنه ثروة فقهية قيمة يتلهم عليها كثير من العلماء فضلا عن طلاب العلم .

٣. ان دراسة فقه السلف تحتاج الى دراسة دقيقة ، ذلك لان تراثهم الفقهي قد نقل اليها مما نجده في كتب التفسير والفقه والاثار مع ذكر عدد من الادلة قد لا تكون دليلا واحدا او اثنين ، ولعدم وضوح القواعد المنهجية لفقه هؤلاء الائمة نجد انفسنا امام مسألة وهي : هل ما نستدل به لفقه هؤلاء الرجال هو عين ما استدلووا به في زمنهم من دون زيادة او نقصان ؟ ولذلك اوصي من يتصدى لدراسة مثل هؤلاء الأعلام وفقههم بالدقة البالغة مع احتياجه الى بعد نظر أعمق من تسطير مسائلهم الفقهية وايراد الأدلة فحسب.

٤. من خلال عرض المسائل المتقدمة في فقهه ﷺ ، والاستدلال له نجده يستدل بالكتاب والسنة والأجماع وأقوال الصحابة.

٥. كان ﷺ عنه من المتوسطين في الفتوى مما يدل على ورعه وتقواه وعدم تجرئه على الفتوى مع علمه واحاطته بالأدلة مع الوقوف عند النصوص القرآنية والنبوية وإجماع الامة .

٦. يظهر لنا من خلال آراءه انه كان له علم واسع ، ورأي فقهي خاص به في بعض المسائل ، وكانت أكثر آراءه ﷺ □ في العبادات .

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لعباده المخلصين ، وصدقة جارية الى يوم الدين ، وهو نعم المولى ونعم المعين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

ملحق تراجم الأعلام

(أ)

α **ابراهيم بن يزيد النخعي** : ابو عمر الكوفي ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي ، كان من اكابر العلماء صلاحا وفقها ، وحفظا للحديث ، وهو ثقة حجة بالاتفاق ، ولد سنة ست واربعين ، وتوفي ستة ست وتسعين . ينظر: التفريغ: ٢٣ ، الميزان : ٧٤/١ ، طبقات الشيرازي: ٦٣ ، صفة الصفوة ٨٦/٣ ، اللباب: ٢٢٠/٣ .

α **ابن أبي ليلى** : هو محمد بن عبد الرحمن أبو عيسى الأنصاري المدني الكوفي ، أما اسم أبي ليلى فهو: يسار ، وقيل : بلال ، وهو من كبار التابعين حتى أن بعض الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه توفي سنة ٨٣ هـ . تذكرة الحفاظ ١ / ٥٨ ، حلية الأولياء ٤ / ٣٥٠ .

α **ابن أبي شيبنة** : هو عبد الله بن محمد من اهل الكوفة ، وكان متقنا حافظا مكثرا ، صنف المسند المعروف باسمه توفي سنة (٢٣٥ هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ : ١٨/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢/٦ .

α **ابن تيمية** : هو أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ولد بحران عام ٦٦١ هـ ، تعلم من صغره الفقه والأصول والتفسير والعربية وبرع في علم الكلام والفلسفة ، وأفتى دون العشرين من عمره ، كان معروفاً بالشجاعة والذكاء وقوة الشخصية ، توفي سنة ٧٢٨ هـ . شذرات الذهب / ٦ - ٨٠ - ٨٦ .

α **أبن الجوزي** : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرج ، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة ، كان بها أجداده ، قرشي يرجع نسبه إلى أبي

بكر الصديق ؓ ، من أهل بغداد ، حنبلي ، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب ، اشتهر بوعظه المؤثر ، وكان الخليفة يحضر مجالسه ، توفي سنة ٥٩٧هـ . (الذيل على طبقتا الحنابلة ١/٣٩٩-٢٣٣ ، الأعلام للزركلي ٤/٨٩ ، البداية والنهاية ١٣/٢٨ ، مرآة الزمان ٨/٤٨١ .

α **ابن حجر العسقلاني** : هو ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني أحد اعلام الشافعية ، شارح البخاري ، ولد بالقاهرة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وتوفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة . ينظر: شذرات الذهب : ٧ / ٢ .

α **ابن حزم** : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، أصله من الفرس ، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من ظاهر الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦ هـ . ينظر: الأعلام : ٥ / ٥٩ .

α **أبن شبرمة** : هو عبد الله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي ، كان عفيفاً ، حازماً ، عاقلاً ، فقيهاً ، ثقةً في الحديث ، شاعراً جواداً ، ولد سنة ٢٧ هـ ، وتوفي سنة ١٤ هـ . ينظر: تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٠ .

α **أبن عابدين** : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، ولقب بابن عابدين لاتصال نسبه الشريف بالإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم جميعين ، دمشقي ، كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، توفي سنة ١٢٥٢هـ ، وإبنة يلقب أيضاً بابن عابدين ، وإسمه محمد علاء الدين صاحب (قرة عيون الأخيار) الذي هو تكملة لحاشية والده والمشهورة بحاشية ابن عابدين وإسمها (حاشية رد المحتار على الدر المختار) . ينظر: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧ .

α **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي امام عصره في الحديث والاثر وما يتعلق بهما توفي سنة ٤٦٣ بمدينة شاطبة من شرق الاندلس ينظر وفيات الاعيان : ٦٦/٧-٧١.

α **أبن العربي** : هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، حافظ متبحر ، وفقه من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، رحل إلى المشرق ، وأخذ عن الطروشى والإمام أبي حامد الغزالي ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره ، أكثر من التأليف ، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة . توفي سنة ٥٤٣ هـ . شجرة النور الزكية ص ١٣٦ ، الأعلام للزركلي ١٠٦/٧ ، الديباج ص ٢٨١ .

α **أبن عرفنة** : هو محمد بن محمد بن عرفنة الورغمي ، إمام تونس وعالمها ، وخطيبها ، ومفتيها ، قدم للخطابة سنة ٧٧٢ هـ ، وللفتوى سنة ٧٧٣ هـ ، كان من كبار فقهاء المالكية ، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير ، توفي سنة ٨٠٣ هـ . الأعلام ٢٧٢/٧ .

α **أبن عون** : عبد الله ابن عون ، كان شديد الحلم ولا يغضب ، ورعا ، تقياً مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، وهو ابن خمس وثمانين سنة. ينظر: مولد العلماء ووفياتهم : ١ / ٣٥٤ ، صفوة الصفوة : ٣ / ٣١٠ .

α **أبن القاسم** : هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي المصري المعروف بابن القاسم الإمام الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس قي مالك و أعلمهم بأقواله ، صحبه عشرون عاماً وتفقه به وبنظرائه ، وتعد روايته للموطأ أصح الروايات، وكان له أثر بالغ في تدوين مذهب مالك وله مع ذلك اجتهاد حر. تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥٢ وما بعدها ، الأعلام ٩٧ / ٤ .

α **ابن قدامة** : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين الحلبي من كبار فقهاء الحنابلة ، ولد بفلسطين سنة ٥٤١ وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠ . شذرات الذهب ٨٨/٥ ، مرآة الجنان ٤/٤٧ .

α **ابن الماجشون** : العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي المدني المالكي تلميذ الإمام مالك حدث ن كان فقيهاً فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله وكان ضريرا قيل إنه عمي في آخر عمره. ينظر: سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٣٥٩ .

α **ابن مسعود** : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة ، من أكابر الصحابة (رضي الله عنهم) فضلاً وعقلاً ، ومن السابقين إلى الإسلام ، كان ملازماً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً ، بعثه عمر (رضي الله عنه) إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً ، توفي سنة ٣٢ هـ . الإصابة ٢ / ٣٦٨ ، الأعلام ٤ / ٤٨٠ .

α **أبن القيم** : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، شمس الدين من أهل دمشق ، أحد كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ، ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وسجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيراً ، وألف كثيراً ، توفي سنة ٧٥١ هـ . الأعلام ٦ / ٢٨١ ، الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ ، جلاء العينين .

α **ابن المنذر** : محمد بن ابراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري ، تزيل مكة أحد الائمة الاعلام ، محتهد ، حافظ ، ورع ، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، ومع ذلك ظل محافظاً على انتسابه للشافعي ، ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفي سنة تسعة عشر وقيل

ثمانية عشر وثلاثمائة ، ينظر: طبقات السبكي : ١٠٢/٣، تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣، وفيات الاعيان : ١٠٧/٤، طبقات الشافعية ٢ / ٢١٤ .

α **ابو امامة الباهلي** : هو عدي بن عجلان بن وهب ، أبو امامة الباهلي غلبت عليه كنيته ، صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر وعثمان وعبادة ومعاذ ، وهو اخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١هـ. ينظر البداية والنهاية : ١١٠/٩ .

α **ابو ايوب الانصاري** خالد بن زيد، النجاري ، الخزرجي ، ابو ايوب الانصاري الصحابي الجليل ، من السابقين الاولين ، سهد مع رسول الله صلى الله عليه و قدوسلم المشاهد كلها ، استشهد في غزوة ، القسطنطينية ، سنة اثنتين، وقيل: احدى وخمسين ، ودفن تحت سورها ، ينظر: الاصابة ١ / ٤١٥، اسد الغابة : ٨٠/٢ ، البداية والنهاية : ٥٨/٨ ، الاعلام : ٣٢٦/٢ .

α **أبو بردة** : بن أبي موسى الأشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كوفي تابعي ثقة كثير الحديث ، كان على قضاء الكوفة بعد شريح ، مات سنة ثلاث وقيل : سنة أربع ومائة زاد بن حبان وقد نيف على الثمانين فقيل مات سنة سبع ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢١ .

α **أبو برزة** الأسلمي : نضلة بن عبيد صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح . ينظر: تقريب التهذيب : ١ / ٥٦٣ .

α **أبو بكر الأبهري**: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري سكن بغداد وحدث بها ، له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له والرد على من خالفه وكان إمام أصحابه في وقته ، وإليه انتهت الرياسة في مذهب مالك ، ولد سنة تسع وثمانين ومائتين ، مات يوم السبت لسبع

خلون من شوال ،وقيل من ذي القعدة من سنة خمس وسبعين وثلثمائة والأول أصح .ينظر: تاريخ بغداد : ٥ / ٦٢ .

• **أبو ثور** : ابراهيم بن خالد الكلبى البغدادي ،كان حنفي المذهب ثم صحب الشافعي واخذ عنه ،ونشر مذهبه استقل بمذهب فهو مجتهد مطلق ،أحد ائمة الدنيا فقهاً،وعلماء،وورعاً،وفصلاً،وخيراً،ولد سنة ١٤٦هـ،وتوفي سنة ٢٤٠ هـ: بنظر: تاريخ بغداد : ٥٦/٦. طبقات الشيرازي : ٧٥. البداية ٣٢٢/١٠، ميزان الاعتدال : ٩٢/١ .

α **أبو جعفر** : هو احمد بن محمد الازدي الحجري الطحاوي ابو جعفر من كبار فقهاء الحنفية له مؤلفات كثيرة منها (احكام القران) و(معاني الاثار) مات سنة ٣٢١هـ ينظر: طبقات الشيرازي ص ١٤٢ طبقات الحفاظ ص ٣٢٩ .

α **أبو خيثمة** : زهير بن معاوية بن خديج ابو خيثمة الحافظ، الامام ،المجود ،محدث الجزيرة ،كان من اوعية العلم ،صاحب حفظ واثقان .ولد سنة خمس وسبعين وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائة ينظر :التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ ميزان الاعتدال ٢٨٦/٢ تهذيب التهذيب ٣٥١/٣ .

α **أبو الدرداء** : عويمر بن الملك ويقال عويمر بن الحارث ويقال عويمر بن زيد الانصراني الخزرجي الصحابي المشهور الجليل من القراء السبعة وحكمائهم ،وعلمائهم ،وقضاتهم جمع القران حفظا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،وهو اول من تولى القضاء بدمشق ،ولاه عمر بن الخطاب ،توفي في سنة اثنتين وثلاثين ،وقيل غير ذلك ،. ينظر: طبقات ابن سعد ١٣٩/٧ ، اسد الغابة ١٨٥/٥ .

α **أبو ذر** : جندب ابن جنادة ،الغفاري الصحابي الجليل ،والزاهد المشهور ،من السابقين الأوليين إلى الإسلام توفي بالربذة من قرى المدينة ، سنة اثنتين

، وقيل إحدى وثلاثين . ينظر: الإصابة ٦٢/٤، اسد الغابة ٣٠١/١، تذكرة الحفاظ ١٩/١ .

α **أبو عبدة** : بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري المكي أحد السابقين الأولين ومن عزم الصديق على توليته الخلافة . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١ / ٥ .

α **أبو عطية** : الوادعي الهمداني الكوفي اسمه مالك بن عامر وقيل بن عامر وقيل اسمه عمرو بن جندب ويقال بن أبي جندب من أصحاب عبد الله وشهد مشاهد علي ومات في ولاية عبد الملك وكان ثقة وله أحاديث سالحة ذكره بن حبان في الثقات . ينظر: تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٨٧، جامع التحصيل : ٢٧٢/١ .

α **أبو العباس** ، احمد بن عمر بن سريج ابو العباس ، امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام الشافعية عنه وعن اصحابه انتشرفقه الشافعي في الافاق ولد ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين ، وتوفي فيها سنة ست وثلاثمائة ينظر : طبقات الشرازي ٨٩/ ، طبقات السبكي ٢١/٣ تذكرة الحفاظ ٨١١/٣، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ .

α **أبو عقيل** : عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري بدرى . ينظر: المقتنى في سرد الكنى : ١ / ٤٠٢ .

α **أبو قلابة** : عبد الله بن زيد بن عمرو ، ابو قلابة الجرمي البصري أحد أعلام التابعين في الحديث والفقہ ، والنسك والعبادة ، أرادوه على القضاء فأبى وهرب الى الشام ، وتوفي فيها سنة أربع ، وقيل : خمس ، وقيل ست ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٢٦، التقريب: ١٩٩، الأعلام : ٤ / ٢١٩ .

α **أبو مجلز** : لاحق بن حميد بن سدوس ، البصري ، الاعور ، من التابعين المشهورين من الرواة الستة ، ثقة عندهم جميعاً، توفي سنة تسع ومائة ، ينظر: الجرح والتعديل : ١٢٤/٤ ، الكنى للبخاري : ١٠٦/٢ .

α **أبو مسعود الأنصاري** : عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري من بنى الحارث بن الخزرج و مشهور بكنيته ويعرف بأبي مسعود البدرى لأنه رضى الله عنه كان يسكن بديراً، ولم يشهد بدرأ، ولم يشهد بدرأ وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين قيل مات أيام على رضى الله عنهما وقيل بل كانت وفاته بالمدينة فى خلافة معاوية وكان قد نزل الكوفة وسكنها. ينظر: الاستيعاب : ١٠٧٥/٣ .

α **أبو موسى الأشعري**: عبد الله بن قيس بن سليم ، الأشعري الصحابي المشهور ، توفي سنة اثنتين وأربعين هجرية . ينظر الاصابة : ٣٥٦/٢ .

α **أبو وائل**: شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ، أحد سادات التابعين، وكان من أصحاب مسروق ، اجمعوا على انه ثقة ، توفي سنة تسع وتسعين. ينظر : طبقات ابن سعد ١٠٢/٦ ، المعارف / ١٩٨ ، الكاشف ١٥/٢ ، التهذيب ٣٦١/٤ .

α **أسامة بن زيد** : بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد كنيته الحب بن الحب مولى رسول لله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف الا الإسلام ولم يدن بغيره وشهد مع أبيه غزوة مؤتة وقدم دمشق وسكن المزة ثم انتقل إلى المدينة فمات بها وقال مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين وهو بن خمس وسبعين وقيل غير ذلك في مبلغ سنه وتاريخ وفاته. ينظر: تهذيب التهذيب : ١ / ١٨٢ ، تهذيب الكمال : ٣٤٠ / ٢ .

α **اسحاق بن ابراهيم** : بن مخلد الحنظلي ابو يعقوب المروزي ، ابي راهويه عالم خراسان في عصره واحد الائمة ، جمع بين الحديث والفقہ والورع والتقوى

ولد سنة احدى وفيل ست وستين ومائة ، وتوفي بينيسابور ليلة النصف من شعبان سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين . ينظر: طبقات السيكي : ٨٣/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٩٠/٢ .

α **الاسود بن يزيد**: بن قيس التخعي ، التابعي ، ابو عمرو ، ويقال : عبد الرحمن من اصحاب بن مسعود ، فقيه حافظ، ثقة ، وكان عالم الكوفة في عصره ، توفي بالكوفة سنة اربعة ، او خمس ، او ستة وسبعين ينظر: الاصابة ١٠٦/١ ، التقريب / ٣٩ . شذرات الذهب ٨٢/١ .

α **الأوزاعي** : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو ، فقيه الشام وهو إمام من أئمة المجتهدين ، وعلم من أعلامهم ، محدث حجة ، وفقيه مجتهد ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وتوفي ببيروت سنة ١٥٨ هـ . تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦ ، الأعلام ٤٩/٤ .

α **ام سلمة** : بنت أبي امية . أم المؤمنين ، المخزومية ، القرشية ، كانت موصوفة بالعقل البالغ ، والرأي الصائب ، ولها (٣٧٨) حديثا، توفيت سنة اثنتين وستين ينظر : طبقات ابن سعد ٨٦/٨ الكنى للبخاري / ٩٤ ، اسد الغابة ٥٨٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ .

(ب)

α **البراء بن عازب** : بن الحارث بن عدي بن محمد بن حارثة الاوسي ابو عمار ويقال ابو عمرو المدني الصحابي نزيل الكوفة ، ومات بها زمن مصعب بن الزبير . ينظر: تهذيب التهذيب : ١٣٠/١ .

α **بلال بن رباح** : التيمي مولاهم المؤذن أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك في كنيته وهو بن حمامة وهي أمه أسلم قديما وعذب في الله وشهد

بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق مات بدمشق في طاعون عمواس .ينظر: الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٣٢، تهذيب التهذيب : ١ / ٤٤١.

(ن)

α **التهانوي** : محمد (وعلى نسخة كتابه كشاف اصطلاحات الفنون ورد اسمه المولوي محمد أعلى) بن علي بن محمد صابر الفروقي النهانوي ، من اهل الهند ، حنفي المذهب ، كان لغويا مشاركاً في العلوم .ينظر: معجم المؤلفين : ٤/١١، هدية العارفين : ٦/٣٢٦.

(ج)

α **الجارود بن المعلى** : ويقال بن عمرو بن المعلى وقيل الجارود بن العلاء العبدي أبو المنذر ويقال أبو غياث ة ويقال اسمه بشر بن حنش كان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه ، وكان سيد عبد القيس انتقل إلى البصرة وقتل في خلافة عمر بن الخطاب بأرض فارس غازيا .ينظر: الإصابة : ١ / ٤٤١، الاستيعاب : ١ / ٢٦٢، مشاهير علماء الأمصار : ١ / ٤٠.

α **جابر بن زيد الأزدي** : ابو الشعثاء البصري ، تابعي ، فقيه ، محدث ثقة ، شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر ، وابن عباس ، ولد سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل اربع ومائة . ينظر : تهذيب التهذيب : ٣٩/٢، طبقات الفقهاء، للامام الشيرازي(ت٤٧٦هـ) دار القلم بيروت : ٦٩، طبقات ابن سعد : ١٧٩/٧.

α **جابر بن سمرة** : بن جنادة العامري السوائي نسبة الى احد اجداده ، اسمه سواء ابو عبد الله صحابي وابن صحابي ، توفي بالكوفة سنة اربع، وقيل ثلاث وسبعين. ينظر: الاصابة : ١ / ٢١٦، اسد الغابة : ١ / ٢٥٤ .

α **جابر بن عبد الله:** بن عمرو الأنصاري الخزرجي : أبو عبد الله ، وقيل أبو الرحمن ، وقيل أبو محمد الصحابي ، أحد فقهاء الصحابة ومن الكثيرين من الرواية عن رسول الله عليه وسلم وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم توفي سنة ثمان وقيل ثلاث ، وقيل أربع وسبعين ينظر الإصابة ٢١٣/١ اسد الغابة ٢٥٦/١ تهذيب ٤٢/٢ .

α **الجبائي:** عبد السلام أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة أبو هاشم الجبائي ، وعاش ثمانية وستين سنة ، ومات فخلفه ابنه العلامة أبو هاشم الجبائي وكان أبو علي على بدعته متوسعا في العلم سيال الذهن مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة كهلا ما روى شيئا. وقيل: مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٨٣ ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال : ٤ / ٣٥٢ .

α **جرير بن عبد الله:** بن جابر وهو السليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عويف البجلي القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليماني أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سيذا في قومه ، له مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذي الخلصة فهدمها وفيه عنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم. ينظر: الإصابة : ١ / ٤٧٥ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٦٣ تهذيب الكمال : ٤ / ٥٣٥ .

α **جعفر بن محمد بن علي:** بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الإمام أبو عبد الله العلوي المدني الصادق أحد السادة الأعلام وابن بنت القاسم بن محمد وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، قيل

مولده سنة ثمانين وثقه الشافعي ويحيى بن معين ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، ينظر: تذكرة الحفاظ : ١ / ١٦٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٢٦٩ .

α **الجماص** : هو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي ، ولد بالري سنة ٣٠٥ هـ ودخل بغداد لطلب العلم ، كان ورعاً زاهداً ، وعرض عليه العمل في القضاء فامتنع ، وإليه انتهت رئاسة العلم في زمانه . الأعلام ١ / ٦٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٧١ .

α **جنادة بن أبي أمية الأزدي** : أبو عبد الله الشامي يقال اسم أبيه كبير مختلف في صحبته وقال العجلي تابعي ثقة والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب . ينظر: تقريب التهذيب : ١ / ١٤٢ .

α **جويرية بنت الحارث** : بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وتزوجها توفيت في ربيع الأول من سنة ست وخمسين ماتت سنة خمسين وخمس . ينظر: الإصابة : ٧ / ٥٦٥ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٣٦ .

(ج)

α **حذيفة بن اليمان** : حسيل ويقال حسل بن جابر العبسي ابو عبدالله من كبار الصحابة وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين وفيما كان وما يكون الى يوم القيامة ولاه عمر رضي الله عنه المدائن وتوفي فيها سنة ست وقيل خمس وثلاثين . ينظر الإصابة ١ / ٣١٧ الاستيعاب هامش الإصابة ١ / ٢٧٧ اسد الغابة ١ / ٢٩٠ الاعلام ٢ / ١٨٠ .

α **الحسن بن أبي الحسن** : أبو سعيد البصري ، سيد من سادات التابعين ، فقيه ، محدث ، حبر الأمة في زمانه ، وإمام أهل البصرة ، ولد بالمدينة المنورة سنة إحدى وعشرين ، وتوفي بالبصرة ليلة الجمعة غرة رجب سنة عشر ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب : ٢/٢٣٦ ، التقريب : ٨٧ .

α **الحسن بن حي** : أبو عبد الله الكوفي الهمداني ، من فقهاء الزيدية المجتهدين ، وهو من أقران الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات ، ولد سنة مائة ، وتوفي سنة تسع ، وقيل سبع ، وقيل ثمان وستين ومائة . ينظر : تهذيب التهذيب : ٢/٢٥٨ ، التقريب : ٨٨ ، شذرات الذهب : ١/٢٦٢ .

α **الحسين** : بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي العدناني أبو عبد الله السبط الشهيد بن فاطمة الزهراء وفي الحديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة استشهد سنة ٦١ هـ في واقعة كربلاء ينظر: الاعلام: ٢/٢٦٣ .

α **حفصة** : أم المؤمنين رضي الله عنها بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين في سنة ثلاث من الهجرة وروي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين فعلى هذا يكون دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها ولها نحو من عشرين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٢٧ ، الطبقات الكبرى : ٨ / ٨٢ .

α **الحكم** : هو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي ، أبو عمر أو أبو محمد أو أبو عبد الله ، ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي ، صاحب سنة واتباع ، توفي سنة ١١٣ هـ ، وقيل بعد ذلك . تذكرة الحفاظ / ١ / ١١٧ ، تهذيب التهذيب / ٢ / ٤٣٤ .

α **حماد بن سلمة بن دينار** : أبو سلمة البصري ، الفقيه العالم ، تابعي ، ثبت ، حجة ، توفي في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب : ٧ / ٣ ، الميزان : ٥٩٠ / ١ ، الفهرست : ٢٧٧ .

(خ)

α **خارجة بن حذافة** : بن غانم القرشي العدوي صحابي سكن مصر قتله الخارجي سنة أربعين له صحبة سكن مصر له حديث واحد في الوتر تقريب التهذيب : ١ / ١٨٦ ، التاريخ الكبير : ٣ / ٢٠٣ تهذيب الكمال : ٨ / ٦ .

α **خارجة بن زيد بن ثابت**: بن الضحاك من بني النجار يكنى بابي زيد من عباد المدينة المعروفين ، توفي سنة ٩٩هـ ، وقيل ١٠٠هـ. ينظر: مرآة الجنان : ٢٠٨ / ١ ، تهذيب الكمال : ٨ / ١٣ .

α **خالد بن دريك الشامبي**: عسقلاني من أهل الرملة روى عن بن محيريز وروى عنه اسيد بن عبد الرحمن وابن عون ، عن يحيى بن معين انه سئل عن خالد بن الدريك فقال مشهور.. ينظر: الجرح والتعديل : ٣ / ٣٢٨ .

α **الخطابي** : هو حمد بن محمد بن ابراهيم البستي أبو سليمان ، من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ، فقيه محدث ، توفي سنة ٣٨٨هـ ، قال فيه السمعاني ، إمام من أئمة السنة ، من تأليفه : معالم السنن في شرح سنن أبي دود ، وغريب الحديث ، وشرح البخاري ، والغنية . معجم المؤلفين ١ / ١٦٦ ، طبقات الشافعية ٢ / ٢١٨ .

(د)

α **ربيعة بن أبي عبد الرحمن** : ابو عثمان وقيل ابو عبد الرحمن التيمي المدني الملقب بربيعة الرأي ، الامام الفقيه ، المجتهد ، مفتي المدينة ، شيخ الامام مالك توفي بالهاشمية من ارض الانبار سنة ست وقيل ثلاث وثلاثين ومائة . ينظر :

طبقات الشيرازي : ٣٧ ، تهذيب النهذيب : ٢٥٨/٣ ، الاعلام : ٤٣/٣ ، شذرات الذهب : ١٩٤/١ .

α **رفيع بن مهران**: الإمام المقرئ الحافظ المفسر أبو العالية الرياحي البصري أحد الأعلام كان مولى لامرأة بني رياح بن يربوع ثم من بني تميم أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه وسمع من عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وأبي أيوب وابن عباس وزيد بن ثابت وعدة وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب . ينظر: سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٠٧ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٤٦ ، التعديل والتجريح : ٢ / ٥٧٨ ، رجال صحيح البخاري : ١ / ٢٥٣ .

(ز)

α **الزبير بن العوام** : بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب الأسدي أبو عبد الله حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة شهد بدرا وما بعدها وهاجر الهجرتين وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة ، وكان قتل الزبير يوم الجمل في جمادى الأولى سنة وقبره بوادي السباع ناحية البصرة قلت إنما كان الجمل في عاشر جمادى الآخرة . ينظر: سير أعلام النبلاء : ١ / ٤١ ، الكنى والأسماء : ١ / ٤٦٥ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٧٤ .

α **زفر** : هو زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الذيل العنبري البصري ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وهومن أكابر أصحاب أبي حنيفة ، وأبرعهم في القياس ، قال فيه أبو حنيفة : إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم ، وتوفي في البصرة سنة ١٥٨ هـ . شذرات الذهب : ١ / ٢٤٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧ .

α **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ،كنيته ابو بكر ،أحد
الائمة الاعلام عالم الحجاز والشام ،التابعي المشهور من اهل المدينة ، من كبار
الحفاظ والفقهاء ،ومن اول من دون الحديث ،توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: تهذيب
التهذيب: ٤٤٥/٩، وفيات الاعيان : ٤١٧٧.

α **زيد بن اسلم** :ابو عبد الله او ابو اسامة العدوي المدني مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ،تابعي ،فقيه ،ثقة ،حجة ، من الاعلام توفي سنة
١٣٦هـ ،ينظر: التقريب : ١٣٣، تذكرة الحفاظ : ١٣٢/١، المسزان ٩٨/٢. شذرات
الذهب : ١٩٤/١.

α **زيد بن علي بن الحسين** : بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني
ثقة من الرابعة وهو الذي ينسب إليه الزيدية ،خرج في خلافة هشام بن عبد الملك
فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ، وكان مولده سنة ثمانين. ينظر: تقريب
التهذيب : ١ / ٢٢٤.

α **الزيلعي** : هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، من أهل
زيلع بالصومال ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، ودرس وأفتى وقرر
ونشر الفقه ، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض ، وهو غير الزيلعي
صاحب (نصب الراية) ، توفي سنة ٧٤٣هـ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية
ص ١١٥ ، الأعلام للزركلي ٣٧٣/٤ ، الدرر الكامنة ٤٤٦/٢ .

(س)

α **سالم بن عبد الله**: بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأحد فقهاء المدينة
من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، مات سنة ٩٦هـ. ينظر: تهذيب التهذيب
: ٩٤/٢.

α **سعيد بن جبير** : ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي ثقة ، امام حجة تابعي منة سادات التابعين في الفقه والعبادة والفضل والورع ، ولد سنة خمس واربعين ، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين ، وقيل آخر سنة اربع وتسعين. ينظر : التقريب : ١٤٣ ، تهذيب التهذيب : ١٤/٤ ، وفيات الاعيان : ٣٧١/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٧٦/١ .

α **سعيد بن العاص** : هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة الأموي صحابي ، كنيته أبو عثمان ، ولد قبل بدر ، وروى عن عمر وعائشة ، وعنه ابنه عمر وسالم بن عبد الله بن عمر الأشدق ويحيى وعروة بن الزبير ، وكان أشبه شيء لهجة برسول الله ﷺ فأقيمت عربية القرآن على لسانه ، ولي إمرة الكوفة ثم المدينة ، توفي ٥٨ هـ . الكاشف ٤٣٩/١ ، مولد العلماء ووفياتهم ١٦١/١ ، الجرح والتعديل ٤٨/٤ ، رجال مسلم ٢٣٩/١ .

α **سعيد بن المسيب** : إمام التابعين ، وأحد الفقهاء المدنيين ، قال عنه قتادة : ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد ، ولد سنة ١٥ هـ وقيل ١٧ هـ ؛ وتوفي سنة ٨٩ هـ . حلية الأولياء ١٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٤ .

α **السرخسي** : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، من أهل سرخس ، بلدة في خراسان ويلقب بشمس الأئمة ، كان إماماً في الفقه الحنفي ، علامة ، حجة ، متكلماً ، ناظراً أصولياً ، مجتهداً في المسائل ، سجن في بئر بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، أملاها من حفظه . توفي سنة ٤٨٣ هـ . الفوائد البهية ١٥٨ ، الأعلام ٢٠٨ / ٦ .

α **سفيان** : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأساً في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي

ليلي الحكم ، فتواری منهما سنين ، وتوفي بالبصرة مستخفياً سنة ١٦١ هـ .
الأعلام للزركلي ٣/ ١٨٥ ، الجواهر المضيئة ١/ ٢٥٠ ، تأريخ بغداد ٩/ ١٥١ .

α **سلمة بن الأكوع** : هكذا يقول جماعة أهل الحديث ينسبونه إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك كان ممن بايع تحت الشجرة سكن بالربذة وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وهو معدود في أهلها وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا. ينظر: الاستيعاب : ٢ / ٦٣٩ ، معجم الصحابة : ١ / ٢٧٧ .

α **سهل بن سعد** : بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس ويقال أبو يحيى له ولأبيه صحبة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس عشرة ، مات سنة ثمان وثمانين. التاريخ الكبير : ٤ / ٩٧ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٢١ .

α **سويد بن غفلة** : بن عوسجة بن عامر بن وداع الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد فتح اليرموك مات سنة إحدى وثمانين بلغ ثلاثين ومائة سنة . ينظر: تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٤٤ .

(ش)

α **شريم بن الحارث** : بن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه ويقال شريح بن شرحبيل من المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة ثم على فمّن بعده وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج وعاش مائة وعشرين سنة وثقه يحيى بن معين وكان فقيها شاعرا فائقا فيه دعابة مات سنة ثمان وسبعين وقيل في سنة ثمان . ينظر: تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٩ ، الاستيعاب : ٢ / ٧٠١ .

α **شريك بن عبد الله** : بن الحارث النخعي ، كنيته ابو عبد الله ولد بخراسان ولي القضاء بواسط ، ولد سنة (٩٥هـ) ، ومات بالكوفة سنة (١٨٧هـ) ينظر: ثقات ابن حبان : ٤٤٤/٦ .

α **الشعبي** : هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي ، من أئمة التابعين وحفاظهم ، وكان لإمام أهل زمانه في الحديث والفقهاء والفتيا ، ولد سنة ٢٠ هـ وقيل ٣١ هـ ، توفي سنة ١٠٩ هـ وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ ، الأعلام ٤ / ١٩ ، حلية الأولياء ٤ / ٤١٠ .

α **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، من كبار علماء اليمن ، فقيه مجتهد ، صاحب كتاب نيل الاوطار ، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة والف ، وتوفي سنة خمسين ومائتين والف . ينظر: الاعلام ٧ / ١٩٠ .

(ص)

α **صهيب بن سنان** : بن مالك الرومي : قيل له ذلك لان الروم سبوه فنشأ صهيب بالروم ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التميمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم ينظر: الاصابة : ١٩٥/٢ .

(ض)

α **الضحاك بن مزاحم** : هو الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم الخراساني ، يكنى أبا القاسم ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وزيد بن أرقم ، وعنه عبد الرحمن بن عوسجة وعبد العزيز بن أبي رواد وقره بن خالد وخلق . قال سعيد بن جبير : لم يلق ابن عباس ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو

زرعة . قال أبو نعيم : مات سنة ١٠٥ هـ . خلاصة تهذيب الكمال ٥/٢ ، شذرات الذهب ١٢٤/١ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٤٣/٢ .

(ط)

α **طاووس بن كبسان** : اليماني ابو عبد الرحمن ويقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقبه من اكابر التابعين في الحديث ، والفقه ، والزهد والورع ، والجزاة على قول الحق عند الامراء وغيرهم ، ولدشذرات الذهب اث وثلاثين وتوفي بمكة سنة ست ، وقيل خمس ومائة . ينظر : التقريب : ١٨١ ، تهذيب التهذيب : ٨/٥ ، الاعلام : ٣١٢/٣ ، طبقات ابن سعد : ٥٣٧/٥ .

α **طلحة بن عبيد الله** : بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة وأحد السابقين مشهور ، غاب عن بدر ف ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره وشهد أحدا وما بعدها ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو بن ثلاث وستين ينظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ١٩ ، تقريب التهذيب : ١ / ٢٨٢ .

(ع)

α **العباس بن عبد المطلب** : بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل ، كان شريفا ، مهيبا ، عاقلا ، جميلا ، أبيض ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين ، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين . ينظر : سير أعلام النبلاء : ٢ / ٧٩ ، الإصابة : ٣ / ٦٣١ .

α **عبد الرحمن بن الأسود** : بن يزيد النخعي من أهل الكوفة كنيته أبو حفص مات سنة تسع وتسعين ، وقد قيل إنه مات في ولاية خالد بن عبد الله

وصلى عليه خالد بن عبد الله وكان سنه سن إبراهيم النخعي . ينظر: التاريخ الكبير : ٥ / ٢٥٢ ،، تقريب التهذيب : ١ / ٣٣٦ ،الثقات : ٥ / ٧٨ .

α **عبد العزيز بن ابي سلمة** : وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة - ميمون ، ويقال أبو دينار الماجشون ، أبو عبدالله ، وقال ابو الاصيغ المدني نزيل بغداد ، أحد أعلام أتباع التابعين ، محدث كثير الحديث ثقة ثبت متقن ، فقيه ، ورع ، توفي ببغداد سنة ٢٦٤ هـ ، ينظر : تهذيب التهذيب : ٦ / ٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٢٢ ، الاعلام : ٤ / ١٤٦ ، طبقات السيوطي : ٤٩ .

α **عبد الله بن ابي اوفى** : علقمة بن خالد الاسلمي ، أبو ابراهيم ، وقيل أبو محمد صحابي جليل شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالكوفة سنة سبع وقيل ست وثمانين وهو آخر من توفي من الصحابة . ينظر : الاصابة : ٢ / ٢٧٩ ، اسد الغابة : ٣ / ١٢١ ، ومراة الجنان : ١٧٧ / ١ .

α **عبد الله بن ذكوان** : القرشي ، أبو الزناد : تابعي ، فقيه اهل المدينة ، ولد سنة ٥٦ هـ ، وتوفي سنة ١٣٠ هـ ، وهو ابن ست وستين سنة . ينظر : تقريب التقيب ١ / ٤١٣ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢ / ٤١٨ .

α **عبد الله بن الحارث** : بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثاني . ينظر: تقريب التهذيب : ١ / ٢٩٩ .

α **عبدالله بن الزبير** : أمير المؤمنين امه اسماء بنت ابي بكر من شجعان الصابة وفقهائهم احد العبا دلة الاربعة من خطباء قريش المعودين ولد عام الهجرة

وهو اول مولود للمهاجرين بعد الهجرة توفي سنة ثلاث وقيل اثنتين وسبعين . ينظر :
الإصابة ٣٠٩/٢ اسد الغابة ١٦١/٣ تهذيب التهذب ٢١٣/٥ .

α **عبد الله بن عمر** : ابو عبد الرحمن القرشي العدوي ، احد العبادلة الاربعة
من فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية ، وكان زاهداً شديد التمسك بالسنة
، عرضت عليه الخلافة عدة ممرات فرفضها ، ولد سنة : ثلاث بعد البعثة ، وتوفي
في شهر ذي الحجة سنة ثلاث ، وقيل اثنتين وسبعين . ينظر : الإصابة ٣٤٧/٢ ، اسد
الغابة : ٢٢٧/٣ .

α **عبد الله بن عمرو** : هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد ، صحابي
قرشي ، أسلم قبل أبيه ، وكان مجتهداً في العبادة ، غزير العلم ، وكان من أكثر
الصحابة حديثاً ، وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم
من الصحابة ، وحدث عنه بعض الصحابة ، وعدد كثير من التابعين ، استأذن
النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه ، فأذن له فكتب ، وكان يسمي صحيفته تلك
: الصادقة ، توفي سنة ٦٥ هـ . طبقات ابن سعد ٤٨/٤ ، الإصابة ٣٥١/٢ ،
تهذيب التهذيب ٣٣٧/٥ .

α **عبد الله بن المبارك** : بن واضح الحنظلي التميمي : أبو عبد الرحمن ،
المروزي ، أحد الأعلام والقادة الشجعان ، جمع بين العلم والعبادة والورع والجهاد
والتجارة ، محدث حافظ حجة ، فقيه ولد سنة ثمانين وعشر ومائة ، توفي بهيت
من أرض العراق سنة إحدى وثمانين ومائة . ينظر : التقريب : ٢١٣ ، حليسة
الاولياء : ١٦٢ / ٨ ، جامع كرامات الاولياء : ٢ / ٢٢٤ .

α **عبد الله بن محيريز** : الجمحي القرشي الشامي أبو محيريز ، كان يتيما
في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة مات سنة

تسع وتسعين في ولاية الوليد بن عبد الملك، وقيل قبلها. ينظر: التاريخ الكبير : ٥ / ١٩٣، تقريب التهذيب : ١ / ٣٢٢.

α **عبد الله بن المخفل** بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة من جلة الصحابة كنيته أبو زياد وقد قيل أبو عبد الرحمن ويقال أبو سعيد وكان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة يوم الحديبية ولم يزل بالمدينة ثم تحول إلى البصرة فنزلها حتى مات بها سنة تسع وخمسين وصلى عليه أبو برزة الأسلمي. ينظر: الطبقات الكبرى : ٧ / ١٣، مشاهير علماء الأمصار : ١ / ٣٨.

α **عبد الله ابن يزيد** : أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب القرشي العدوي أضله من ناحية البصرة سكن مكة. ينظر: رجال صحيح البخاري : ١ / ٤٣٥، طبقات المحدثين : ١ / ٧٥.

α **عبد الملك بن العزيز بن جريج** : أبو الوليد فقيه الحرم المكي ، وامام اهل الحجاز في عصره من اتباع التابعين ، ثقة فاضل عابد ، ولد بمكة سنة ثمانين ، وتوفي فيها سنة خمسين وقيل تسع واربعين ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب: ٦/٤٠٥ ، التقريب : ٢٤٦ ، طبقات خليفة : ٢٨٣.

α **عبيد بن عمير** : بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، كان عالما واعظا كبير القدر مات مع بن عمر بل قبله سنة أربع وسبعين رحمه الله تعالى . ينظر: تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٥٧.

α **عروة بن الزبير بن العوام** : أبو عبدالله المدني، من سادات التابعين في الفضل ، والعلم والعبادة ، ، احد فقهاء المدينة السبعة ، وكان من اعلام الناس بحديث عائشة حيث كان يكثر الدخول عليها لانها خالته ، ولد سنة اثنتين

وعشرين ، وتوفي في المدينة سنة ٤٠٤ ، وقيل : ٢٠٢ ، وقيل : ٩٩ . ينظر: تذكرة الحفاظ: ٦٢/١ ، طبقات الشيرازي: ٢٦ .

α **عطاء** : هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح ، يكنى أبا محمد ، من خيار التابعين ، كان أسود مفلغل الشعر ، معدود في المكيين ، سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد ؓ ، وممن أخذ عنه : الأوزاعي ، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى ، وكان مفتي مكة ، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه ، توفي بمكة سنة ١١٤ هـ .
تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، الأعلام للزركلي ٢٩/٥ ، التهذيب ١٩٩/٧ .

α **عكرمة** : هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، ولد عام ٢٥ هـ ، تابعي مفسر محدث ، أمره ابن عباس بإفتاء الناس ، أتى نجدة الحروري ، وأخذ عنه رأي الخوارج ، ونشره بإفريقية ، ثم عاد إلى المدينة فطلبه أميرها ، فاختفى حتى توفي سنة ١٠٥ هـ ، واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس ، وردوا عليه كثيراً من فتاواه ، ووثقه آخرون . التهذيب ٢٦٣/٧-٢٧٣ ، الأعلام للزركلي ٤٣/٥ ، المعارف ٢٠١/٥ .

α **علقمة بن قيس** : بن عبد الله ابو شبل النخعي ، الكوفي فقيه اهل العراق في زمانه ، ومن اكابر اصحاب ابن مسعود وكان اشبههم به في العلم والفضل من كبراء التابعين ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقيه ، ذكر ابن حجر في الاصابة انه ادرك الجاهلية وقال : في تهذيب التهذيب : انه ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتوفي سنة اثنتين وقيل احدى وستين وقيل اثنتين وسبعين . ينظر الاصابة : ١١٠/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٧ .

α **عمار بن ياسر** : بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن ثامر بن عبس أبو اليقظان مولى

بني مخزوم شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم صفين وهو بن
ثلاث وتسعين سنة . ينظر: التاريخ الكبير : ٧ / ٢٥ ، تهذيب التهذيب : ٧ /
٣٥٧ .

α **عمران بن الحصين** : بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة
وفقهاءهم ، كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الحسن البصري
يحلف بالله ما قدم البصرة مثله ، توفي بالبصرة سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وخمسين
ينظر: الاصابة ٢٦/٣ ، اسد الغابة ٢٦/٧ .

α **عمر بن عبد العزيز** : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ،
قرشي من بني أمية ، الخليفة الصالح ، ربما قيل له (خامس الخلفاء الراشدين)
لعدله وحزمه ، معدود من كبار التابعين ، ولد بالمدينة المنورة عام ٦١ هـ ، ونشأ
بها ، وولي أمارتها للوليد بن عبد الملك ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي
الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل وسكن الفتن . وفي سنة ١٠١ هـ
الأعلام للزركلي ٢٠٩/٥ ، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي .

α **عمرو بن دينار** : ابو محمد الجمحي ، مولى باذام من الابناء ، أحد الاعلام
، ومفتي اهل مكة في زمانه ، روى عن الصحابة ، وكبار التابعين ، وعنه الحمادان
والسفيانان وجماعة ، ولد سنة ست واربعين ، وتوفي ستة ست وعشرين ومائة .
ينظر: طبقات ابن سعد : ٤٧٩/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨١ . ، التاريخ الكبير : ٣٢٨/٣ .

α **عمرو بن العاص** : بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم أبو عبد الله ويقال
أبو محمد السهمي أسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية و خيبر ، تهذيب
التهذيب : ٤٩ / ٨ .

α **سالم بن عبد الله** : بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، مات سنة ٩٦هـ . ينظر: تهذيب التهذيب : ٩٤/٢ .

(ف)

α **فضالة بن عبيد بن** : ناقد بن قيس بن صهيبية ويقال صهيب بن الأصرم بأبو محمد الأنصاري شهد أحدا وما بعدها وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه على دمشق لما غاب عنها ، مات سنة ثلاث وخمسين وقيل مات سنة سبع وستين والأول الصحيح. ينظر: تهذيب التهذيب : ٢٤١ / ٨ .

(ق)

α **القاسم بن محمد**: بن أبي بكر الصديق أبو محمد سيد من سادات التابعين ، وعلم من أعلامهم ، إمام فقيه ، ورع ثقة ، رفيع المقدار ، كثير الحديث ، وهو أحد الفقهاء السبعة ولد سنة سبع وثلاثين ، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) سنة ست ، وقيل إحدى ، وقيل إثننتين ، وقيل خمس عشر ومائة . ينظر : التقريب : ٣٠٤ ، طبقات الشيرازي : ٢٧ ، طبقات خليفة : ٢٤٤ ، الجرح والتعديل : ١١٨ / ٢ .

α **قنادة** : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرب الحافظ المفسر ، ولد سنة ٦٠ هـ وهو رأس الطبقة الرابعة ، كان إماماً في العربية ، وأيام العرب ، توفي سنة ١١٧ . شذرات الذهب / ١ / ١٥٣ .

α **القرطبي** : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر ، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا ، إمام متقن متبحر في العلم ، ت ٦٨١ هـ . طبقات المفسرين ٦٩ / ٢ - ٧٠ .

α **قيس بن سعد** بن عبادة بن دليهم بن حارثة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الملك ويقال أبو الفضل المدني ، وكان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، توفي بالمدينة آخر خلافة معاوية وكانت آخر خلافته رجب سنة ستين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٥٣، تهذيب الكمال : ٢٤ / ٤١، التعديل والتجريح : ٣ / ١٠٥٧.

(ك)

α **الكاساني** : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بتركستان خلف نهر سيحون ، من أهل حلب، من أئمة الحنفية ، كان يسمى ملك العلماء ، توفي سنة ٥٨٧ هـ . الفوائد البهية ٥٣ ، الجواهر المضيئة ٢/٢٤٤ ، الأعلام ٢/٤٦ .

α **الكرخي** : الإمام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تلامذته في البلاد واشتهر اسمه وبعد صيته وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله وصبر على الفقر والحاجة وزهد تام ووقع في النفوس . ينظر: سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٢٦.

α **كعب الأخبار** : هو كعب بن مانع الحميري كنيته أبو إسحاق كان قد قرأ الكتب مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر رضي الله عنهما ، مات سنة أربع وثلاثين في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المائة : ينظر: مشاهير علماء الأمصار : ١ / ١١٨ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٦١ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٣٧٨.

(ج)

α **الليث**: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين ، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه ، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً ، وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً ، ولد سنة ٩٤ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ . حلية الأولياء ٧ / ٣١٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٤٣ .

(م)

α **مجاهد** : هو مجاهد بن جبير مولى عبد الله بن السائب من مشاهير علماء التابعين و كبارهم، كان مفسراً فقيهاً زاهداً ، توفي سنة ١٠٢ هـ . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢ .

α **محمد بن سيرين** : أبو بكر بن ابي عمرة البصري ، إمام عصره وفقهه دهره ، ومن أجل علماء التابعين كان ثقة مأمونا ، فقيها إماما ، ورعا كثير العلم ، ولد بالبصرة سنة ثلاث وثلاثين ، توفي بها سنة عشر ومائة . ينظر : التقريب : ٣٢٢ ، وفيات الاعيان : ٤ / ١٨٣ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٣٣١ ، الأعلام : ٧ / ٢٥ .

α **محمد** : هو محمد بن حسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه ، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ، كان عالماً في الفقه وعلوم العربية ، وقد ولاه الرشيد قضاء الرقة، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ . وفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ .

α **محمد بن كعب القرظي** : أبو حمزة المدني من حلفاء الأوس ، تابعي ثقة ، من أفاضل أهل المدينة علما وفقها ، ومن اعلم الناس بتأويل القرآن ، ولد سنة أربعين ، وتوفي سنة ثمان ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل عشرين ومائة . ينظر : الإصابة : ٥١٧ ، التقريب : ١ / ٣٣٦ ، صفوة الصفوة : ٢ / ١٣٢ .

α **محمد بن علي بن الحسين** : أبو جعفر الملقب بالباقر، سيد من سادات أهل البيت ، ثقة ، إمام كثير الحديث ، فاصل من أجل فقهاء التابعين ، ولد سنة

٥٦هـ، وتوفي سنة : أربع وخمس ، وقيل سنة وقيل سبع عشر ومائة ، ينظر: تهذيب التهذيب : ٣٥٠/٩ ، التقريب ٣٣٢ ، حلية الأولياء ١٨٠/٣ .

α **محمد بن علي** : بن أبي طالب أبو القاسم المعروف بابن الحنفية فقيها واسع العلم ، ورعا ، شجاعا ، بطلاً قال ابن حجر : ولد في خلافة أبي بكر وقيل : في خلافة عمر وتوفي سنة إحدى وثمانين ينظر : تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ طبقات ابن سعد ٩١/٥ وفيات الاعيان ١٦٩ / ٤ ، صفوة الصفوة ٧٧/٢ .

α **محمد بن مسلمة** : بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن قحذمة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن د المدني ، كان من أفضل الصحابة وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف واستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته على المدينة ولم يشهد الجمل ولا صفين توفي سنة اثنتين وأربعين ، وقيل مات سنة ثلاث وهو بن سبع وسبعين سنة وقيل مات سنة ست وقيل سنة سبع وأربعين قتله أهل الشام . ينظر: تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٠١ ، التاريخ الكبير : ١ / ١١ .

α **المزني** : اسماعيل بن يحيى المصري ، المزني ، ابو ابراهيم ، من كبار اصحاب الشافعي وكان معظما بينهم كان جبل علم ، مناظرا ، قوي الحججة ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي في القاهرة لست بقين من شهر رمضان سنة اربع وستين ومائة ينظر : طبقات الشرازي ٧٩/ طبقات الاسنوي ٣٤/١ النجوم الزاهرة ٣٩/٣ مرآة الجنان ١٧٧/٢ .

α **المستورد بن شداد** : بن عمرو بن حسل بن الأحب بن حبيب القرشي الفهري المكي نزيل الكوفة له وأبيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة . ينظر: الإصابة : ٩٠ / ٦ .

α **المسور بن مخرمة** : أبو عبد الرحمن بن نوفل بن عبد مناف له صحبة مات سنة أربع وستين في شهر ربيع الآخر وهو ابن اثنتين وستين سنة . ينظر: الكنى والأسماء : ١ / ٥١٢ ، مولد العلماء ووفياتهم : ١ / ١٧٧ .

α **مسروق بن الأجدع الهمداني**: الوادعي الكوفي ، أبو عائشة ، ابن أخت عمرو بن معد كرب الصحابي المشهور ، أدرك عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم يلقه فهو من كبار التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن مسعود ، ثقة ، فقيه ، عابد ، ورع ، انتهت إليه الرئاسة في العلم في الكوفة ، وكان يفضل في الفتيا على شريح ، توفي في سنة ثلاث ، وقيل اثنتين وستين ، ينظر: الاصابة : ٣ / ٤٩٢ ، اسد الغابة : ٤ / ٢٥٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٠٩ .

α **معاذ بن جبل** : أبو عبد الرحمن الانصاري الخزري الصحابي الجليل ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، وكان من أفضل شباب الانصار حلما ، وسخاء ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اعلم الامة بالحلال والحرام ، ولد سنة عشرين قبل الهجرة ، وتوفي بغور الاردن سنة ثمانين ، وقيل تسع عشر . ينظر: الاصابة ٣ / ٤٢٦ ، الاستيعاب : ٣ / ٣٥٥ .

α **معقل بن يسار** : بن عبد الله بن معير المزني أبو علي ويقال أبو يسار ويقال أبو عبد الله البصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة قيل إنه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل في ولاية يزيد قلت وهو الذي فجر نهر معقل بالبصرة . ينظر: تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢١٢ .

α **المغيرة بن شعبة**: بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، اسلم عام الخندق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، شهد الخندق وبيعة الرضوان

واشترك في الكثير الفتوحات وكان من دهات العرب ، توفي سنة خمسين للهجرة .
ينظر: البداية والنهاية : ٥٠/٨ ، تاريخ الطبري : ٥٣٤/٥ .

α **المقداد بن الأسود** : نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية ف قيل المقداد ابن الأسود وهو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وسائر المشاهد ، توفي بالحرف على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وقيل توفي بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان ، وشهد فتح مصر . ينظر: الاستيعاب : ٤ / ١٤٨٠ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٤١٤ .

α **مكحول** : بن ابي سلمة شهراب بن شاذل ، ابو عبد الله الشامي الدمشقي امام اهل الشام ، تابعي ثقة فقيه حجة ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل غير ذلك . ينظر: طبقات الشيرازي: ص ٥٢ ، حلية الاولياء ١٧٧/٥ ، شذرات الذهب : ١٤٦/١ .

α **المؤيد بالله** : أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاروني يقال له المؤيد بالله شريف فقيه عالم توفي سنة إحدى عشرة . ينظر: التدوين في أخبار قزوين : ٢ / ١٦٧ .

(ن)

α **الناصر**: الحسين بن أحمد الناصر بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الكوفي قدم بغداد وحدث بها عن أبيه تاريخ بغداد : ٧ / ٨ .

α **نافع**: أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، من أئمة التابعين في المدينة ، حافظ ، ثبت ، حجة ، كبير الشأن ، لا يعرف عنه خطأ في جميع ما رواه ، علم من اعلام الفقه في الدين ، توفي سنة تسع ، وقيل : عشرين ومائة ، ينظر: تهذيب التهذيب : ٤١٤/١٠ ، التقريب : ٣٧٢ ، الجرح والتعديل : ٤٥١/١ .

α **النووي** : هو شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ولد سنة ٦٢١ ، واكب على العلم حتى فاق الأقران واصبح شيخ المذهب ومن أشهر مصنفاته : المنهاج في الفقه الشافعي ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ . ينظر: تاريخ بغداد ١٣/٦ .

(د)

α **الهيثمي** : علي بن أبي بكر بن سليمان بن ابي بكر بن عمر بن صالح الحافظ نور الدين الهيثمي المصري الشافعي (ت ٨٠٧) . ينظر: ذيل التقييد : ٢ / ٢٢٩ .

(و)

α **الوليد بن عقبة** : بن أبي معيط أخو عثمان لأمه ، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأوتولى الكوفة ، اذربيجان ، وهو امير القوم مات في خلافة معاوية ينظر: الاستيعاب ٣ / ٦٣١ ، الاصابة ٣ / ٦٣٨ .

(ي)

α **يحيى بن أبي كثير** : مولى لطيفي كان من أهل البصرة فتحول إلى اليمامة ويكنى أبا نصر ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلّس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة

اثننتين وثلاثين وقيل قبل ذلك .ينظر: صفوة الصفوة : ٤ / ٧٥، تقريب التهذيب :
١ / ٥٩٦ .

α **بجبي بن آدم** : بن سليمان أبو زكريا مولى خالد بن خالد كوفي سمع
الثوري وإسرائيل قال أحمد بن أبي رجاء مات يحيى سنة ثلاث ومائتين من
الهجرة .ينظر: الكنى والأسماء : ١ / ٣٣٥، التاريخ الكبير : ٨ / ٢٦١ .

α **بجبي بن سعيد** : بن قيس ، الأنصاري النجاري إمام من أئمة أهل المدينة
في الحديث والفقه ، ثقة حجة ، ثبت كثير الحديث وكان بعض الأئمة يقرنه
بالفضل بالزهري وبعضهم يقدمه عليه ، توفي سنة أربع ، وقيل ثلاث وأربعين ومائة
.ينظر : تهذيب التهذيب : ١١/٢٢١، تاريخ بغداد ١٤/١٠١ .

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

- الإتيان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر _ ط: ٣ . ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م
- التفسير والمفسرين : ٦٣/١ ، محمد حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م _ القاهرة .
- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (ت ٣٧٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي .
- أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط ١ ، دار الكتب العربية ، مصر ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٧ م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر : (٢٢٤ - ٣١٠) ، دار النشر : : دار الفكر : بيروت : ١٤٠٥ ، عدد الأجزاء : ٣٠ .
- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله : (ت ٦٧١) ، دار النشر : : دار الشعب : القاهرة : ١٣٧٢ ، الطبعة : الثانية ، عدد الأجزاء : ٢٠ ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي الشوكاني : (ت ١٢٥٠) : دار الفكر : بيروت ، عدد الأجزاء : ٥ . منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (١٢٧٥ -

١٣٥٣هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، ط ٢ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : عصام القلعجي .

كتب الحديث الشريف وعلومه

- الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي: (٥٦٧ - ٦٤٣) ، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة: ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١٠ ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي: (٤٠٣ - ٤٧٤) ، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع: الرياض: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء : ٣ ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين.
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (٨٤٩ - ٩١١) : مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، عدد الأجزاء: ٢ ، تحقيق : : عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢) ، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي: بيروت، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: (١٩٤-٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت ٤٠٧ - ١٩٨٧، ط ٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: (ت ٧٥٠)، دار المعرفة: بيروت: ١٤٠٨ الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.
- الجامع: معمر بن راشد الأزدي: (ت ١٥١)، دار النشر: المكتب الإسلامي: بيروت: ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠).
- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي: (ت ٣٢٧)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (٧٢٣-٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ط ١، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: (٢٦٠-٣٦٠)، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار: بيروت، عمان: (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: محمد شكور محمود.

- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، (٢٢٩-٣٢١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩، ط ١ ، تحقيق : محمد زهري النجار
- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : (٣٨٤ - ٤٥٨)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت: (١٤١٠)، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٨، تحقيق : : محمد السعيد بسيوني زغلول.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٩ ، ط ٤ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.
- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : (٢٠٧ - ٢٧٥هـ)، دار الفكر: بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (٣٠٦ - ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، (١٨١ - ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ ، ط ١ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق :

- فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- السنن الصغرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، (ت ٤٥٨هـ -)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠ - ١٩٨٩، ط ١، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
 - السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٢١٥ - ٣٠٣)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت: (١٤١١ - ١٩٩١)، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء : ٦، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
 - السنن المأثورة: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: (١٥٠ - ٢٠٤)، دار المعرفة: بيروت: ١٤٠٦، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١، تحقيقي : د. عبد المعطي أمين قلعجي
 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط ٢، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
 - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (٢٢٣ - ٣١١هـ -)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (٢٠٦ - ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
 - صحيح مسلم بشرح النووي، ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري

النووي، (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط ٢، عدد الأجزاء : ١٨.

● العلل المتناهية في الاحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق : خليل الميس ، ط ١، دار الكتب ، بيروت ن ١٤٠٣ هـ. عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي: (٥٤١) : مكتبة الطرفين: الطائف، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغليبي العتيبي.

● عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، ط ٢.

● فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب

● المجتبي من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط ٢، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت، سنة النشر : ١٤٠٧، عدد الأجزاء : ١٠.

● المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠، ط ١، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

- مسند أبي عوانة ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، (ت ٣١٦هـ) ، دار المعرفة بيروت ، ١٩٩٨ ، ط ١ ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي .
- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي : (٢١٠ - ٣٠٧) ، دار المأمون للتراث : دمشق : ١٤٠٤ - ١٩٨٤ الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ١٣ ، تحقيق : حسين سليم أسد :
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : (١٦٤ - ٢٤١) ، دار النشر : مؤسسة قرطبة : مصر ، عدد الأجزاء : ٦ .
- مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، (٧٦٢ - ٨٤٠هـ) ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣ ، ط ٢ ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ القومى
- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، (١٥٩ - ٢٣٥هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، ط ١ ، عدد الأجزاء : ٧ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
- معالم السنن ، أبو سليمان أحمد بن أحمد البستي ، (ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مطبوع مع تهذيب السنن ومختصر سنن أبي داود .

- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسين .
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (٢٦٠- ٣٦٠ هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، ط ٢، عدد الأجزاء : ٢٠، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة: (٦٣٩ - ٧٣٣) : دار الفكر: دمشق: ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة.
- ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين: (٢٩٧ - ٣٨٥)، دار النشر : مكتبة المنار: الزرقاء: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري .
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (٧٦٢ هـ)، دار الحديث ، مصر، ١٣٥٧، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
- النهاية في غريب الحديث: أبو السعادات المبارك محمد الجزري، أبْن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف: أحمد بن علي بن محمد بن

حجر العسقلاني: (٧٧٣-٨٥٢)، مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت: ١٤٠٦هـ،
الطبعة: الأولى، جزء واحد، تحقيق: : عبد الله الليثي الأنصاري .

كتب اصول الفقه

- احكام الإحكام ، سيف الدين أبي علي الآمدي (ت - ٦٣١هـ) ، دار
الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ .
- الإحكام في أصول الفقه لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، (ت ٣٨٣هـ)
، ط ٢ ، دار الجيل ، بيروت ، ٩٥/١ .
- الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: (٣٨٣-٤٥٦)، دار النشر: دار الحديث: القاهرة: ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، عدد
الأجزاء: ٨ .
- إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد
الشوكاني ، (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الفكر ن بيروت ، ط ١ ، ١٣١٢هـ - _
١٩٩٢م ، تحقيق سعيد البدري .
- اصول الشاشي ، أحمد بن محمد بن أسحاق أبو علي ، (ت ٣٤٤هـ) ،
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- اصول السرخسي ، احمد بن ابي سهل السرخسي ، تحقيق ابو الوفا
الافغاني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط ٦ ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
بنعبد الله الزركشي ، تحقيق مجموعة من العلماء ، ط ١ ، وزارة الاوقاف
والشؤون الإسلامية الكويت ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٨م .

- التقرير والتحبير في علم الأصول ، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد ، (ت ٨٧٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٦م : ١٢٢/٣ .
- جمع الجوامع ، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، مطبعة الحلبي ، مصر ط ٢ ، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) : ٤٠٧/١ .
- شرح الكوكب المنير ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي ، ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية .
- الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي: (١٥٠ - ٢٠٤ : القاهرة: ١٣٥٨ - ١٩٣٩ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر.
- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، علاء الدين بن عبد العزيز احمد البخاري ، دار الكتاب .
- المسودة في اصول الفقه ، عبد السلام ، وعبد الحلیم ، وأحمد بن عبد الحلیم آل تيمية ، المدني ، القاهرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- المنخول في تعليقات الاصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، (ت ٥٠٥هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو .
- الملل والنحل الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م ،

كتب الفقه

- الآثار: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف: (ت ١٨٢هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت: ١٣٥٥هـ، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : أبو الوفا.
- الاجتهاد والمجتهدون وضرورة العمل بمذاهب الأئمة الأربعة : احمد عز الدين البيانوتي مكتبة الشباب المسلم حلب ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ، ص: ١٢.
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٢٤٢-٣١٨هـ) دار النشر : دار الدعوة: الإسكندرية: ١٤٠٢هـ، الطبعة : الثالثة، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (٦٩١-٧٥١هـ)، رمادى للنشر - دار ابن حزم، الدمام - بيروت، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ط ١، عدد الأجزاء : ٣.
- الأحكام السلطانية علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، جزء واحد ، دار الكتب العلمية.
- اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، (٢٠٢-٢٩٤هـ) ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ ، ط ٢١ ، تحقيق : صبحي السامرائي.
- الاختيار لتعليل المختار ، عبد بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة ، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عدد الأجزاء : ٣ ، عالم الكتب .
- الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت

- ٧٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ط ١، عدد الأجزاء : ١ .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : (ت ٤٦٣)، تحقيق : علي النجدي ناصف، طبعة الأعلى للشؤون الإسلامية _ مصر.
 - اسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، عدد الأجزاء : ٤، دار الكتب الإسلامي.
 - الأصل المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، (١٣٢ - ١٨٩ هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب: دار الفكر: بيروت: ١٤١٥، عدد الأجزاء : ٢ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
 - الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (١٥٠ - ٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر : ١٣٩٣، ط ٢.
 - الإنصاف ، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، (ت ٨١٧ - ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي .
 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (ت ٣١٨ هـ)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥، ط ١، تحقيق

- : د. صغير أحمد محمد حنيف.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (٩٢٦ - ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء : ٧.
 - البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الاسلامي .
 - بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢، ط ٢.
 - بداية المبتدي متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ،(ت ٥٩٣هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة، ١٣٥٥، ط ١، تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري .
 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد: (ت ٥٩٥ هـ) دار النشر: دار الفكر: بيروت ، عدد الأجزاء : ١.
 - البنائة في شرح الهداية ، بدر الدين أبو محمد بن أحمد العيني .(ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر ، لبنان.
 - التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن .
 - التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،(ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨، ط ٢.
 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، أبو عمر عثمان بن علي الزيلعي ، (٧٤٣ هـ) ، ط ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٣هـ
 - تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي،(ت ٥٣٩هـ)

- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، ط ١ .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، (٧٢٣-٨٠٤هـ)، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦، ط ١، تحقيق: عبد الله بن سعاد اللحياني.
 - التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج: (٥٠٨-٥٩٧)، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١٥، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
 - التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر .
 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر علي المعروف بالحادي (٨٠٠هـ)، ط ١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ .
 - حاشية العدوي على شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ .
 - حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦، ط ٢ .
 - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، دار الفكر، بيروت
 - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (٦٩١-٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥، ط ٢ .

- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البيجرمي ، دار الفكر العربي، عدد الاجزاء : أربعة : ٤ / ٣٠٦ ، حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري ، خمسة أجزاء ، دار الفكر .
- حاشيتا قليوبي وعميرة احمد سلامة القليوبي واحمد بن البرلسي عميرة؛ شافعي اجزاء دار احياء الكتب العربية
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: (ت ١٢٣١)، مكتبة البابي الحلبي: مصر: ١٣١٨،
- الخلاف الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسين الطوسي (ت ٦٠هـ) ، مطبعة الحكمة ، قم ، على نفقة دار المعارف الاسلامية .
- الدر المختار: دار الفكر: بيروت ١٣٨٦هـ: الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ٦.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرموز (ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية.
- دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: مرعي بن يوسف الحنبلي: المكتب الإسلامي: بيروت: ١٣٨٩ ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.
- رحمة الأمة قي اختلاف الائمة: ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ط١، مكتبة أسعد بغداد ١٩٩٠م: ١

- الرد على سير الأوزاعي: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف (ت ١٨٢)، دار الكتب العلمية: بيروت، جزء واحد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي، الشهيد الثاني استشهد (٩٦٥هـ) مطبوع مع اللمعة الدمشقية.
- الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير، الحسين بن أحمد الحيمي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: دار النشر: المكتب الإسلامي: بيروت: ١٤٠٥هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عدد الاجزاء: ٢، الناشر: دار الفكر. الزهد: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر: (ت ٢٨٧)، دار النشر: دار الريان للتراث: القاهرة: ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد: ١ / ١٥٥.
- شرائع الاسلام، جعفر بن الحسن الهذلي، تحقيق، الحلبي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط ١.
- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي خمسة اجزاء، الشركة الشرقية للاعلانات.

- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس: (٦٦١-٧٢٧هـ)، دار النشر: مكتبة العبيكان: الرياض: ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات: دار الفكر: بيروت عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: محمد عيش.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، عدد الاجزاء: ٨، دار الفكر.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - هـ ١٩٨٥م
- طرح التثريب في شرح التثريب، ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت ٨٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرععي الدمشقي: (٦٩١-٧٥١)، دار النشر: مطبعة المدني: القاهرة، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابر تي عدد الاجزاء: عشرة اجزاء: دار الفكر.

- غذاء الالباب في شرح منظومة الاداب : محمد بن احمد بن سالم الاسفرايني ، عدد الاجزاء : جزاء ان ، الناشر : مؤسسة قرطبة .
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد : المكتب الإسلامي : بيروت : ١٤٠٨ - ٩٨٨ ، الطبعة : الخامسة ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : زهير الشاويش .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ ، ط ١ .
- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، عدد الأجزاء : ١٧ ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .
- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .
- فتاوى الرملي شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي ، عدد الاجزاء : ٤ ، المكتبة الاسلامية .
- الفتاوى الكبرى ، تقي الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، عدد الاجزاء : ٦ .
- الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، عدد الاجزاء : ٦ ، دار الفكر .

- الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، (ت ١١٢٠هـ) دار المعرفة بيروت .
- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد جزى الكلبى الغرناطى ، (ت ٧٤٨هـ) ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٩٨٨ م .
- المبدع فى شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى أبو إسحاق ، (٨١٦ - ٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- المبسوط ، محمد بن أبى سهل السرخسى أبو بكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن شيخ زاده : دار التراث العربى المجموع شرح المذهب : محيى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : دار الفكر : بيروت : (١٤١٧ - ١٩٩٦) ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ٩ ، تحقيق : محمود مطرحى .
- المحلى ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد ، (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق ، لجنة إحياء التراث العربى : ٣٤/٢ .
- مختصر اختلاف العلماء : الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى : (ت ٣٢١) ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية : بيروت : ١٤١٧ هـ ، الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد .
- المختصر النافع فى فقه الإمامية : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى : (ت ٧٧١) ، ط ٢ ، مطبعة وزارة الأوقاف - مصر ١٣٧٨ هـ -
- المدخل محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) ، عدد الأجزاء : ٤ ،

- دار التراث .
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس: دار صادر: بيروت، عدد الأجزاء: ٦
 - المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥، ط ١.
 - مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر: بيروت .
 - المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي، (ت ٤٩٣ هـ) ط ١، مطبعة السعادة، مصر ١٣٨١ هـ .
 - منهج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا: (٦٧٦): دار المعرفة: بيروت، عدد الأجزاء ١
 - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: الهيتمي، عدد الأجزاء: ١
 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ط ٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، عدد الاجزاء: ٣٤.
 - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (٩٣ - ١٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
 - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: محمد بن شهاب الدين الرملي، ٨ أجزاء، دار الفكر شافعي
 - نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

- الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين: (٥١١ - ٥٩٣هـ) دار النشر : المكتبة الإسلامية: بيروت ، عدد الأجزاء : ٤ .
- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠- ٥٠٥ هـ)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧، ط١، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

كتب اللغة والتراجم

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: (ت ٤٦٣)، دار النشر : دار الجيل: بيروت: ١٤١٢، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٤، تحقيق : علي محمد البجاوي .
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، دار النشر : دار الجيل: بيروت: ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٨، تحقيق : علي محمد البجاوي. وسف أحمد البكري - شاكراً توفيق العاروري.
- الأعلام لاشهر الرجال والنساء: خير الدين الزركلي ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ت ٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف، بيروت .
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ت ٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف، بيروت .

- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: (٣٩٣-٤٦٣)، دار النشر: : دار الكتب العلمية: بيروت، عدد الأجزاء : ١٤.
- تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر: (١٦٠-٢٤٠)، دار النشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة: دمشق ، بيروت ١٣٩٧هـ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري
- التاريخ الصغير (الأوسط): محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: (١٩٤-٢٥٦)، دار النشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث: حلب ، القاهرة: ١٣٩٧ - ١٩٧٧، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٢ تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
- تاريخ واسط: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي: (ت ٢٩٢)، دار النشر: عالم الكتب: بيروت: ١٤٠٦هـ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: كوركيس عواد.
- التدوين في أخبار قزوين: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: : دار الكتب العلمية: بيروت : ١٩٨٧م، عدد الأجزاء : ٤، تحقيق : عزيزالله العطاردي.
- تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر: (٢٢٤-٣١٠)، دار النشر: دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٠٧، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٥.
- تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ) ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ط ١، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

- تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر: (١٦٠- ٢٤٠)، دار النشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة: دمشق، بيروت ١٣٩٧هـ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي: (١٩٤-٢٥٦)، دار النشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٨، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (٧٧٣-٨٥٢)، دار النشر: دار الرشيد: سوريا: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: محمد عوامة.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٧٧٣-٨٥٢)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط ١.
- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي: (٦٥٤- ٧٤٢هـ) دار النشر: مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣٥، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- الثقات: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي: (١٨٢- ٢٦١)، دار النشر: مكتبة الدار: المدينة المنورة (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: (٣٥٤ت)، دار النشر: دار الفكر: ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي: (٦٩٤-٧٦١، دار النشر: عالم الكتب: بيروت: ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
- حاشية الجمل: سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) عدد الأجزاء: ٥ أجزاء، الناشر: دار الفكر،
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: (ت ٤٣٠)، دار النشر: دار الكتاب العربي: بيروت ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠.
- دلائل النبوة: إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني: (٤٥٧-٥٣٥)، دار النشر: دار طيبة: الرياض: ١٤٠٩ هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١ تحقيق: محمد الحداد.
- رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر: (٣٤٧-٤٢٨)، دار النشر: دار المعرفة: بيروت: ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: عبد الله الليثي.
- الرياض النضرة في مناقب العشرة: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو جعفر: (٦١٥-٦٩٤)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي: بيروت: ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.
- زاد المعاد في هدى خير العباد، أبو عبدالله بن القيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور: (٢٨٢ - ٣٧٠): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت: ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- الزهد ويليهِ الرقائق: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله: (١١٨ - ١٨١)، دار النشر: دار الكتب العلمية: بيروت، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (الكتاب مدقق مرة واحدة): عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي: (١٠٣٢ - ١٠٨٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط ٩، عدد الأجزاء: ٢٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- صفوة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: (٥١٠ - ٥٩٧)، دار النشر: دار المعرفة: بيروت: ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.
- الضعفاء الصغير: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: (١٩٤ - ٢٥٦)، دار الوعي: حلب: ١٣٩٦ هـ، ط ١، جزء واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، (٨٤٩ -

- ١٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٠٣ هـ ، ط ١ ، عدد الأجزاء : ١ .
- طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (٣٩٣-٤٧٦هـ) ، دار القلم ، بيروت ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : : خليل الميس .
 - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري : (١٦٨ - ٢٣٠) ، دار النشر : دار صادر : بيروت ، عدد الأجزاء : ٨ .
 - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها : عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري : (٢٧٤-٣٦٩) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة : بيروت : (١٤١٢ - ١٩٩٢) ، الطبعة : الثانية ، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشيب
 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي : (٦٧٣-٧٤٨) ، دار النشر : دارالقبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو : جدة : ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : محمد عوامة .
 - الكامل في التاريخ ، محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ، (ت ٦٣٠هـ (، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، ط ٢ ، عدد الأجزاء : ١٠ ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي .
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، (١٠١٧-١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، عدد الأجزاء : ٢ .
 - كرامات أولياء الله عز وجل : هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي : (ت ٤١٨) ، دار النشر : دار طيبة : الرياض : ١٤١٢ الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء :

- ١، تحقيق : د. أحمد سعد الحمان .
- الكنى : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي : (١٩٤-٢٥٦)، دار النشر : دار الفكر: بيروت، عدد الأجزاء : ١، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
 - الكنى والأسماء : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين : (٢٠٦-٢٦١)، دار النشر : الجامعة الإسلامية المدينة المنورة: ١٤٠٤، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : : عبد الرحيم محمد .
 - اللباب في تهذيب الانساب ،أبن الاثير الجزري دار صادر، بيروت .
 - لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر بيروت ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
 - لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : (٧٧٣-٨٥٢)، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة : الثالثة، عدد الأجزاء : ٧، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهند.
 - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
 - مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : (ت ٣٥٤)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٥٩، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : م. فلايشهمر.
 - معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، (ت ٦٢٦هـ) ، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء : ٥.

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد : (ت ٤٨٧) عالم الكتب : بيروت : ١٤٠٣ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : مصطفى السقا .
- معرفة الثقات : أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي : (١٨٢ - ٢٦١) ، دار النشر : مكتبة الدار : المدينة لمنورة : (١٤٠٥ - ١٩٨٥) ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي
- المقتنى في سرد الكنى : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي : (٦٧٣ - ٧٤٨) ، دار النشر : مطابع الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة : ١٤٠٨ ، عدد الأجزاء : : ٢ ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد .
- المنفردات والوحدان : مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري : (٢٠٤ - ٢٦١) ، دار النشر : دار الكتب العلمية : بيروت : ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري .
- مولد العلماء ووفياتهم تاريخ ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (٢٩٨ - ٣٩٧ هـ) ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٠ هـ ، ط ١ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي : (ت ٧٤٨) ، دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت : ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ٨ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، (٨١٣ - ٨٧٤هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر .

الكتب الحديثة

- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري .
- رجال حول الرسول صلى الله عليه وسلم : خالد محمد خالد ، دار الفكر ، بيروت ، ص٤٣ .
- فقه سعيد بن المسيب : د:هاشم جميل عبد الله ، ط١ ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، رئاسة الأوقاف ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
- علو الهمة : محمد أحمد إسماعيل المقدم : المكتبة التوقيفية ، مصر ، ص : ٢٠٨ .